بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على شبهات أبي مارية

الإصدار الثاني

تأليف

الشيخ أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف

قال أبو مارية

فقد نبتت نابتة سوء تدعو إلى التوحيد قولاً وتظاهر أهل الكفر عملاً ، قد غرهم الشيطان بعلمهم (أو بجهلهم على الصحيح)، قست قلوبهم وذهب الحياء من وجوههم ، يسبون أهل الإرجاء ليل نهار ، وربما كفّروهم!! (والمرجئة ليسوا بكفار مالم يتلبسوا بالكفر) ويشـابهونهم في دعـواهم ونصرتهم للطواغيت وإن زعموا أنهم يكفرون بالطاغوت!!

وقال أبو مارية في موضع آخر (فالحذر الحذر إخوة التوحيد من هـؤلاء المبتدعـة الـذّين يصدون عن سبيل الله وينصرون الطواغيت –شاؤا أو أبوا– وهل يكفر بالطاغوت من غير العـزم على قتاله وكسره؟).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

كتب أبو مارية القرشي وهو من المتعالمين الذين يتصدون لنشر العلم ولم يعرفوا أصوله فضلا عن آلاته وأدواته ومن أعظم الأدلة على أنه لا يعرف أصل العلم أنه لا يفـرق بـين مـن ظـاهر الطاغوت وأعانه ووقف معه وبين من كف يده عن الطاغوت فإنه بإجماع المسلمين من وقف مـع الطاغوت وظاهره بعمله كافر بينما من كف يده عن الطاغوت لا يجوز أن يجعل ممن ظاهره ووقف معه عملا وهو لم يصدر منه قول أو فعل يدل على المظاهرة فكيف إذا ظهر منه براءة من الطاغوت وتكفيره؟ فإن من لم يفرق بين الأمرين أي بين كف اليد عن المشركين وبين مظاهرة المشركين هـذا أحوج إلى أن يراجع عقله أولا من أن يراجع علمه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (فأما صفة الكفر بالطاغوت: فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها ، وتُكفر أهلها ، وتعاديهم ، وأما معنى الإيمان بالله فأن تعتقد ، أن الله هو الإله المعبود وحده ، دون ما سواه ، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبـود سواه، وتُحب أهل الإخلاص وتواليهم، وتبغض أهل الشرك، وتُعاديهم، وهذه: ملة إبراهيم الـتي سفِه نفسه من رغب عنها؛ وهذه: هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: ﴿ قد كانت لكم أسـوة حسنةٌ في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إِنَّا برُءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾)



وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمة الله

(والمراد من اجتنابه – أي الطاغوت – هو بغضه، وعداوته بالقلب، وسبَّه وتقبيحه باللسان، وإزالته باليد عند القدرة، ومُفارقته، فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم فعل ذلك فما صدق)

من ظاهر الكفار على كفرهم أو ظاهرهم على المسلمين عملا ليس مسلما فكيف إذا تقول بأنهم مبتدعة ولكن أبو مارية يتكلم بما لا يعرف فلا هو ضبط الشرع ولا هو ضبط الحال فيحكم علينا بأننا نظاهر الكفار عملا ومظاهرة الكفار عملا كفر بنص الكتاب والسنة والإجماع كما قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]

والأمر هذا مجمع عليه بين أهل العلم من ظاهر الكفار على كفرهم أو على المسلمين فهو كافر وهذا الرجل يزعم أننا نظاهر الكفار عملا ويزعم أننا ندعي التوحيد قولا ومن ادعى التوحيد قولا من غير عمل هذا ليس بمسلم فكيف إذا ظاهر الكفار عملا كذلك لأن التوحيد قول وعمل وعقيدة فمتى ما لم تثبت هذه الحقائق فليس بمسلم بإجماع المسلمين قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (لا خلاف بين الأمة, أن التوحيد: لا بد أن يكون بالقلب, الذي هو العلم ؛ واللسان, الذي هو القول, والعمل الذي هو تنفيذ: الأوامر والنواهي ؛ فإن أخل بشيء من هذا, لم يكن الرجل مسلما, فإن أقر بالتوحيد, ولم يعمل به, فهو: كافر, معاند, كفرعون, وإبليس؛ وإن عمل بالتوحيد ظاهراً, وهو لا يعتقده باطناً, فهو: منافق خالصاً, أشر من الكافر).

قال شيخ الإسلام محمد في النواقض العشرة (الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين).

وهذا الرجل لا يفرق بين الكف عن قتال الطاغوت وبين القتال مع الطاغوت ضد المسلمين ولا يميز بين قتال الطاغوت وبين الكفر به فقتال الطاغوت فرع عن الكفر به لا أصل له فيصح

الكفر بالطاغوت وإن لم يتحقق قتاله وقتال الطاغوت متعلق بالقدرة فمن لم يستطع القتال مع اجتنابه للطاغوت والبراءة منه ومن أهله محقق للكفر بالطاغوت.

وأبو مارية في حقيقته يحكم على نفسه بنصرة الطاغوت من غير شعور لأنه قبل أن يحل الأمريكان في العراق لم يقاتل الطاغوت صدام ولم ينابذه بل سكتوا عنه فسكوتهم يلزمهم على هذا المذهب العجيب أنهم أنصار الطاغوت حتى لو أظهروا دينهم وتبرأوا منه وصدعوا بالحق ولا يقال نحن اليوم نقاتل الطاغوت قيل أنتم سكتم عن طاغوت آخر وهو صدام ومجرد السكوت عن طاغوت على أصلك هو نصرة للطاغوت وعلى مذهبك يكون القتال شرطا في الكفر بالطاغوت ومن لم يكفر بالطاغوت ليس بمسلم فإن قلتم نحن مستضعفون قيل ما كان شرط في الكفر بالطاغوت لا يعذر بتركه إلا عند الإكراه لأنه كفر والكفر لا يعذر فيه إلا بالإكراه بنص الكتاب وإجماع الأمة القطعي وبإجماع العلماء قتال الكافر المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي وصدام عندكم كافر مرتد لا أصلي وكلامنا هنا قبل أن يحل الأمريكان في العراق فإن قلتم نحن ليس عندنا القدرة على قتاله قيل لكم أنتم لا تشترطون شرطا في قتال الدفع وقتال المرتد المتغلب لا يخالف عالم أنه من جهاد الدفع لا من جهاد الطلب لأن المرتد هو الذي حل بداركم وحكم بلادكم بالطاغوت وانقاد الناس واستسلموا له فلم إذا جعلتم لقتال الكافر المرتد شروطا ولم تجعلوا للكافر الأصلي شروطا؟!!!!!!.

بل يلزمكم ما قاله الشيخ رحمه الله في تفصيل كلامه الذي تحتجون به وقال ابن تيمية (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به ؛ لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين. فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا. ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم, فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال ووقعة أحد من هذا الباب.)

وقال: (جهاد الدفع للكفار يتعين على كل أحد, ويحرم فيه الفرار من مثليهم لأنه جهاد ضرورة لا اختيار, وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبله, وكذا لما قدم التتار دمشق) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية لابن قاسم (٣: ٢١٨-٢١٩).

أنتم تركتم قتال صدام وتركتم قتال جميع الطواغيت وتقولون السبب أنه لا طاقة لكم بـه وقدرة ولكن شيخ الإسلام يقول خلاف قولكم يقول بأنه إذا لم يكن هنا طاقة وجب القتال حتى لو تذهب المهج ويقول بأنه يحرم الفرار وإن كانوا أكثر من المثلين وأنتم فررتم من أفغانستان وتـركتم الحريم وسلمتم الدار إلى الكفار وفررتم بمهجكم خاصة ولم تفروا بمهج الناس ولا بأعراضهم فتركتم الناس نهبا للكفار والمرتدين فأي دعوى هذه التي تدندنون عليها وهي حماية المسلمين والدفاع عـن أعراضهم وأنفسهم وأنتم تفرون بأنفسكم وتتركون أنفس وأعراض من تزعمـون إسـلامه نهبـا للكفار.

ثم يقال أنتم إذا لم تقاتلوا الكافر المرتد بحجة الاستضعاف وعدم القدرة هل ترون قتالـه أم لا؟

فإن قلتم لا نراه لعدم تحقق شروط القتال قيل هذا ما لا نخالف فيه نحن وأن الجهاد يتحقق بتحقق شروطه وأن من شروطه القدرة فلم إذا عذرتم أنفسكم ولم تعذرونا لما قلنا بأن القدرة اليوم غير متحققة لعدم وجود دار إسلام وأن الجهاد المشروع يشترط له دار الإسلام وذكرنا الأدلة على ذلك فلم إذا عذرتم أنفسكم ولا تعذروننا وإن قلتم نرى الجهاد اليوم ولكن لا نقدر عليه فلا فرق بين هذه العبارة وسابقتها فنحن لا نختلف على مشروعية الجهاد من جهة التأصيل ولكن الخلاف من جهة التنزيل وجهة التنزيل أنتم تصفونها على مزاجكم فتعذرون أنفسكم في ترككم لقتال الكـافر المرتد كما تعتقدون في الطواغيت اليوم ولا تعتذرون لغيركم لأنه خالفكم في قتالكم بينمـا كـان الخلاف في التنزيل.

والعجب أنه لما تكلم عن ما يسميه المرجئة قال بأنهم لا يكفرون إلا أن يقعوا بمكفـر ومـا يسميه المرجئة اليوم هم من أكثر الناس تشددا في إنكار جهادكم والطعن فيكم واتهامكم بالخوارج بل وجعل الطواغيت أولياء أمر يجب طاعتهم وبيعتهم والانقياد لهم وهذا كفر أكبر مخرج من الملـة من عدة جهات من جهة تسمية من تمسك بالتوحيد بأنه خارجي أي دينه باطل ومن جهة إعطـاء البيعة الشرعية لكافر ظاهر الكفر ومنها مبايعته على السمع والطاعة وهم يعلمـون أنـه يحكـم بالطاغوت ولا يحكم بما أنزل الله فكيف يسمع ويطاع له في حكمه بالطاغوت لا يقول بمثل هـذا مسلم أبدا ومنها عدم الكفر بالطواغيت ولا يصح الإسلام إلا بالبراءة من الطواغيت ومـع ذلـك



يقول بأنهم لا يكفرون إلا أن يقعوا بمكفر ونحن إذا صدعنا بالحق وتبرأنا من الطواغيت ولكن خالفناهم في قتالهم اليوم قالوا بأنكم تظاهرون الكفار عملا وأنكم تنصرون الطواغيت شئتم أم أبيتم سبحان الله انظر كيف يتوقف في كفر أولياء الطاغوت مع أنهم ينصرون الطاغوت ويظهرون نصرتهم للطاغوت ويحكم على من تبرأ من الطواغيت وكفرهم لمجرد أنه خالفهم في صحة جهادهم اليوم أنه ممن لم يكفر بالطاغوت عملا بل أنه كما يقول ممن نصروا الطاغوت شاؤوا أم أبوا فأي ميزان هذا الذي تزنون به أقوال الناس وأعمالهم هل هو ميزان الشرع أم ميزان قتالكم الذي جعلتموه أصلا لا يتم الإسلام إلا به فمن قال ببطلانه فإنه لم يحقق الكفر بالطاغوت عندكم.

ثم إنه لا يميز بين من دخل في دين الطاغوت ودخل في طاعته وأعانه ونصره مع أنه يتوقف في كفر هؤلاء مع علمه بفعلهم هذا ويجعل هذا النوع لا فرق بينه وبين من تبرأ من الطواغيت وكفرهم ولم يدخل في طاعته ولكن قال بأن قتال الطاغوت اليوم لا يجوز لعدم تحقق القدرة على قتاله مع أنهم أنفسهم يتركون قتال الطواغيت ثم يجعل من كفر بالطاغوت من جنس من آمن به فأي فهم هذا للتوحيد هذا الذي عرفته فقال

(ويشابهونهم في دعواهم ونصرتهم للطواغيت وإن زعموا أنهم يكفرون بالطاغوت!!).

ثم يقال لو أن جهاد الكفار شرط في الإيمان بالله والكفر بالطاغوت لكان يجب أن يكون من دين الأنبياء جميعا ولكان الله تعالى بعث الأنبياء به جميعا كما بعثهم باجتناب الطاغوت والبراءة منه وعداوته والبراءة من أولياؤه وتكفيرهم

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [النحل: ٣٦]

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة: ٤]

ولو كان شرطا في الإيمان لكان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضـوان الله عليهم لم يحققوا الإيمان بالله لأنهم لم يقاتلوا بل ما هو أبلغ من هذا أن الله تعالى يأمرهم بعدم الكفـر بالطاغوت كما قال تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ [النساء: ٧٧].

قال ابن القيم رحمه الله كتابه إعلام الموقعين (فَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ) (الْوَجْه السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَّةَ عَنْ الِانْتِصَارِ بِالْيَدِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ انْتِصَارُهُمْ ذَرِيعَةً إلَى وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِغْضَاءِ وَاحْتِمَالِ الضَّيْمِ ، وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ نُفُوسِهِمْ وَدِينِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الِانْتِصَارِ وَالْمُقَابَلَةِ.)

فكيف يأمرهم الله تعالى بكف اليد وكف اليد كما تزعم يدل على نصرة الطاغوت كما يقول هذا الرجل ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وقتها لا يرون قتال الكفار لعدم القدرة لأن الله تعالى أمرهم بكف اليد كما نرى اليوم فهل هم كذلك لم يحققوا الإيمان بالله والكفر بالطاغوت بل هم نصروا الطاغوت كما يزعم هذا الجاهل وإن قال أنه لم يكن مشروعا لهم وقتها قيل هذا حجة عليكم لا لكم لأنه إذا لم يكن مشروعا حينها يدل على أنه لا يكون تركه مناقضا لأصل الدين ولو كان من أصل الدين ولا يصح إيمان أحد إلا بوجوده لكان حكمه حكم ترك عبادة الطاغوت والبراءة من أهله وتكفيرهم ولما أخر الله تعالى مشروعيته حتى يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم إلى المدينة بل قدم مشروعية الصلاة والزكاة وغيرها من العبادات التي شرعت في مكة ومنها عبادة إظهار الدين والصدع بالحق فكيف يكون من شرط الإيمان ويتأخر مشروعيته بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ثلاثة عشر سنة بل ولم يجعل أحد الأنبياء ترك الجهاد ناقضا للإيمان ولا عدم الإيمان بوجوبه كفرا إلا بعد مشروعيته بل حتى من لم يؤمن بمشروعيته لا يكفر إذا كان ناشئا في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام لأنه من الشرائع

الظاهرة التي يعذر من أنكرها إذا كان ناشئا في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام.

وكذلك نقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث بكسر الأوثان ولا شك كما في الحديث الصحيح في صحيح مسلم عن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِىُّ كُنْتُ وَأَنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَىْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِى فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ قَالَ « أَنَا نَبِىٌّ ». فَقُلْتُ وَمَا نَبِىٌّ قَالَ « أَرْسَلَنِى اللَّهُ ». فَقُلْتُ وَبِأَىِّ شَىْءٍ أَرْسَلَكَ قَالَ « أَرْسَلَنِى بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَىْءٌ ». قُلْتُ لَهُ فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا قَالَ « حُرٌّ وَعَبْدٌ ». قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. فَقُلْتُ إِنِّى مُتَّبِعُكَ. قَالَ « إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلاَ تَرَى حَالِى وَحَالَ النَّاسِ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِى قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِى ». قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِى وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– الْمَدِينَةَ وَكُنْتُ فِى أَهْلِى فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَىَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالُوا النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِى قَالَ « نَعَمْ أَنْتَ الَّذِى لَقِيتَنِى بِمَكَّةَ ». قَالَ فَقُلْتُ بَلَى.....

عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشًا أصابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يومًا في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفَّه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرَّق جماعتنا، وسبَّ آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، قال: فبينما هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشي حتى استقبل الركن ثم مر بهم طائفًا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض ما يقول قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى فلما مرَّ بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى فلما مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها ، فقال: (أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمدٍ بيده لقد جئتكم بالذبح)، فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجلٌ إلا على رأسه طائرٌ واقعٌ، حتى

إن أشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشدًا فوالله ما كنت جهولاً، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد اجتمعوا في الحِجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه، فبينما هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأطافوا به يقولون: الذي تقول كذا وكذا؟ لما كان يبلغهم من عيب آلهتهم ودينهم قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم أنا الذي أقول ذلك)، قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجمع ردائه، وقام أبو بكر دونه يقول: وهو يبكي: "أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله"؟ ثم انصرفوا عنه، فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشًا بلغت منه قط.

وهذا يدل على أن النبي مبعوث بالقتال وكسر الأوثان حتى قبل أن يهاجر إلى المدينة ولكن تأخر العمل بهذا الواجب لعدم القدرة حتى تحققت لهم دار الإسلام والقدرة على كسر الأوثان فكسرها النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة ففي صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنه – قَالَ دَخَلَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِائَةِ نُصُبٍ ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِى يَدِهِ وَيَقُولُ « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، جَاءَ الْحَقُّ ، وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ».

ومما يدل على وجوب النظر في حال المسلمين وقدرتهم والمصالح المترتبة على هذا القتال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت ويصلي عنده وحوله الأصنام قبل الهجرة. ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ

رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ).

وطاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وصلى عنده بعد الهجرة قبل فتح مكة مع وجود هذه الأصنام ولم يكسر هذه الأصنام.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ كَأَنَّهُمْ الْغِزْلَانُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَتْ سُنَّةً.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

قال ابن حجر في فتح الباري: (وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيق الْقَاسِم بْن عَبْد الرَّحْمَن قَالَ: قَالَ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود " كَانَ إِسْلَام عُمَر عِزًّا ، وَهِجْرَته نَصْرًا ، وَإِمَارَته رَحْمَة. وَاَللَّه مَا اِسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّي حَوْل الْبَيْت ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَر").

والمقصود من ذكر هذا الأثر بيان أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون عند البيت وحوله الأصنام.

فلم يكسر الأوثان مع أنه مأمور بكسر الأوثان قبل الهجرة وفي حال الخوف ولكنه لم يستطع ذلك إلا بعد فتح مكة.

قال ابن القيم رحمه الله ([إنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَشُرُوطُهُ] الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ ، وَإِنْ كَانَ

اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ ، { وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا ، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ } وَقَالَ: { مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ } وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا ، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ – مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ – خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ.)

فوجود القدرة على الجهاد لا يعني الشروع في الجهاد حتى ننظر ما يتحقق من المصالح من هذا الجهاد وما يترتب عليه من المفاسد فإن كانت المصالح راجحة على المفاسد شرع الجهاد وإن كانت المفاسد راجحة على المصالح لم يشرع الجهاد فكيف إذا كانت القدرة على القتال غير متحققة والكفار متغلبون ظاهرون وليس للمسلم دار يأوي إليها ففي صحيح مسلم (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ قَالَ أَنَا نَبِيٌّ فَقُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ قَالَ أَرْسَلَنِي اللَّهُ فَقُلْتُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ قَالَ أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ فَقُلْتُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ قَالَ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالُوا النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ



فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ.)

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستخفيا والكفار يتجرؤون عليه فلم يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أصحابه بقتالهم. وهذا حال أدعياء الجهاد اليوم فإنهم مستضعفون لا يستطيعون إظهار دينهم وحتى قتالهم يكون بالخفاء ومع ذلك خالفوا هدي النبي صلى الله عليه وسلم فأدعياء الجهاد يأمرون بالقتال بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخفي ولا يأمر أصحابه بالقتال بل كان يأمرهم بكف اليد.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أرسل بكسر الأوثان كما في هذا الحديث ومع ذلك كان صلى الله عليه وسلم يطوف ويصلي عند البيت والأصنام حول البيت فلم يكسرها حتى مع تحقق دار الإيواء والنصرة في المدينة ولكن كان البيت تحت حكم المشركين فلم يحطم هذه الأصنام بل طاف بالبيت وصلى عنده قبل الهجرة وبعدها ولم يرسل من يكسرها عندما كان في المدينة مع أن هذه الأصنام هي أعظم المعبودات الباطلة التي يعبدها المشركون فأخر تحطيم هذه الأصنام حتى تمكن النبي صلى الله عليه وسلم من فتح مكة كما في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم وغيرهما (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ { جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا } { جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ }.)

قال البغوي في تفسيره ({ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ } قيل: النصب جمع واحده نصاب، وقيل: هو واحد وجمعه أنصاب مثل عنق وأعناق، وهو الشيء المنصوب.

واختلفوا فيه، فقال مجاهد وقتادة: كانت حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا منصوبة، كان أهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها، وليست هي بأصنام، إنما الأصنام هي المصورة المنقوشة، وقال الآخرون: هي الأصنام المنصوبة، ومعناه: وما ذبح على اسم النصب، قال ابن زيد: وما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به: هما واحد، قال قطرب: على بمعنى اللام أي: وما ذبح لأجل النصب.)

قال ابن الجوزي في تفسيره (قوله تعالى: { وما ذبح على النصب } في النصب قولان.

أحدهما: أنها أصنام تنصب ، فتُعبد من دون الله ، قاله ابن عباس ، والفراء ، والزجاج ، فعلى هذا القول يكون المعنى ، وما ذبح على اسم النُّصب ، وقيل لأجلها ، فتكون «على» بمعنى «اللام» وهما يتعاقبان في الكلام ، كقوله: { فسلام لك } [الواقعة: ٩١] أي: عليك ، وقوله: { وإن أسأتم فلها } [الاسراء: ٧].

والثاني: أنها حجارة كانوا يذبحون عليها ، ويشرِّحون اللحم عليها ، ويعظمونها ، وهو قول ابن جريج. وقرأ الحسن ، وخارجة عن أبي عمرو: على النَّصْب ، بفتح النون ، وسكون الصاد ، قال ابن قتيبة ، يقال: نُصُبٌ ونُصْبُ ونَصْبٌ ، وجمعه أنصاب.)

ولم يأمر بكسرها إلا بعد الهجرة ففي صحيح البخاري (عن جرير قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا ترحني من ذي الخلصة). فقلت بلى فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال (اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا). قال فما وقعت عن فرس بعد. قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال له الكعبة قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها قال ولما قدم جرير اليمن وكان بها رجل يستقسم بالأزلام فقيل له إن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا فإن قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال لتكسرنها ولتشهدن أن لا إله إلا الله أو لأضربن عنقك؟ قال فكسرها وشهد ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكني أبا أرطاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات).

وما تواتر من هدمه ﷺ وإزالته لأصنام الجاهلية وبعثه الصحابة لكسرها وكل هذا كان بعد الهجرة

ما رواه النسائي وغيره من بعث النبي ﷺ لخالد بن الوليد إلى (نخلة) لهدم (العزى).

قال النسائي في السنن الكبرى (أخبرنا علي بن المنذر ، قال: حدثنا ابن فضيل ، قال: حدثنا الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل ، قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة ، وكانت بها العزى ، فأتاها خالد, وكانت على ثلاث سمرات ، فقطع السمرات ، وهدم البيت الذي كان عليها ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال: " ارجع فإنك لم تصنع شيئا ", فرجع خالد ، فلما بصرت به السدنة وهم حجبتها ، أمعنوا في الجبل, وهم يقولون: يا عزى يا عزى ، فأتاها خالد, فإذا امرأة عريانة, ناشرة شعرها, تحتفن التراب على رأسها ، فعممها بالسيف حتى قتلها ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره, فقال: " تلك العزى ")

وما أخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة.

قال الأزرقي حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي ، عن محمد بن إدريس ، عن محمد بن عمر الواقدي ، قال: أخبرني عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن عمرو الهذلي ، قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بث السرايا ، فبعث خالد بن الوليد إلى العزى ، وبعث إلى ذي الكفين صنم عمرو بن حممة الطفيل بن عمرو الدوسي ، فجعل يحرقه بالنار ، ويقول:

يا ذا الكفين لست من عبادكا

ميلادنا أقدم من ميلادكا

إني حششت النار في فؤادكا

وبعث سعيد بن عبيد الأشهلي إلى مناة بالمشلل فهدمها ، وبعث عمرو بن العاصي إلى سواع صنم هذيل فهدمه. وكان عمرو يقول: انتهيت إليه وعنده السادن ، فقال: ما تريد؟ قلت: هدم سواع. قال: وما لك وله؟ قلت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: لا تقدر على هدمه. قلت: لم؟ قال: يمتنع. قال عمرو: حتى الآن أنت في الباطل ، ويحك ، وهل يسمع ويبصر؟ قال عمرو: فدنوت منه فكسرته ، وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته ، ولم يجدوا فيه شيئا ، ثم قلت للسادن: كيف رأيت؟ قال: أسلمت لله تعالى "

قال ابن القيم رحمه الله (وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ وَالطَّوَاغِيتِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى هَدْمِهَا وَإِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَهِيَ أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ فَلَا يَجُوزُ

الْإِقْرَارُ عَلَيْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ الْبَتّةَ وَهَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِدِ الّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الّتِي اُتّخِذَتْ أَوْثَانًا وَطَوَاغِيتَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللّهِ وَالْأَحْجَارُ الّتِي تُقْصَدُ لِلتّعْظِيمِ وَالتّبَرّكِ وَالنّذْرِ وَالتّقْبِيلِ لَا يَجُوزُ إبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إزَالَتِهِ وَكَثِيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللّاتِ وَالْعُزّى ، وَمَنَاةَ الثّالِثَةِ الْأُخْرَى ، أَوْ أَعْظَمُ شِرْكًا عِنْدَهَا ، وَبِهَا ، وَاَللّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطّوَاغِيتِ يَعْتَقِدُ أَنّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ وَتُمِيتُ وَتُحْيِي ، وَإِنّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَهَا وَبِهَا مَا يَفْعَلُهُ إخْوَانُهُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ عِنْدَ طَوَاغِيتِهِمْ فَاتّبَعَ هَؤُلَاءِ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَذْوَ الْقُذّةِ بِالْقُذّةِ وَأَخَذُوا مَأْخَذَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَغَلَبَ الشّرْكُ عَلَى أَكْثَرِ النّفُوسِ لِظُهُورِ الْجَهْلِ وَخَفَاءِ الْعِلْمِ فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا ، وَالسّنّةُ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةُ سُنّةً وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصّغِيرُ وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ وَطُمِسَتْ الْأَعْلَامُ وَاشْتَدّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ وَقَلّ الْعُلَمَاءُ وَغَلَبَ السّفَهَاءُ وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ وَاشْتَدّ الْبَأْسُ وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النّاسِ وَلَكِنْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعِصَابَةِ الْمُحَمّدِيّةِ بِالْحَقّ قَائِمِينَ وَلِأَهْلِ الشّرْكِ وَالْبِدَعِ مُجَاهِدِينَ إلَى أَنْ يَرِثَ اللّهُ سُبْحَانَهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.)

المسألة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع مسألة إخراج المشركين من جزيرة العرب لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم إلا قبل موته مع أنه بعد فتح مكة كان المشركون يطوفون بالبيت ويدخلون جزيرة العرب بل يقيمون في جزيرة العرب حتى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَقَالَ دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا).

وفي صحيح مسلم (عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ

الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا).

وعند الترمذي (عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

وفي مسند الإمام أحمد (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ).

وحقيقة المشركين أنهم نجس وسبب نجاستهم وجود الشرك فنجاستهم موجودة قبل النهي عن دخولهم المسجد الحرام وهذه الحقيقة هي السبب في عدم قربهم من المسجد الحرام كما قال تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة ٢٨.

ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم في حياته مع علمه بأنهم نجس لوجود الشرك, بل كانوا يدخلون مكة ويطوفون بالبيت مع شركهم ولم يأمر بمنعهم من دخول البيت إلا في السنة التاسعة بعد فتح مكة فلم يقاتلهم ولم يخرجهم من البيت بعد الهجرة وقاتلهم أكثر من مرة وهزمهم في أكثر من معركة فلم يعمل بإخراجهم والسعي في ذلك أشد السعي كما يفعله أدعياء الجهاد اليوم يحتجون بهذه الأحاديث على القتال في دار الكفر لإخراج المشركين من جزيرة العرب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يرى المشركين وهم يطوفون بالبيت ويصلون عنده بل وهم عراة قبل الهجرة ولم يقتلهم ويقاتلهم كما يفعله أدعياء الجهاد وبعد الهجرة وتحقق دار الإسلام لم يسع النبي صلى الله عليه وسلم إلى فتح مكة بمجرد وجود دار الإسلام بل لم يشرع الجهاد إلا بعد الهجرة وأول ما شرع الإذن ولم يشرع الوجوب بحسب قدرة المسلمين واستطاعتهم وحتى بعد أن شرع الوجوب لم يقاتل كفار قريش لإخراجهم من مكة لأنهم نجس لأنه

يعلم أنه لا يستطيع ولكن كان يقاتلهم ويقاتلونه وكانت الحرب بينهم سجالا بل صالحهم كما في صلح الحديبية ودخل مكة وطاف بالبيت وصلى عنده والمشركون موجودون عند البيت يطوفون بالبيت كذلك فلم يقتلهم ويحتج كما احتج أدعياء الجهاد بوجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب على كل حال حتى من غير تحقق قدرة ومكنة بل صبر وصفح حتى تمكن من قتالهم وإخراجهم من مكة ثم أوصى من بعده أن يخرجوا جميع المشركين من جزيرة العرب بعد أن أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

فعندما تمكنوا من تحقيق وصية النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوهم من جزيرة العرب. فهل يتصور عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم يغيرون على المشركين وهم في مكة وهم غير ممكنين بحجة إخراج المشركين من جزيرة العرب أو يغيرون على المعبودات الباطلة كما يفعله سفهاء القاعدة اليوم يغيرون على الأمريكان وغيرهم من الكفار فيقتلونهم بحجة أنه لا يجتمع دينان في جزيرة العرب؟

حاشا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أن يفعلوا مثل هذا وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم شاهد على هذا منذ بعثه الله إلى موته بأبي هو وأمي لم يأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب حتى تحقق فتح الجزيرة أوصى من بعده بذلك وسبب هذه الوصية هو تحقق القدرة على ذلك والنظر إلى تحقق المصلحة من إخراجهم وعدم وجود مفاسد تساوى هذه المصلحة ولكن هذه المعاني غابت عن أدعياء الجهاد بسبب جهلهم وترؤسهم فضلوا وأضلوا فأضاعوا دينهم ودين غيرهم بل أضاعوا دنياهم ودنيا غيرهم بحجة جهاد الكفار وكأنهم أعظم غيرة على دين الله من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين كانوا يصبرون ويعفون ويغفرون عند عدم قدرتهم فلما تحققت المكنة قاتلوا ومنعوا المشركين من دخول البيت في السنة التاسعة بعد فتح مكة ثم لما فتحت مكة منع النبي صلى الله عليه وسلم المشركين من دخول مكة كما في الصحيح (عن حُمَيْد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ).

وفي صحيح البخاري (عن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ).

وهذه الحجة في السنة التاسعة قبل حجة الوداع وفتحت مكة في السنة الثامنة فكان المشركون خلال هذه السنة يدخلون البيت ويطوفون وهم عراة حتى جاءت السنة التاسعة وكان المشركون كذلك يحجون البيت ويدخلونه في هذه السنة ولم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم بل أرسل من يؤذن بهم أنه في العام القابل لا يحج مشرك فدل على أن الحج في السنة التاسعة كان فيه المشرك والمسلم لذا أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بإعلامهم أنهم لا يحجون من العام القادم.

وكذلك كانوا يطوفون عراة بالبيت في هذا العام فنهوا عن ذلك في السنة العاشرة وفي هذه السنة كانت حجة الوداع ثم بعد حجة الوداع وقبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أوصى من بعده بإخراج المشركين من جميع الجزيرة.

ووادع النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في المدينة والمدينة بإجماع أهل العلم من جزيرة العرب فلو كان إخراج اليهود والنصارى والمشركين على كل حال لما وادع النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وأقرهم في المدينة قال البيهقي في السنن الكبرى (قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه لم يختلف اهل السيرة عندنا ابن اسحاق وموسى بن عقبة وجماعة من روى السيرة ان بنى قينقاع كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موادعة وعهد فأتت امرأة من الانصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حليا وكانت اليهود معادية للانصار فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض حدائده فشد به اسفل ذيلها وجيبها وهى لا تشعر فلما قامت المرأة وهى في سوقهم نظروا إليها منكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضا للعهد – وذكر حديث بنى النضير وما صنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في اليهودي الذى استكره المرأة فوطئها).

وفي الصحيحين (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَارَبَتْ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ).

وفي سنن البيهقي (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة – وذكر الحديث قال وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام وبنى حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يقرون فيها فوق ثلاثة ايام على عهد عمر ولا ادرى أكان يفعل ذلك بهم ام لا).

وفي صحيح البخاري (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

وفي سنن أبي داود (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنْ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُنَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا وَمِنْ الزَّرْعِ مَزْرَعَةَ خَرْصٍ عِشْرِينَ وَسْقًا فَعَلْنَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا).

فأقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في خيبر مع أنها من جزيرة العرب مع قدرته على إخراجهم لما كان من المصلحة إقامتهم في جزيرة العرب.

وأما قوله (يسبون أهل الإرجاء ليل نهار ، وربما كفّروهم!! (والمرجئة ليسوا بكفار ما لم يتلبسوا بالكفر).

فهذا إما من جهله بحقيقة الإسلام أو جهله بحقيقة دين المرجئة فهو يعرف حقيقة من يسميهم مرجئة ويعرف دينهم لكنه يجهل حقيقة الإسلام لذا يحكم على هؤلاء بالإرجاء مع أنهم لم يحققوا الإسلام فلو كان يعرف حقيقة الإسلام لما حكم عليهم بالإرجاء فإن المرجئة من فرق المسلمين المحققة للإسلام وهو اجتناب عبادة الطاغوت وإخلاص العبادة لله تعالى والذين يسميهم مرجئة لم يحققوا اجتناب عبادة الطاغوت ولم يخلصوا العبادة لله تعالى فإنهم من أعظم الفرق موالاة للطواغيت ونصرة لهم وهذا من جنس حكم إمام القاعدة الذي علمهم الكفر الظواهري فإنه يحكم على الرافضة اليوم بالإسلام ويحتج بأن أهل السنة اختلفوا في حكم الرافضة فينقل خلاف أهل السنة في الرافضة المحققين للإسلام ظاهرا ولم يظهر منهم شرك كالسابة والمفضلة إلى الرافضة اليوم الذين ما تركوا بابا من أبواب الكفر إلا ولجوه مع أن نصوص الكتاب والسنة والإجماع كلها متواترة متعاضدة على أن من وقع في الشرك مشرك خارج من الإسلام وأعظم من يحتجون بكلامه في عدم تكفير الرافضة شيخ الإسلام بن تيمية وشيخ الإسلام رحمه الله يقرر أن من وقع في الشرك الأكبر مشرك وأن هذا الأمر متفق عليه بين المسلمين وأنه من المعلوم ضرورة من دين المسلمين قال شيخ الإسلام (فإن المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام أن العبد لا يجوز له

أن يعبد، ولا يدعو ولا يستغيث، ولا يتوكل إلا على الله، وأن من عبد ملكا مقربا أو نبيا مرسلا أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك).

وقال رحمه الله (وذلك أنه علم بالاضطرار: أن الرسل كانوا يجعلون ما عبده المشركون غير الله ، ويجعلون عابده عابدًا لغير الله ، مشركا بالله عادلا به ، جاعلا له ندًا ، فإنهم دعوا الخلق إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، وهذا هو دين الله، الذي أنزل به كتبه ، وأرسل به رسله ، وهو الإسلام العام ، الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين غيره ، ولا يغفر لمن تركه بعد بلاغ الرسالة ، كما قال: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [النساء:٤٨].)

والظواهري وقاعدته لم يعلموا ما علمه كل مسلم ضرورة من دينه أنه من وقع في الشرك مشرك فهو عندهم مسلم حتى تقوم عليه الحجة.

فإن المرجئة الذين تكلم السلف في تبديعهم وتكفيرهم اعتقادهم ليس هو اعتقاد من يسموهم مرجئة اليوم فإن الإرجاء عند السلف على أنواع منه ما أجمع السلف على تبديعهم ولم يكفروهم وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء الذين يقولون إن العمل ليس من الإيمان وإن الإيمان هو التصديق والقول قال شيخ الإسلام رحمه الله (وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه ، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء، وأما إبراهيم النَّخعِيّ ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله ، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود؛ كعلقمة، والأسود فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة ، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكن حماد ابن أبي سليمان خالف سلفه ، واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ، ومن بعدهم.

ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم ، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم ، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك ، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة: على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطًا عظيمًا. والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا

بالعلم، وأنكروا خلق الأفعال، وعموم المشـيئة، لكـن حكـي عنـه في تكفيرهـم روايتـان. وأما المرجئة، فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم).

وسبب عدم تكفير السلف لهؤلاء أن الخلاف معهم لفظي فإنهم يقـرون بحقيقـة الإسلام ويحققونها ولكنهم أخرجوا العمل من الإيمان وإن كانوا يؤمنون بجميع ما جاء به الشرع قال شيخ الإسلام رحمه الله (وأما أهل السنة والجماعة والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكَرَّامية والكُلاَّبية والأشعرية، والشيعة ــ مرجئهم وغير مرجئهم ــ فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه اللّه بالنار ثم يدخلـه الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عـذب بهـا، ولـه حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق، فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه. فقالت المرجئة ــ جهميتهم وغير جهميتهم ــ هو مؤمن كامل الإيمان. وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفـاق المسلمين، وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل. فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن وكذلك إذا سئل عـن دخولـه في خطـاب المـؤمنين. وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بـل معـه إيمان يمنعه الخلود في النار ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه؛ ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان. والذين لا يسمونه مؤمناً من أهـل السنة ومن المعتزلة يقولون: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله: {بِئْسَ الِاسْـمُ الْفُسُـوقُ بَعْـدَ الْإِيمَانِ} [الحجرات:١١]، وقوله: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا} [السجدة:١٨]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضاً، وعلى هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية كثير من الذنوب كفراً، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار. كقولـه:(سـباب المسـلم فسـوق وقتالـه كفر)،وقوله:(لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض) وهذا مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى به في الناس، فقد سمى

من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفاراً، وسمى هذا الفعل كفراً، ومع هذا فقد قال تعالى:{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} إلى قوله:{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات:٩، ١٠]، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر. وكذلك قوله: (من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما) فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر.

وكذلك قوله في الحديث الصحيح: (ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه،وهو يَعْلَمُه،إلا كَفَر)، وفي حديث آخر: (كَفَر باللّه من تَبَرَّأ من نَسَبٍ وإن دَقَّ)، وكان من القرآن الذي نسخ لفظه: (لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم)، فإن حق الوالدين مقرون بحق اللّه في مثل قوله:{أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} [لقمان:١٤]، وقوله:{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء:٢٣]، فالوالد أصله الذي منه خلق، والولد من كسبه.كما قال:{مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ} [المسد:٢]، فالجحد لهما شعبة من شعب الكفر، فإنه جحد لما منه خلقه ربه، فقد جحد خلق الرب إياه،وقد كان في لغة من قبلنا يسمى الرب أباً، فكان فيه كفر باللّه من هذا الوجه، ولكن ليس هذا كمن جحد الخالق بالكلية، وسنتكلم إن شاء اللّه على سائر الأحاديث.)

القول الثاني من قول أهل الإرجاء قول الكرامية قال شيخ الإسلام (والكرامية قولهم في الإيمان قول منكر لم يسبقهم إليه أحد حيث جعلوا الإيمان قول اللسان وإن كان مع عدم تصديق القلب فيجعلون المنافق مؤمنا لكنه يخلد في النار فخالفوا الجماعة في الاسم دون الحكم).

وقال رحمه الله (وأصحاب هذا القول قد يقولون: الإسلام المقبول هو الإيمان، ولكن هؤلاء أسلموا ظاهرًا لا باطنًا فلم يكونوا مسلمين في الباطن ولم يكونوا مؤمنين. وقالوا: إن الله ـ سبحانه ـ يقول:{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران:٨٥] بيانه: كل مسلم مؤمن، فما ليس من الإسلام، فليس مقبولاً يوجب أن يكون الإيمان منه ، وهؤلاء يقولون: كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن، إذا كان مسلمًا في الباطن. وأما الكافر المنافق في الباطن، فإنه خارج عن المؤمنين المستحقين للثواب باتفاق المسلمين.

ولا يسمون بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا عند أحد من طوائف المسلمين، إلا عند طائفة من المرجئة، وهم الكَرّامية الذين قالوا: إن الإيمان هو مجرد التصديق في الظاهر، فإذا فعل ذلك كان مؤمنًا وإن كان مكذبًا في الباطن، وسلموا أنه معذب مخلد في الآخرة، فنازعوا في اسمه لا في حكمه، ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة، وهو غلط عليهم. ومع هذا فتسميتهم له مؤمنًا بدعة ابتدعوها، مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية، دون سائر مقالاتهم.)

قال ابن حزم رحمه الله (وقالت طائفة من الكرامية المنافقون مؤمنون مشركون من أهل النار وقالت طائفة منهم أيضاً من آمن بالله وكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن كافر معاً ليس مؤمناً على الإطلاق ولا كافراً إلى الإطلاق).

الطائفة الثالثة هي طائفة الجهمية قال شيخ الإسلام (فصل وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في [الإيمان] مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثني في الإيمان فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله ; لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ولا يخلدون في النار وتقبل فيهم الشفاعة ونحو ذلك. وهو دائما ينصر – في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم – قول أهل الحديث لكنه لم يكن خبيرا بمآخذهم فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم; فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء, كما فعل في مسألة الإيمان ونصر فيها قول جهم مع نصره للاستثناء ; ولهذا خالفه كثير من أصحابه في الاستثناء كما سنذكر مأخذه في ذلك واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك. ومن لم يقف إلا على كتب الكلام ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب ; فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة; وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان الذي نصره أبو الحسن. وهو عندهم شر من قول المرجئة).

وقال رحمه الله (وهؤلاء المعروفون ـــ مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة ـــ كانوا يجعلون قول اللسان، واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبي محمد بن

كلاب وأمثاله، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصـــديق القلـــب. لكن هذا القول حكوه عن الجهم بن صفوان، ذكروا أنه قال: الإيمان مجرد معرفة القلب، وإن لم يقر بلسانه، واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح، وأحمد ابن حنبل وغيرهما كفر من قـــال ذلك، فإنه من أقوال الجهمية، وقالوا: إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثـــالهم، عرفـــوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم، فقد كانوا مؤمنين. وذكروا قول الله:{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} [النمل:١٤]، وقوله: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَـــهُ كَمَـــا يَعْرِفُـــونَ أَبْنَـــاءهُمْ} [البقرة:١٤٦]، وقوله:{فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام:٣٣]، وقالوا: إبليس لم يكذب خبرًا، ولم يجحد، فإن الله أمره بلا رسول، ولكن عصى واستكبر، وكـــان كافرًا مـــن غـــير تكـــذيب في البـــاطن، وتحقيـــق هـــذا مبســـوط في غـــير هـــذا الموضـــع. وحدث بعد هؤلاء قول الكرامية: إن الإيمان قول اللسان، دون تصديق القلب، مع قولهم: إن مثل هذا يعذب في الآخرة ويخلد في النار. وقال أبو عبد الله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلـــب ومعرفته، لكن له لوازم، فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب، وإن كل قـــول أو عمـــل ظاهر دل الشرع على أنه كفر، كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفتـــه، ولـــيس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة،وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة،وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما؛ ولهذا عدهم أهل المقالات من المرجئة. والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث: إن الإيمان قول وعمل، وهو اختيار طائفة من أصحابه، ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاســـتثناء في الإيمان.)

وقال رحمه الله (فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل القلب بموجب علمه مثل محبة القلب له واتباع القلب له لم ينفع صاحبه، بل أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه اللّه بعلمه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع).

ولكن الجهمية ظنوا أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان، وأن من دل الشرع على أنه ليس بمؤمن، فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه، وهذا من أعظم الجهل شرعًا وعقلًـــا، وحقيقتـــه

توجب التسوية بين المؤمن والكافر؛ ولهذا أطلق وكيع بن الجراح وأحمد ابن حنبل وغيرهما من الأئمة كفرهم بذلك، فإنه من المعلوم أن الإنسان يكون عالًما بالحق ويبغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكبرًا عن الحق، يكون غير عالم به، وحينئذ فالإيمان لابد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف: الإيمان قول وعمل.

ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة، لزم وجود الأفعال الظاهرة، فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعًا، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري، فإذا أقر القلب إقرارًا تامًا، بأن محمدًا رسول اللّه وأحبه محبة تامة، امتنع مع ذلك ألا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزًا لخرس، ونحوه أو لخوف، ونحوه لم يكن قادرًا على النطق بهما.)

والجهمية يلتزمون ظاهرا بأحكام الإسلام ومن لم يلتزم ظاهرا بالإسلام لا يكون مسلما لكنهم يقولون بأنه يجوز أن يكون مؤمنا باطنا وعقلائهم يقولون بأنه يدل على انتفاء التصديق من القلب ولم يقل أحد من أهل الإسلام أن من وقع في الشرك وعبادة غير الله يكون مسلما مع إظهاره للكفر ولكن غاية ما يقولونه أنه كافر ظاهرا وقد يكون مؤمنا باطنا لأنه مصدق باطنا وهذا القول هو الذي كفر السلف الجهمية عليه قال ابن حزم رحمه الله (وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرا قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام وهو أنهم يقولون الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن بالكفر.)

قال شيخ الإسلام (قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات. وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم لما ذكرت أن العلم والقصد يتعلق

بالموجود بطريق الأصل ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع. وبيان هذه القاعدة من وجوه. أحدها أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر والإيمان أمر وجودي فلا يكون الرجل مؤمنا ظاهرا حتى يظهر أصل الإيمان وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله ولا يكون مؤمنا باطنا حتى يقر بقلبه بذلك، فينتفي عنه الشك ظاهرا وباطنا، مع وجود العمل الصالح وإلا كان كمن قال الله فيه: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: ١٤] وكمن قال تعالى فيه: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٨] وكمن قال فيه: {إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١] الآية . والكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولا وعملا بالباطن والظاهر، وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية أو إقرار اللسان كقول الكرامية، أو جميعها كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية فإن هؤلاء مع أهل الحديث وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية، وعامة الصوفية، وطوائف من أهل الكلام من متكلمي السنة، وغير متكلمي السنة من المعتزلة والخوارج، وغيرهم: متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر سواء كان مكذبا، أو مرتابا، أو معرضا، أو مستكبرا، أو مترددا، أو غير ذلك. وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات فهو مأمور به والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي ترك هذا المأمور به سواء اقترن به فعل منهي عنه من التكذيب أو لم يقترن به شيء بل كان تركا للإيمان فقط: علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه. واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض فالكافر المكذب أعظم جرما من الكافر غير المكذب فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرما ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب ومن كفر وقتل وزنى وسرق وصد وحارب كان أعظم جرما. كما أن الإيمان بعضه أفضل من بعض والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلا عظيما وهم عند الله درجات كما أن أولئك دركات فالمقتصدون في الإيمان أفضل من ظالمي أنفسهم والسابقون بالخيرات أفضل من المقتصدين {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ} [النساء: ٩٥] الآيات {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ

وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ} [التوبة: ١٩]. وإنما ذكرنا أن أصل الإيمان مأمور به وأصل الكفر نقيضه وهو ترك هذا الإيمان المأمور به وهذا الوجه قاطع بين.)

والذين يسميهم أبو مارية مرجئة اليوم هم من لا يتبرأ من الطواغيت ويعدهم أولياء أمر ويقفون معهم ضد المسلمين ويعدون من تبرأ من الطواغيت والمشركين خارجيا ضالا بل ويكفره بعضهم ولا يتبرؤون من المشركين ويعدوهم إخوانهم المسلمين وأصل الإسلام الذي لا يصح الإسلام إلا به هو البراءة من الشرك والمشركين بل هؤلاء يجيزون التشريع من دون الله من أجل المصلحة ويجيزون دخول المجالس الشركية ويجيزون القسم على احترام الطاغوت والمحافظة عليه بل ويجيزون التحاكم إلى القوانين من أجل مصالحهم الدنيوية من غير إكراه ويوجبون نصرة الطاغوت وحمايته والدفاع عنه بحجة أنه ولي أمر ويجيزون الدخول في جنده وجيشه.

قال شيخ الإسلام بن تيمية (وكذلك قوله : إن المشركين لو تركوا عبادة الأصنام لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا منها، هو من الكفر المعلوم بالاضطرار من جميع الملل، فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام، وكفروا من يفعل ذلك، وأن المؤمن لا يكون مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الأصنام، وكل معبود سوى الله، كما قال الله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [الممتحنة: ٤]. وقال الخليل: {قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: ٧٥: ٧٧]، وقال الخليل لأبيه وقومه {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، وقال الخليل ــ وهو إمام الحنفاء الذي جعل الله في ذريته النبوة والكتاب واتفق أهل الملل على تعظيمه لقوله –: {فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـذَا رَبِّي هَـذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الأنعام: ٧٨، ٧٩]. وهذا أكثر وأظهر، عند أهل الملل من اليهود، والنصارى ــ فضلا عن المسلمين ــ من أن يحتاج أن يستشهد عليه بنص خاص، فمن قال: إن عباد الأصنام لو تركوهم لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا من هؤلاء، فهو أكفر من اليهود والنصارى، ومن لم يكفرهم فهو أكفر من اليهود والنصارى).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (وعبادة أرباب القبور تنافي الإسلام، فإن أساسه التوحيد والإخلاص؛ ولا يقوم الإخلاص إلا بنفي الشرك، والبراءة منه، كما قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [سورة البقرة آية: ٢٥٦]. وهذه الأعمال مع الشرك تكون {كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ} [سورة إبراهيم آية: ١٨]، وتكون هباء منثورا {كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً} [سورة النور آية: ٣٩] الآية. فلا إله إلا الله، كيف خفي على هذا الشرك، حتى اتخذه دينا تجب نصرته؟! وأجمع العلماء سلفا وخلفا، من الصحابة والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله ، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة، والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله).

قال شيخ الإسلام محمد (والقرآن، بل والكتب السماوية، من أولها إلى آخرها: مصرحة ببطلان هذا الدين، وكفر أهله، وأنهم أعداء الله ورسوله، وأنهم أولياء الشيطان، وأنه سبحانه لا يغفر لهم، ولا يقبل عملاً منهم، كما قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء: ٤٨] وقال تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً) [الفرقان: ٢٣] وقال تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) [البقرة: ٢٢] قال ابن مسعود، وابن عباس: لا تجعلوا له أكفاء من الرجال، تطيعونهم في معصية الله).

فتكفير السلف للجهمية لا لأنهم لا يتبرؤون من الطواغيت والمشركين فإن هذا أصل الإسلام الذي لا يخفى على كل مسلم ولكن كان تكفيرهم بسبب جعلهم الإيمان هو التصديق فقط وأن القول والعمل ليس من الإيمان وأن من حقق التصديق مؤمن باطنا حتى لو لم يتكلم بلسانه ويعمل بطاعة الله أما ظاهرا فمن لم ينطق ولم يعمل يكون ظاهرا كافرا مع إيمانه باطنا فهم يلتزمون أن من أظهر الكفر كافر ظاهرا ولا يخالفون أهل الإسلام في هذا أما من يسميهم أبو مارية مرجئة فهم لا يكفرون ساب الله ولا يكفرون الطواغيت الذين ينصبون أنفسهم أندادا مع الله وأربابا من دون الله ولا يكفرون المشركين الذين يعبدون غير الله بحجة أنهم مسلمون وأن الحجة لم تقم عليهم فجهلهم بحقيقة الإسلام وأنه الاستسلام التام لله تعالى جعلهم يجعلون المشركين إخوانهم في الدين

وجهلهم كذلك بحقيقة الشرك وأن حقيقته جعل لله شريكا في العبادة والطاعة فمن جعل لله شريكا في العبادة والطاعة مشرك لوجود الشرك منه قال الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ (وقال عنه عليه السلام: (وأعتزلكم وما تدعون من دون الله) [مريم: ٤٨] فيجب: اعتزال الشرك، وأهله، بالبراءة منهما، كما صرح به في قوله تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) [الممتحنة: ٤] والذين معه هم: الرسل، كما ذكره ابن جرير. وهذه الآية: تتضمن جميع ما ذكره ، شيخنا رحمه الله، من التحريض على التوحيد، ونفي الشرك، والموالاة لأهل التوحيد، وتكفير من تركه، بفعل الشرك المنافي له، فإن من فعل الشرك، فقد ترك التوحيد، فإنهما ضدان لا يجتمعان، فمتى وجد الشرك ، انتفى التوحيد. وقد قال تعالى، في حال من أشرك: (وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار) [الزمر: ٨] فكفره تعالى: باتخاذ الأنداد، وهم الشركاء في العبادة، وأمثال هذه الآيات كثيرة، فلا يكون موحدا، إلا بنفي الشرك، والبراءة منه، وتكفير من فعله.).

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (اعلم أن من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده. وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين. ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر. وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة. مثال ذلك: أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان. والجهل بالحقيقتين أو إحداهما أوقع كثيراً من الناس في الشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها، وأن لساعد الجهل وقصور العلم عوائد مألوفة استحكمت بها البلية وتمكنت الرزية. وصار الانتقال عن العوائد والمشتهيات أعز شيء في الوجود وأصعب شيء على النفوس، ما لم يعارض ذلك معارض قوي في نفسه، عظيم الصولة والقوة).

و قال رحمه الله (ومن عجيب جهل العراقي: أنه يحتج على خصمه بنفس الدعوى، والدعوى لا تصلح دليلاً، فإن دعوى العراقي لإسلام عباد القبور تحتاج دليلاً قاطعاً على إسلامهم فإذا ثبت إسلامهم منع من تكفيرهم ، والتفريع ليس مشكلاً. ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة

رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولاً أو فروعاً، فهذا ونحوه مبتدع ضال، مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين. ومثل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يكفر أحداً بهذا الجنس ولا من هذا النوع. وإنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز، وجاءت به السنة الصحيحة وأجمعت على تكفيره الأمة، كمن بدل دينه، وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والصالحين، ويدعونهم مع الله، فإن الله كفرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره، نبياً أو ولياً أو صنماً لا فرق في الكفر بينهم، كما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة، وبسط هذا يأتيك مفصلاً، وقد مر بعضه.

والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفيره الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً؟ وقال: وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال. فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور. وقد سبق من كلامه ما فيه الكفاية، مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته، وتأهلوا لذلك. فأعرضوا ولم يلتفتوا. ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل. وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم وسيأتيك كلامه. وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله؟ وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إله إلا الله، وبقاء الإسلام ومسماه.)

فلو أن سبب كفر الجهمية عند الأئمة هو عدم اجتنابهم للطواغيت والبراءة منهم لذكر أهل العلم هذا السبب لأن هذا السبب أعظم ظهورا من مجرد جعلهم الإيمان التصديق.

ومن جهل أبي مارية أنه جعل الكف هو عينه الفعل وهذا ما لا يقبله عاقل فنحن لما كففنا عن قتال الطواغيت سواء أمريكا أو غيرنا لم نناصر أمريكا والطواغيت لا على المسلمين ولا على غيرهم لا قولا ولا عملا وبينا سبب عدم قتالنا للكفار وأن القتال لا يكون إلا بتحقق شروطه وأن الجهاد لا يجب إلا بشرطه وهو وجود دار الهجرة قال ابن القيم رحمه الله (وَلَا يَتِمّ الْجِهَادُ إلّا

بِالْهِجْرَةِ وَلَا الْهِجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالرّاجُونَ رَحْمَةَ اللّهِ هُمْ الّذِينَ قَامُوا بِهَذِهِ الثّلَاثَةِ. قَالَ تَعَالَى: { إِنّ الّذِينَ آمَنُوا وَالّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللّهِ وَاللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الْبَقَرَةُ ٢١٨] وَكَمَا أَنّ الْإِيمَانَ فَرْضٌ عَلَى كُلّ أَحَدٍ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ هِجْرَتَانِ فِي كُلّ وَقْتٍ هجرة إِلَى اللهِ عَزّ وَجَلّ بِالتّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِنَابَةِ وَالتّوَكّلِ وَالْخَوْفِ وَالرّجَاءِ وَالْمَحَبّةِ وَالتّوْبَةِ وَهِجْرَةٌ إِلَى رَسُولِهِ بِالْمُتَابَعَةِ وَالِانْقِيَادِ لِأَمْرِهِ وَالتّصْدِيقِ بِخَبَرِهِ وَتَقْدِيمِ أَمْرِهِ وَخَبَرِهِ عَلَى أَمْرِ غَيْرِهِ وَخَبَرِهِ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَفَرَضَ عَلَيْهِ جِهَادَ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ اللّهِ وَجِهَادَ شَيْطَانِهِ فَهَذَا كُلّهُ فَرْضُ عَيْنٍ لَا يَنُوبُ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَأَمّا جِهَادُ الْكُفّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَقَدْ يُكْتَفَى فِيهِ بِبَعْضِ الْأُمّةِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ مَقْصُودُ الْجِهَادِ.)

فجعلَنا نشبه من يقف مع الطاغوت وينصره ويؤمن به لأننا كففنا عن قتال الطاغوت مع أن من يقف مع الطاغوت حقق الفعل وهو موالاة الطاغوت ونصرته فهو حقق عدم البراءة منه عندما حكم بإسلامه ثم زاد على هذا بأن ألحق به أحكام الإسلام من النصرة والدفاع ونحن تبرأنا من الطواغيت وكفرناهم بل وكفرنا من لم يتبرأ منه وأظهرنا البراءة من الطواغيت وتكفيرهم وحذرنا الناس من نصرة الطاغوت وموالاته وأمرناهم بالبراءة منهم وتكفيرهم فمجرد أننا تركنا قتال الطواغيت وقلنا أنه لا يجوز قتالهم اليوم لعدم القدرة على ذلك أصبحنا من أولياء الطاغوت قال تعالى {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ} السجدة ١٨ {مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ} هود ٢٤

{قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاء لاَ يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} الرعد ١٦

{وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} النحل ٧٦

قال أبو مارية

(عرفوا أن بضاعتهم مزجاة عند العرب فيمموا وجوههم نحو العجم، يروجـون عنـدهم بضاعتهم ويلبسون عليهم دينهم ، سلكوا في ذلك سبيل المبتدعة قديماً وحديثاً، فـأكبر مـؤتمرات الإرجاء في بريطانيا! وأكثر أتباع حزب التحرير في بريطانيا! فلم لا يجرب القوم حظهم في أوربـا؟ خصوصاً وأن أسود التوحيد فيها قد صفدت في بلمارش!

لا أشكك في نية القوم ولا أحب الخوض في نظرية المؤامرة ، ولكن أقول إنَّ كل من صـدَّ عن الجهاد أو زعم ألا جهاد اليوم فهو إما مبتدعٌ أو كافرٌ؛

فالكافر من أنكر فريضة الجهاد مطلقاً أو صدّ عنه عناداً ونفاقاً بعد أن فقه الحجـة. وأمـا المبتدع فمن صدَّ عن جهاد الدفع بسبب عدم توفر شروط يزعمها ،يقول شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمه الله:

وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعـاً فالعـدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده (مجموع الفتاوى:٥\٥٣٧).

فأصل جهاد الدفع الذود عن الدين والعرض والنفس والأرض والمال، فمتى ما صال العدو الكافر على أحد هذه الأمور أو كلها وجب على المسلمين دفعه، يقول ابن القيم: (ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغـريم بغـير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار"(الفروسية:١٨٩).).

قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} سـبأ

٢٨

(عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً).

فلو فرض أننا يممنا وجوهنا إلى العجم هذا أمر مأمور به فهو يدخل في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فما هو وجه الإنكار على من يمم وجهه إلى العجم ودعاهم إلى توحيد الله إذا دعا قومه العرب فلم يجيبوه إلى الدخول في الإسلام وفي مسند الإمام أحمد (عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَبِمَجَنَّةٍ وَبِعُكَاظٍ وَبِمَنَازِلِهِمْ بِمِنًى مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَلَهُ الْجَنَّةُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَيُؤْوِيهِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ أَوْ مِنْ الْيَمَنِ أَوْ زَوْرِ صَمَدٍ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ.....).

فعدم قبول العرب للإسلام لا يعني بطلان الإسلام ولا يعني عدم قبول قريش للإسلام وتوجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحجاج يتبعهم في منازلهم يدعوهم إلى الإسلام وعدم قبول هؤلاء للإسلام ما يدل على أن الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم باطل فبطلان أي دين إنما يعلم بالبرهان لا يعلم بكثرة من يدخل فيه وقلتهم ولا بلغاتهم وألوانهم {وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} البقرة ١١١

{أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ} الأنبياء ٢٤

{أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} النمل ٦٤

{وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ} القصص ٧٥

فكان الواجب على من كان عاقلا منصفا أن يطالبنا بالدليل على صحة ديننا ثم إذا علم بأن ديننا باطل عليه أن يبين بطلان ديننا بالبرهان أما ذكر مثل هذه الحجج والتمسك بقلة من يتبع دينا ما أو أن الدعوة تكون للعجم بعد دعوة العرب كما يحتج أبو مارية علينا فليس هذا دليلا على بطلان هذا الدين بل يأتي النبي عليه السلام يوم القيامة وليس معه أحد ويأتي ومعه الرجل والرجلان ويأتي ومعه الرهط والرهيط فهل هذا يعني أن دينه باطل وفي صحيح مسلم عن (ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ).

بل أثنى الله تعالى على العجم كما في الصحيح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ { وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ } قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ).

وفي صحيح مسلم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ).

قال ابن كثير رحمه الله (في هذا الحديث دليل على أن هذه السورة مدنية، وعلى عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس؛ لأنه فسر قوله: { وَآخَرِينَ مِنْهُمْ } بفارس؛ ولهذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم، يدعوهم إلى الله عز وجل، وإلى اتباع ما جاء به؛ ولهذا قال مجاهد وغير واحد في قوله: { وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ } قال: هم الأعاجم، وكل من صدق النبي صلى الله عليه وسلم من غير العرب.).

والآية تعم كل من دخل الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم من العجم والعرب ولكن يدخل في تفسير الآية العجم دخولا أوليا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر هذه الآية بأنهم من فارس فلو يممنا وجوهنا إلى العجم ودعوناهم إلى الإسلام عملنا بعموم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومع ذلك نحن دعونا إلى الله تعالى عند العرب والعجم بل من قام بالدعوة إلى الإسلام هم العرب ولا زلنا ندعو العرب ويعرف العرب حقيقة الإسلام ويؤمنون به وكذلك ندعو العجم ونستمر بالدعوة إلى الله عند العجم والعرب ولو فرض أن كل من يمم وجهه لدعوة العجم مذموم لكانت دعوة العجم لا تجوز لأن الداعية يذم إذا وجه دعوته إليهم فلزم أن يترك ما هو مذموم كما يأخذ هذا علينا أبو مارية أننا يممنا وجوهنا إلى العجم.

وأما احتجاجه بأن مؤتمرات الإرجاء تقام في بريطانيا وأكثر أعضاء حزب التحرير في بريطانيا نقول لأبي مارية هل من يقوم بهذه المؤتمرات في بريطانيا العجم أم العرب؟

ومن المعلوم أن هذه المؤتمرات من يقوم بها العرب لا العجم فالذم إذا يلزم أن يلحق العرب لا العجم وكذلك أعضاء حزب التحرير في بريطانيا أكثرهم من العرب الهاربين من بلادهم المقيمين في بريطانيا فهذا في حقيقته ذم للعرب من جهتين من جهة أن العرب هم من يحمل الدعوة إلى هذه المذاهب الباطلة ومن جهة أن دول العرب دول لا تعطي مخالفها الحق بأن يعبر عما يراه ويعتقده سواء كان ما يعتقده حقا أم باطلا بخلاف العجم فإنهم وإن كان الرجل يخالفهم بل ويكفرهم فإنهم يعطونه الحرية في التعبير عما يراه ويعتقده لذا تقيم هذه الجماعات مؤتمراتها في مثل هذه الدول وفي صحيح مسلم (قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو أَبْصِرْ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ).

ثم يقال حزب التحرير وجماعات الإرجاء التي يسميها أبو مارية من هم أكثر أهلها أليسوا هم العرب أنفسهم فهل نطعن في العرب لأن أكثر أولياء الطواغيت وأنصارهم من حزب التحرير وغيره من الجماعات من العرب فمن أظهر هذه الدعوات وقام بها ودعا إليها من ظهورها إلى يومنا هذا هم العرب وأكثر أتباع هذه الجماعات هم العرب.

الأمر الآخر أن من وافقنا على ما ندعو إليه من دين الإسلام الكثير منهم هم العرب المقيمون في دول أوربا ممن يتكلم اللغة العربية ولغة ذلك البلد وكذلك وافقنا من أهل هذه البلاد إما لأنه يتكلم العربية أو عن طريق الإخوة الذين يتكلمون لغة البلد ويدعون إلى الإسلام بلغتها فهل كان دخول هؤلاء الإسلام لأنهم عجم وأننا يممنا وجوهنا للعجم أم أن الدعوة كانت عامة للعرب والعجم فهدى الله بعض العرب والعجم في أوربا فهدى الله بهم من أراد الله تعالى توفيقه وهدايته.

المسألة الأخرى وهي معرفة حقيقة جهاد الدفع ومتى يجب جهاد الدفع ومتى لا يجب؟
قال شيخ الإسلام رحمه الله (وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية؛ وإذا اسْتُنْفِرتم فانفروا)، وقال: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) وكلاهما حق. فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب ، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: (لا هجرة بعد الفتح). <u>وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم .</u>
<u>وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة، أو صار دار فسق، أو دار ظلم، أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق، ونحوها، إذا جعلت مسجدًا يعبد الله فيه</u>



جل وعز ـــ كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقًا والكافر يصير مؤمنًا، أو المؤمن يصير كافرًا،أو نحو ذلك، كُلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ الآية [النحل: ١١٢]

نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها. فقد روي الترمذي مرفوعًا، أنه قال لمكة وهو واقف بالحَزْوَرَةِ: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت). وفي رواية: (خير أرض الله وأحب أرض الله إلي) فبين أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله ، وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة ؛ لأجل أنها دار هجرتهم؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة، كما ثبت في الصحيح: (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا مات مجاهدًا، وجري عليه عمله، وأجري رزقه من الجنة وأَمِنَ الفَتَّان))

فأصل شيخ الإسلام أن الدار تأخذ حكمها من سكانها كما قال (وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة، أو صار دار فسق، أو دار ظلم، أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق، ونحوها، إذا جعلت مسجدًا يعبد الله فيه ـــ جل وعز ـــ كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقًا والكافر يصير مؤمنًا، أو المؤمن يصير كافرًا،أو نحو ذلك، كُلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ الآية [النحل: ١١٢])

وقال رحمه الله (دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في [ماردين] أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل [ماردين]، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه، وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة. فإذا لم يمكن إلا بالهجرة، تعينت).

فجمع كلام شيخ الإسلام يبين لنا حقيقة مذهب شيخ الإسلام في هذه المسألة وأما

أخذ بعض النصوص وفهمها لا على أصول أهل العلم وإنما على أصولنا نحن فهذا هو الكذب والافتراء على أهل العلم فشيخ الإسلام أوجب الهجرة لمن لا يستطيع أن يظهر دينه أو لا يستطيع الامتناع عن مساعدة الكفار على المسلمين في بلدة ماردين مع أن الكافر قد تغلب عليها وحكمها وظهر حكمه عليها ومع ذلك لم يوجب شيخ الإسلام على أهل هذه البلدة القتال ولم يقل أن الجهاد لمن كان في هذه الدار واجب على الأعيان كما أوجب على الدار التي لم يتغلب عليها الكفار فمقصود شيخ الإسلام في جهاد الدفع في الدار التي لم يتغلب عليها الكافر ولم يتمكنوا منها لا يجوز لأهلها تمكين الكفار منها بل يجب عليهم الدفع بما استطاعوا حالا ولو ذهبت مهجهم كما قال الشيخ رحمه الله في موضع آخر (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به ؛ لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين. فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.)

ولم يقل لمن كان مقيما في بلدة ماردين أنه يجب عليهم القتال حتى لو ذهبت مهجهم بل أمر من لم يستطع إقامة دينه بالهجرة وكذلك أمر من لم يستطع الامتناع عن إعانة الكفار أن يهاجر مع أن هؤلاء أهل ماردين ولو كان القتال واجبا عليهم من غير شرط كما فهم من يدعي الجهاد اليوم كما في الفتوى الأولى لكان الجهاد واجبا عليهم أعظم من غيرهم لأنهم أهل البلد ولما أمرهم بالهجرة منها بل كان الجهاد واجبا عليهم على الأعيان لا أن الهجرة متعينة عليهم فمن لم يستطع الامتناع عن نصرة الكفار كيف يمكنه قتال الكفار فمن كان في دار الكفر وأهل الكفر متغلبون لا يجوز القتال كما أن الله تعالى أمر المسلمين وهم في مكة لما كان الكفار متغلبين أمرهم بكف اليد ولا يقال بأن مكة دار كفر أصلي فمكة كانت يوما ما دار إسلام وأهلها حتى بعد مبعث النبي صلى الله عليه ينتسبون إلى دين إبراهيم عليه السلام قال شيخ الإسلام رحمه الله (فإن عَمْرو بن لُحَي هو أول من غير دين إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ وكان قد أتى الشام ورآهم بالبلقاء لهم أصنام يستجلبون بها المنافع، ويدفعون بها المضار، فصنع مثل ذلك في مكة لما كانت خزاعة ولاة البيت قبل قريش، وكان هو سيد خزاعة. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رأيت عَمْرو بن لُحَي بن قَمَعَة بن خِنْدِفَ يجر قصْبَهُ في النار – أي أمعاءه ـــ وهو أول من غير دين إبراهيم، وسيب السوائب ، وبحر البحيرة).

وفي مسند الإمام أحمد وغيره بسند صحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأكثم بن الجون: يا أكثم, رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار, فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به, ولا به منك. فقال أكثم: تخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا, إنك مؤمن وهو كافر, إنه أول من غير دين إسماعيل, وبحر البحيرة, وسيب السائبة, وحمى الحامي).

قال ابن كثير رحمه الله (وهذه الآية هي مصداق إجابة الله لخليله إبراهيم، حين دعا لأهل مكة أن يبعث الله فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة. فبعثه الله سبحانه وتعالى وله الحمد والمنة، على حين فترة من الرسل، وطُمُوس من السبل، وقد اشتدت الحاجة إليه، وقد مقت الله أهلَ الأرض عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب –أي: نزرا يسيرا–ممن تمسك بما بعث الله به عيسى ابن مريم عليه السلام؛ ولهذا قال تعالى: { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ } وذلك أن العرب كانوا [قديما] متمسكين بدين إبراهيم [الخليل] عليه السلام فبدلوه وغيروه، وقلبوه وخالفوه، واستبدلوا بالتوحيد شركا وباليقين شكا، وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله وكذلك أهل الكتابين قد بدلوا كتبهم وحرفوها وغيروها وأولوها، فبعث الله محمدًا صلوات الله وسلامه عليه بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق، فيه هدايتهم، والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم، والدعوة لهم إلى ما يقربهم إلى الجنة، ورضا الله عنهم، والنهي عما يقربهم إلى النار وسخط الله حاكم فاصل لجميع الشبهات والشكوك والريب في الأصول والفروع. وجَمَعَ له تعالى، وله الحمد والمنة، جميع المحاسن ممن كان قبله، وأعطاه ما لم يُعطِ أحدًا من الأولين، ولا يعطيه أحدًا من الآخرين، فصلوات الله وسلامه عليه [دائمًا] إلى يوم الدين).

والقاعدة تقول بأن جهاد الدفع لا يشترط له شرط وهو جهاد ضرورة وينزلون هذا الكلام على العراق فمن باب أولى أن ينزل هذا الكلام على مكة وهي خير أرض الله وكانت دار إسلام ثم تحولت دار كفر فلم إذا يأمر الله تعالى المسلمين بكف اليد عند جهاد ضرورة وجهاد لا يشترط له شرط!!!!!!.

ثم يقال لو أن أحدهم احتج بمثل كلام شيخ الإسلام أن جهاد الدفع لا يشترط له شـــرط وأنزل هذا على جهاد صدام وأنتم لا ترون القتال وقتها فأنتم كما تزعمون أنه ليس عندكم قدرة فهل يجوز له أن يحكم عليكم بأنكم مبتدعة بل أنتم أنصار الطاغوت كما تنسبون هذا إلينا وردكم عليه بأنه ليس هناك قدرة هو ردنا عليكم بأن الجهاد يشترط له وجود دار الإسلام وذكرنا الأدلـــة على ذلك من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم إذا تعتذرون لأنفسكم ولا تعتـــذرون لغيركم مع أن العذر واحد؟!!!.

فالقدرة مناط غير منضبط منتشر وكل قد يدعي أن عنده القدرة على القتال وهذا ما ثبت بالتجربة فإن جميع الجماعات التي قاتلت من غير تحقق دار الإسلام بحجة الجهاد في سبيل الله ضاعت جهودها هباء منثورا فلا بد من وصف منضبط يعرفه المسلمون حتى لا يقدموا على القتال مع عدم قدرتهم فيترتب عليه مفاسد عظيمة من تسلط الكفار على المسلمين وتغييرهم لدينـــهم فالوصـــف المنضبط المجمع عليه بين أهل العلم أن القتال لا يكون إلا بعد تحقق دار الإسلام قال شيخ الإســـلام رحمه الله (ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو منتشرة ، علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدًا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر).

وقال رحمه الله (والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يَدْخُلُ شيءٌ من الدم مع ريقه إلى بطنـــه وهو لا يدري.).

فالصحابة رضوان الله عليهم في مكة قبل الهجرة كانوا يطلبون من النبي صـــلى الله عليـــه وسلم قتال الكفار لشدة ما يجدونه من الأذى من الكفار ومع ذلك يأمرهم الله بالصـــبر والعفـــو والصفح وكف اليد قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِـــمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَـــى وَلَـــا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧)) النساء.

فالصحابة ظنوا أن عندهم القدرة على قتال الكفار في مكة فطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم القتال فأمرهم الله تعالى بكف اليد وأمرهم بالإغضاء وتحمل الضيم لأن القتال في مكة والمسلمون بين أظهر الكفار من أعظم الأسباب التي يتسلط بها الكفار على المسلمين قال ابن القيم رحمه الله (الْوَجْه السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَّةَ عَنْ الِانْتِصَارِ بِالْيَدِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ انْتِصَارُهُمْ ذَرِيعَةً إلَى وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِغْضَاءِ وَاحْتِمَالِ الضَّيْمِ ، وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ نُفُوسِهِمْ وَدِينِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الِانْتِصَارِ وَالْمُقَابَلَةِ.)

ولم يأذن الله بالقتال إلا بعد وجود مظنة القدرة وهي دار الإسلام فإن دار الإسلام تكون دار إسلام بوجود الإيواء والنصرة وللمسلمين وهذه المظنة لا يخالف مسلم بأنها من أعظم الدلائل على قدرة المسلمين على حماية أنفسهم ونصرة من يدخل في حمايتهم من المسلمين قال تعالى {وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} الأنفال ٢٦ فلا يخالف مسلم أن المسلمين لا يمكن أن يكونوا ممتنعين في دار الكفر وإلا كانت دار إسلام وليست دار كفر وغير الممتنع هو المقدور عليه فالمسلمون في دار الكفر مقدور عليهم فإذا فعلوا ما يؤذي الكفار تمكن الكفار منهم لقدرتهم عليهم وهذه هي الحال التي لم يشرع فيها القتال وهي حال الاستضعاف والخوف من تخطف الكفار للمسلمين وهي الحال التي حرم الله فيها القتال وأمر بكف اليد أما مع تحقق دار الإسلام وهي دار الإيواء والنصرة فإن الله تعالى أذن في القتال.

قال شيخ الإسلام (..المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ محرما وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَال ﴾ ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة بقوله: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُون﴾ هذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى على أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة وبعيدها ممنوعا عن الابتداء بالقتل والقتال ولهذا قال للأنصار الذين بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن يميلوا على أهل منى "إنه لم يؤذن لي في القتال" وذلك حينئذ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى بل كأكثر الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل).

قال ابن القيم رحمه الله (فَصْلٌ [فَرْضُ الْقِتَالِ] ثُمّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ

قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } [الْبَقَرَةُ ١٩٠]. ثُـمّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافّةً وَكَانَ مُحَرّمًا ثُمّ مَأْذُونًا بِهِ ثُمّ مَأْمُورًا بِهِ لِمَنْ بَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ ثُـمّ مَأْمُورًا بِهِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ إمّا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ).

فدفع الصائل عن حرمة الدين والعرض إنما يكون إذا كانت هنـاك دار إسـلام يحكمهـا المسلمون بحكم الله تعالى وأراد الكافر احتلال بلاد المسلمين فهنا يجب علـى مـن كـان في دار الإسلام صد الكفار حسب الإمكان وإذا لم تتحقق الكفاية بمن في هذه الدار وجب على غيرهم من المسلمين تحقيق هذه الكفاية حتى يرد الكافر عن دار الإسلام أما إذا تغلب الكافر على بلاد الإسلام وسيطر عليها ودان الناس له وتمكن منها فإنه يترل على هذه الدار فتوى شـيخ الإسـلام في دار ماردين أن من لم يستطع إظهار دينه وجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام حتى لو كانت هذه الـدار المتغلب عليها الكافر كانت دار إسلام وهذا مجمع عليه بين أهل العلم أنه على المسلم في دار الكفر الهجرة لدار الإسلام إذا لم يستطع المسلم إظهار دينه ولو كان يجب عليه الجهاد في هذه الدار لما أمر بالهجرة إلى دار الإسلام ولأمر بالجهاد على كل حال من غير اشتراط شرط كما يفهمه هؤلاء مـن كلام أهل العلم في حلول الكافر قبل تغلبه عليها قال ابن حزم رحمه الله (وَلَوْ أَنَّ كَـافِرًا مُجَاهِـدًا غَلَبَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الإِسْلاَمِ , وَأَقَرَّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عَلَى حَالِهِمْ , إلاَّ أَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لَهَا , الْمُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ فِي ضَبْطِهَا , وَهُوَ مُعْلِنٌ بِدِينٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ لَكَفَرَ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ كُلُّ مَنْ عَاوَنَهُ , وَأَقَامَ مَعَـهُ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ لِمَا ذَكَرْنَا.).

فانظر إلى كلام ابن حزم وذكره أنها دار من دور الإسلام ومع ذلك يحكم على من بقي مع الكفار بعد تغلب الكفار أنه كافر وأنه يجب عليه الفرار من هذه الدار مع أنها كانت يوما مـا دار إسلام وأدعياء الجهاد اليوم يأمرون الناس بالجهاد في دور الكفر فخالفوا سبيل أهل العلم بـأمرهم بالهجرة من دور الكفر والخروج منها ومعلوم بضرورة العقل أن الخروج من دار الكفر وعدم البقاء فيها يناقض الجهاد فيها فإن الجهاد لا يكون إلا بالبقاء في دار الكفر ولو كان هذا الجهاد مشروعا لما أمر أهل العلم بما يناقضه بل لو كان أصلهم صحيحا وأنه يجب القتال على كل حال حتى لو كان في دار الكفر التي كانت دار إسلام وتحولت لسقط وجوب الهجرة بل حرمت الهجرة وهذا خلاف ما أجمع عليه أهل العلم من وجوب الهجرة من دار الكفر قال ابن كثير في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّـاهُمُ

الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [سورة النساء آية: ٩٧] (فهذه الآية عامة، في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص الآية، حيث يقول تعالى: {ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [سورة النساء آية: ٩٧] أي: بترك الهجرة).

قال القرطبي في شرح مسلم (ولا يختلف في أنه لا يحل لمسلم المقام في بلاد الكفر، مع التمكن من الخروج منها ، لجريان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة على نفسه، وهذا حكم ثابت مؤبد إلى يوم القيامة).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (واتفقوا، يعني: الأربعة على وجوب الهجرة من ديار الكفار إن قدر على ذلك).

قال الشيخ سليمان بن سحمان (اعلم وفقني الله وإياك لمعرفة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين، أنه ليس مع من خالف في مسألة التطوع بالحج والعمرة، وزيارة المسجدين، وقال بالمنع من ذلك، إلا ما ورد من النهي العام عن مجامعة المشركين ومساكنتهم، والإقامة بين ظهرانيهم، كقوله صلى الله عليه وسلم: " أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قيل: ولِم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما " ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله " ، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في المنع من الإقامة. وقد أجمع العلماء على ذلك إلا مع إظهار الدين، وهذا حق لا مرية فيه، وبه ندين الله؛ وقد خالف في ذلك من أعمى الله بصيرة قلبه).

وأما حقيقة إظهار الدين الواجب (سئل أبناء شيخ الإسلام محمد ، رحمهم الله تعالى وعفا عنهم: عن السفر إلى بلاد المشركين للتجارة؟ فأجابوا بما حاصله: أنه يحرم السفر إلى بلاد المشركين، إلا إذا كان المسلم قوياً له منعة، يقدر على إظهار دينه ، وإظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم ، والطعن عليهم ، والبراءة منهم ، والتحفظ من موادهم، والركون إليهم، واعتزالهم؛ وليس فعل الصلوات فقط إظهاراً للدين. وقول القائل: إنا نعتزلهم في الصلاة ، ولا نأكل ذبيحتهم حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده، بل لا بد مما ذكر. وقول القائل: إنهم لا ينكرون علينا، قول فاسد، وإنكارنا على من يظن به الخير، ومن يخالطهم يخاف عليه، إن سلم من الردة لا يسلم من الكبيرة

الموبقة. وأما من يظن به موادة الكفار وموالاتهم، ويظن به أنه يرى أنهم أهدى سبيلاً من المـؤمنين، فليس للكلام معه كبير نفع، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم).

وقال الشيخ: سليمان بن سحمان رحمه الله: (واجب على كل مسـلم عـداوة الكفـار والمشركين وبغضـهم وهجـرهم ومفارقتـهم بالقلـب واللسـان والبـدن... إلى أن قـال: فتبين أن إظهار الدين، هو التصريح بالعداوة والبغضاء، وأن قول من أعمى الله بصـيرة قلبـه: إن إظهار الدين كون الكفار لا يمنعون أحدا من الصلاة، ولا من الحج، والأذان، قول باطل، مـردود شرعا وعقلا).

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله (فإنه قد بلغني أن بعض الناس يقول: إن في الأحساء من هو مظهر دينه ، لأنه لا يرد عن المساجد والصلاة، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين، وهذه زلـة فاحشة، غايتها: أن أهل بغداد وأهل بنبي وأهل مصر، قد أظهر من هو عندهم دينـه ، فـإنهم لا يمنعون من صلى، ولا يردون عن المساجد. فيا عباد الله أين عقولكم؟.

فإن النّزاع بيننا وبين هؤلاء، ليس هو في الصلاة، وإنما هو في تقرير التوحيد والأمـر بـه، وتقبيح الشرك والنهي عنه، والتصريح بذلك، كما قال إمام الدعوة النجدية: أصل دين الإسـلام وقاعدته أمران: الأمر الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. الأمر الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والتغليـظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله. هذا هـو إظهـار الـدين يـا عبـد الله بـن حسـين. تأمل أرشدك الله، مثل قوله في السورة المكية: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [سـورة الكافرون آية: ١-٢]، إلى آخر السورة، فهل وصل إلى قلبك أن الله أمـره أن يخاطبـهم بـأنهم كافرون، ويخبرهم بأنه لا يعبد ما يعبدون، أي: أنه بريء من دينهم، ويخبرهم أنهم لا يعبـدون مـا يعبد، أي: أنهم بريئون من التوحيد، ولهذا ختمها بقوله {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [سورة الكـافرون آية: ٦]، فهذا يتضمن براءته من دينهم وبراءتهم من دينه. وتأمل قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [سورة يونس آية: ١٠٤-١٠٥]؛ فهل سمعت الله أمره أن يقول لهم: إني بريء من دينهم؟ وأنه أمره أن يكون مـن

المؤمنين الذين هم أعداؤهم؟ ونهاه أن يكون من المشركين الذين هم أولياؤهم وحزبهم؟! وفي القرآن آيات كثيرة مثل ما ذكر الله عن خليله إبراهيم إمام الحنفاء {وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ} الآيتين [سورة الممتحنة آية: ٤]؛ فأمرنا الله بالتأسي بهم قولا وفعلا).

وحتى كلام شيخ الإسلام في بلدة ماردين لمن فقهه يعلم أنه لا يتزل على أصلهم فإن شيخ الإسلام قيد البقاء بإقامة الدين ومعلوم أن من بقي مع قدرته على الخروج في شرع الله حكمه حكم أهل البلد إلا لمن كان يستطيع إظهار دينه وهذا هو الذي أجاز بعض أهل العلم له المقام في دار الكفر وقد بينا حقيقة إظهار الدين كما أمر الله تعالى بنصوص الكتاب والسنة وكلام أئمة أهل السنة والجماعة

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ [النساء: ٩٧]

لأنه يكتم إيمانه ومن يكتم إيمانه لهم حكم الدار لا حكم الإسلام (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ »).

وفي سنن أبو دواد والترمذي وغيرهما (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ « أَنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ قَالَ « لاَ تَرَايَا نَارَاهُمَا »).

فبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من دمهم حتى لو كانوا مسلمين لإقامتهم في دار الشرك وعدم إظهار دينهم فمن لم يستطع إظهار دينه وإقامته لا يختلف أهل العلم في وجوب الهجرة عليه من دار الشرك إلى دار الإسلام ومثل هذا لا يقال بأن ظاهره الإسلام بل ظاهره الشرك.

ولكن من علمنا إسلامه إما بإظهار دينه أو بإبلاغنا إسلامه سرا فهذا لا يكون حكمه حكم

من كتم دينه ولم يظهره وما قرره شيخ الإسلام هو ما نقرره بأن من لا يستطيع أن يظهر دينه فإنه ظاهرا حكمه حكم الكفار وأنه بعد البلاغ العام بوجوب الهجرة إلى دار الإسلام فمن لم يهاجر تنقطع الولاية بيننا وبينه كما قال تعالى

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢]

فسماهم الله مؤمنين ومع ذلك قطع الولاية معهم وإن استنصرونا في الدين نصرناهم إلا إذا كان بيننا وبين الكفار عهد وذمة فلا يجوز لنا نصرهم حتى لو استنصرونا في الدين.

فكان هناك بعض المستضعفين المعذورين الذين لا يستطيعون الهجرة ونعلم بإيمانهم فهؤلاء لا يحكم بأنهم كفار لأننا علمنا إيمانهم كما قال تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ [النساء: ٧٥]

﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ ٩٨ ﴿ فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [النساء: ٩٩]

فمن علمنا حاله منهم لا يجوز لنا قتله ولكن من لم نعلم حاله كان ظاهرا حكمه حكم الكفار كما ذكرنا من الأدلة السابقة.

فكلام شيخ الإسلام ظاهر أنه يجب على من لا يستطيع أن يظهر دينه ويقيمه أنه يجب عليه الهجرة وأنه آثم بل من أخرج مع الكفار كرها ولم يستطع الامتناع عن نصرهم وأخرجوه شيخ الإسلام يحكم عليه أنه ظاهرا منهم لذا أوجب رحمه الله على من لا يستطيع الامتناع من نصرهم

أوجب عليه أن يهاجر ولا يجلس معهم قال شيخ الإسلام (وفي "الصحيحين": عن عائشة قالت: عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا: يا رسول الله! صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال: "العجب أن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم" فقلنا: يا رسول الله! إن الطريق قد يجمع الناس

قال: "نعم فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم"

وفي لفظ للبخاري: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم"

قالت: قلت: يا رسول الله! يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال: "يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم" وفي "صحيح مسلم" عن حفصة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيعوذ بهذا البيت -يعني الكعبة- قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم"

قال يوسف بن ماهك: وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة فقال عبد الله بن صفوان: أمّا والله ما هو بهذا الجيش فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه. كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بد الجواب يا رسول الله! إنّي كُنْت مكرهاً فقال: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله").

فشيخ الإسلام يحكم على من أقام في دار الكفر ولم يمتنع من الكفار بل أكره بأن ظاهره الكفر حتى لو كان مكرها فنحن لا نميز بين المكره من غيره حينها فمن يبقى من أهل ماردين أظهر نصرة الكفار فإن لم يكن مكرها بل أعانهم ونصرهم مع قدرته على الهجرة فهذا كافر وأما من أكره وأخرجوه معهم فهذا باطنا لا يكفر ولكن ظاهرا يحكم له بحكم الكفار ويبعث على نيته ونحن لا نخالف في الأصل العام الذي ذكره الشيخ فلا يجوز تكفير من لم يظهر منه الكفر بل ظهر منه الإسلام

ولكن من أقام في دار الكفر ولم يظهر دينه ولم يهاجر وأخرج مكرها فهو منهم بـــنص حديث النبي الله عليه وسلم.

ثم يقال الأصل في دار الكفر التي لم يدخلها الإسلام أنه يحكم على ظاهر أهلها بالكفر.ودار الإسلام يحكم على أهلها ظاهرا بالإسلام وهذان الحكمان مجمع عليهما بين أهل العلم.

وهناك حال ثالثة اشتبهت على بعض المعاصرين وهي حال دار كانت علـــى الإســـلام ثم تحولت إلى دار ردة قال تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَـــيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا سَـــأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِـــقِينَ ﴾ [الأعـــراف: ١٤٥] ودار الفاسقين هنا هي دار فرعون وقومه.و قال تعالى

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّـــذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـــذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّـــدُنكَ نَصِيراً ﴾ [النساء: ٧٥] وهذه دار ظلم وكفر والمراد هنا مكة. وقال تعالى

﴿ وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَـــانٍ فَكَفَـــرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢] وقال ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَـــا فَحَـــقَّ عَلَيْهَـــا الْقَـــوْلُ فَـــدَمَّرْنَاهَا تَـــدْمِيراً ﴾ [الإسراء: ١٦] والفسق هنا الكفر. وقال

﴿ وَكَـــمْ قَصَـــمْنَا مِـــن قَرْيَـــةٍ كَانَـــتْ ظَالِمَـــةً وَأَنشَـــأْنَا بَعْـــدَهَا قَوْمـــاً آخَـــرِينَ ﴾ [الأنبياء: ١١] وقال

﴿ وَلُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٤] وقال

﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥] وقال

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [الحج: ٤٨] وقال

﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾ [القصص: ٥٨] وقال

﴿ وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣١] وقال

﴿ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [العنكبوت: ٣٤] وقال

﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣]

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره (القول في تأويل قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣) } يقول تعالى ذكره: وهكذا كما فعل هؤلاء المشركون من قريش فعل من قبلهم من أهل الكفر بالله، وقالوا مثل قولهم ، لم نرسل من قبلك يا محمد في قرية ، يعني إلى أهلها رسلا تنذرهم عقابنا على كفرهم بنا فأنذروهم وحذروهم سخطنا، وحلول عقوبتنا بهم (إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا)، وهم رؤساؤهم وكبراؤهم.

كما حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: (إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا) قال: رؤساؤهم وأشرافهم.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا) قادتهم ورءوسهم فى الشرك.

وقوله: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ) يقول: قالوا: إنا وجدنا آباءنا على ملة ودين (وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ) يعني: وإنا على منهاجهم وطريقتهم مقتدون بفعلهم نفعل كالذي فعلوا، ونعبد ما كانوا يعبدون ; يقول جلّ ثناؤه لمحمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: فإنما سلك مشركو قومك منهاج من قبلهم

من إخوانهم من أهل الشرك بالله في إجابتهم إياك بما أجابوك به ، وردّهم ما ردّوا عليك من النصيحة ، واحتجاجهم بما احتجوا به لُقامهم على دينهم الباطل. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى; وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: (وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ) قال بفعلهم.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ) فاتبعوهم على ذلك).

وقال ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُّكْراً ﴾ [الطلاق: ٨] أي استكبرت عن أمر الله تعالى ورسله.

فحكم الدار معلق بحكم أهلها من شرك أو فسق أو ظلم فالدار لا يحكم عليها إلا بعلو أحد الأوصاف عليها قال شيخ الإسلام رحمه الله (وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية؛ وإذا استُنْفِرتم فانفروا)، وقال: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) وكلاهما حق. فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: (لا هجرة بعد الفتح). وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم.

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة، أو صار دار فسق، أو دار ظلم، أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق، ونحوها، إذا جعلت مسجدًا يعبد الله فيه ـ جل وعز ـ كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقًا والكافر يصير مؤمنًا، أو المؤمن

يصير كافرًا،أو نحو ذلك، كُلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ الآية [النحل: ١١٢]

، نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها. فقد روي الترمذي مرفوعًا، أنه قال لمكة وهو واقف بالحَزْوَرَةِ: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت). وفي رواية: (خير أرض الله وأحب أرض الله إلي) فبين أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله، وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة؛ لأجل أنها دار هجرتهم؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة، كما ثبت في الصحيح: (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا مات مجاهدًا، وجري عليه عمله، وأجري رزقه من الجنة وأَمِنَ الفَتَّان)).

و قال رحمه الله ([الثغر] قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الثغر إلي حد بلاد المسلمين؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغراً، وتارة ليس بثغر؛ كما يكون تارة دار إسلام وبرٍّ، وتارة دار كفر وفسق؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة، بل قد قال صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا).

فالدور المنتسبة للإسلام اليوم على أقسام:

الأول: أن الدار وكذلك الأعيان متى ما توارثوا الكفر أبا عن جد ونشؤا عليه وتربوا عليه فلا فرق بينهم وبين الكفار الأصليين بل هم كفار أصليون فاليهود والنصارى في بداية خروجهم من الإسلام العام كانوا مرتدين ولما تأصل فيهم الكفر أصبحوا كفارا أصليين ولم يكونوا كفارا أصليين بمجرد خروجهم من الإسلام ولا يقال بأن هؤلاء يهود ونصارى ونحن ننتسب للإسلام فاليهود والنصارى كانوا على الحق وكانوا مسلمين بل ومنهم مؤمنون لأنه هذا هو الواجب عليهم وفعلوا ما يجب عليهم فلما ارتدوا عن دينهم أصبحوا مرتدين لا أصليين ثم لما تطاول عليهم العمر ونشؤا على ذلك تأصل فيهم الكفر ولا عبرة هنا لاسم الإسلام من غيره لأنهم أي أهل الكتاب كانوا على

الإسلام العام ولم يمنع هذا من الحكم عليهم بتأصل الكفر فمن كان من أولادهم بعد الردة لم يحكم بإسلامه حتى لو كانوا ينتسبون للإسلام فقبل بلوغه حكمه حكم والديه بالإجماع وأما بعد بلوغه إن أظهر البراءة من دين والديه وقومه حكم له بالإسلام وإن لم يظهر فإن كان يكتم إيمانه فيحكم له ظاهرا بحكم قومه وإن كان على دينهم فحكمه حكمهم ظاهرا وباطنا.

الثاني: من كان في دار ردة وكفر طارئ فإن كانت الردة ليست حديثة ولكن لم تبلغ مبلغ الكفر الأصلي فهذه الدار بعضهم يحمل مجهول الحال فيها بأن لا يحكم بإسلامه ولا بكفره لتعارض وجود من هو مسلم فيها مع ظهور وفشو الشرك في أهلها وهذا كله إن لم تكن هناك دار إسلام يجب الهجرة إليها ولا يمنع هذا من الحكم على العموم بأن أهل هذه الدار مرتدون لأنها دار ردة كما أننا نحكم على دار الفسق بفسق أهلها على العموم ولكن لا نفسق كل عين لعلمنا يقينا بأن هناك من هو غير فاسق فالأعيان لهم حكم خاص لوجود من هو منتسب للإسلام فيها ولم يظهر منه كفر فيحكم بإسلامه ولعدم وجود دار إسلام يهاجر لها الموحدون ولو وجدت دار إسلام لحكم أهل دار الإسلام بكفر كل من أقام بدار الردة ظاهرا ولا يمنع هذا الحكم وجود أعيان من المسلمين في دار الردة لا يستطيعون أن يظهروا إيمانهم.

فمن لم نعلم حاله لا يجوز أن نتزل عليه أحكام الكفار مع عدم ظهور ما يدل على كفره أو إسلامه.

ثم يقال كيف حكمت بأن أهل هذه الدار على العموم مرتدون قيل بما ذكرنا من أدلة كتاب الله تعالى التي سقناها فهذه الدار لو كان أهل الإسلام هم الغالبين عليها لحكموها بحكم الإسلام فلما غلب أهل الردة بحكمهم علم أن هذه الدار يحكمها المرتدون وليس فيها من أهل الإسلام من له قدرة على منازعة المرتدين في الحكم فأهل الإسلام هنا على صنفين إما من يظهر دينه ويتبرأ من المرتدين ويصرح لهم بردتهم وكفرهم فهذا علم حاله أو أنه لا يستطيع ذلك وهو يكفرهم ويبغضهم باطنا فهذا ظاهرا حكمه حكمهم أو أنه يستطيع إظهار دينه ولكن يداهنهم مع تكفيرهم وبغضهم فهذا حكمه حكم أمثاله من العصاة فإن أظهر لهم موافقتهم على كفرهم كان حكمه حكمهم. فالله تعالى حكم في دور أهل الكفر والفسق والظلم بحكم أهلها. قال تعالى



﴿ وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣١] فحكم الله تعالى على هذه القرية بالظلم بحكم أهلها وهذا حكم عام في جميع أهل هذه القرية. وقال تعالى

﴿ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [العنكبوت: ٣٤] فحكم الله تعالى على هذه القرية بالفسق وعذبهم بسبب فعل أهلها والمراد هنا بالفسق والظلم المخرج من الملة فكل فسق أو ظلم أو كفر أطلق في كتاب الله تعالى فالمراد به الأكبر المخرج من الملة إلا ما دل الدليل على غير ذلك. وقال تعالى

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ [النساء: ٧٥]

بل كل الآيات التي ذكرتها سابقا تدل على أن حكم الدار حكم أهلها فإن الدار ليس لها فعل يحكم عليها فيه وإنما هو فعل أهلها ووصفهم.

ومن الأدلة الخاصة حكم الصحابة على من أقام في دار مسيلمة الكذاب بالردة وعدوا أهلها أهل ردة لظهور الردة فيهم.

الثالث: إذا كانت الردة حديثة والمسلمون يقاتلون الكفار وينابذونهم فهذه يعامل أهلها بأصل الإسلام إن لم تكن هناك دار إسلام فيحكم على المسلمين حتى يتبين خلاف ذلك بشرط أن يكون أهل الإسلام لهم طائفة ممتنعة يجتمع المسلمون عليها يقاتلون بهذه الطائفة الكفار وهذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

ولكن لو تغلب الكفار الأصليون أو مرتدون على دار إسلام واستسلمت هذه الـــدار ولم تقاتل الكفار ولم تمتنع فهذه يحكم على أهلها ظاهرا بالردة وإن كان فيهم من هو غير ذلـــك فـــإن المسلمين حينها عند دخول الكفار في منعة وقوة فعدم مقاتلتهم للكفار واستسلامهم يـــدل علـــى رضاهم بهم وحكم الساكت هنا حكم المقر ظاهرا حتى يتبين غير ذلك وأهل هذه الدار حينها إمـــا أنهم راضون عن ولاية هؤلاء الكفار والمرتدين أو أنهم لا يرون جهادهم وقتالهم مع وجوب قتـــال الصائلين والمرتدين بإجماع المسلمين الضروري قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (منـــها: الجهل بحقيقة ما أمر الله به ورضيه لعباده، من أصول التوحيد والإسلام، وعدم معرفة مـــا ينافيـــه ويناقضه، أو يضاد الكمال والتمام، من موالاة أعداء الله على اختلاف شعبها ومراتبها.

فمنها: المكفرات والموبقات، ومنها ما دون ذلك، وأكبر ذنب وأضله، وأعظمه منافاة لأصل الإسلام: نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليـــه مـــن التعطيـــل والشرك والموبقات العظام.

وكذلك انشراح الصدر لهم، وطاعتهم والثناء عليهم، ومدح من دخل تحت أمرهم، وانضم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم، ومسالمتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم، وما هو دون ذلك، من تكثير سوادهم، ومساكنتهم ومجامعتهم.

ويلتحق بالقسم الأول: حضور المجالس المشتملة على رد أحكـــام الله وأحكـــام رســـوله، والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة، ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله؛ ومـــن في قلبه أدنى غيرة لله، وتعظيم له، يأنف ويشمئز من هذه القبائح، ومجامعة أهلها ومساكنتهم).

و أعظم من هذا كله قوله تعالى

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَـــثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَـــذَابِ هُـــمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِـــنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) ﴾ [المائدة]

فترك مجاهدة الكفار والاستسلام لهم مع القدرة يلزم منه ضرورة مـوالاتهم والـدخول في طاعتهم وقبول أحكامهم وهذا ما نراه بأم أعيننا من الرضا بقوانين الكفار والـدخول في طاعتـهم والثناء عليهم والطعن في أهل التوحيد واتهامهم بالضلال والسفه وحـض الكفـار علـى قتـالهم واستئصال شئفتهم والتنكيل بهم وتتبع عوراتهم وترويع أهليهم وسجنهم وقتلهم وهذه من أعظـم الردة.

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (وأعظم من هذا قوله:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُـوا رِضْـوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد آية: ٢٥-٢٨].

وهذه الآيات وأشباهها: تدل على التغليظ، والتشديد في موالاة من كفر بالله، وقد ذكـر بعض العلماء: أن هذه الآيات، تتناول من ترك جهادهم، وسكت عن عيبهم، وألقى إليهم السلم، فإن انضم إلى ذلك: إظهار الثناء عليهم، ونشر فضائلهم، والدخول في طاعتهم، وإعانتهم على أهل الإسلام، وحماية حماهم، فالأمر أشد وأعظم.

ولا يخفى على عارف أن هذه الأمور من أكبر أسباب هدم الإسـلام والإيمـان، وأعظـم الذرائع إلى هجر السنة والقرآن، وظهور الشرك والكفر بالملك الديان، وتعطيل أسمائـه وصـفاته، وإلقاء حججه وبيناته. وقد قصر كثير من الناس، في بيان ما أوجب الله علـيهم بيانـه، وتركـوا الانتصار لله، والدعوة إلى سبيله، والنصيحة لله، ولكتابه ولرسوله).

وقوله تعالى ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْـرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١) لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢) عَفَـا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣) لَا يَسْـتَأْذِنُكَ الَّـذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَـرَدَّدُونَ (٤٥) وَلَـوْ أَرَادُوا

الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٤٧)﴾ [التوبة]

فمن ترك الجهاد المفروض مع قدرته وألقى السلم للكفار وسلم بلاد المسلمين لهم فهو من أكابر المنافقين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

وحتى شيخ الاسلام رحمه الله فإنه عامل بلدة ماردين معاملة دار الكفر حينما قال (دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في [ماردين] أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل [ماردين]، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه، وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب.).

خاصة وأن شيخ الإسلام يحكم على التتار بالكفر ووجوب القتال وينقل الإجماع على ذلك ومراد شيخ الإسلام هنا حكم من أقام في ماردين وهذا الحكم ليس خاصا بماردين حتى دار الكفر الأصلي إذا لم يستطع الموحد فيها إظهار دينه وجبت عليه الهجرة وقال رحمه الله في موضع آخر من هذه الفتوى (ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة. فإذا لم يمكن إلا بالهجرة، تعينت).

و هذا ما نتكلم عليه اليوم فإن دين الطواغيت ما قام إلا بسكوت الناس ورضاهم بل ونصرهم له وقد يقول قائل أين يذهب الناس نقول لو أن أكثر الناس كما يزعم من يقاتل عنهم اليوم على الإسلام لقاتلوا الطواغيت فإن قتالهم من جهاد الدفع لا من جهاد الطلب ولا يشترط له شرط ولكن الناس فعلوا خلاف هذا تركوا قتالهم واستسلموا لهم حينما كانت لهم العزة والمنعة ثم لما حل الكافر الأصلي قاتلوا الكافر الأصلي وحقيقة قتالهم ليس من أجل الدين لأنه لو كان من أجل الدين لقاتلوا الطواغيت قبل أن يحل الكافر الأصلي ولكن قتالهم من أجل الوطن فلما كان الكافر وطنيا كانوا يحتجون بعدم القدرة على القتال هذا فيمن يقاتل الأمريكان وأما أكثر الناس فإنهم لا يجدون في أنفسهم حرجا من دخول الكفار إلا من أجل حمية الجاهلية فيغضب لا لله ولكن من أجل وطنه وقومه وأما أدعياء الجهاد فإنه لما أصبح الكافر أجنبيا أصبح الجهاد لا يشترط له شرط.

شيخ الإسلام حرم إعانة الكافر بما يستطيعه من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإن اضطره الكافر إلى نصرته وجب عليه الهجرة ولكن الناس اليوم دخلوا في دين الطاغوت بل أقاموا دينه وملته ونصروه فأصبحوا من جيشه وجنده وانضموا إلى حكمه وتحكيم شرعه فهل هذه هي أعراض المسلمين التي يدافعون عنها بزعمهم وهل هذا هو دين المسلمين الذي أراد شيخ الإسلام وأوجب الدفع عنه ولم يشترط لهذا شرطا؟ فالناس الذين تدافع عنهم القاعدة يكفرون اليهود والنصارى إن كانوا يكفرونهم وإلا أكثر الناس ليس عندهم شعور بهذا كل ما يشعرون به أن الأمريكان احتلوا وطنهم وأن عليهم الدفاع عنه.

وأما الشعور بأن هؤلاء نصارى يجب قتالهم هو شعور القاعدة فإنهم يقولون هؤلاء كفار أصليون فلا يجوز لهم احتلال بلاد المسلمين والمقصود ببلاد المسلمين عند القاعدة هي البلاد التي تحكم بالطاغوت مع علمهم بأنها محكومة بحكم الطاغوت وأن حكم الطاغوت هو الظاهر.

أما أكثر الناس لا يعتبرون الحكم بالطاغوت من الكفر ولا يحكمون على من نصب نفسه ربا من دون الله أو وقع في الشرك بجميع أنواعه شرك الطاعة والحكم والعبادة بالخروج من الإسلام بل يعدونهم مسلمين ويتهمون من كفرهم بأنه يكفر المسلمين لأن كل من انتسب للإسلام عندهم وصلى وصام مسلم حتى لو وقع في الشرك لجهلهم بحقيقة الإسلام وأن الشرك يناقض الإسلام ولا يجتمع الإسلام والشرك في محل واحد في وقت واحد فهذا الأصل لم تفهمه القاعدة كذلك فالقاعدة كذلك لا تتبرأ من المشركين ولا تكفرهم حتى لو وقعوا في الشرك بحجة أن الحجة لم تقم عليه وقال شيخ الإسلام محمد في الرد على هذه الشبهة (وتمام الكلام في هذا، أن يقال: الكلام هنا في مسألتين: الأولى: أن يقال: هذا الذي يفعله كثير من العوام عند قبور الصالحين ، ومع كثير من الأحياء والأموات والجن ، من التوجه إليهم، ودعائهم لكشف الضر، والنذر لهم لأجل ذلك ، هل هو الشرك الأكبر، الذي فعله قوم نوح ومن بعدهم ، إلى أن انتهى الأمر إلى قوم خاتم الرسل قريش وغيرهم، فبعث الله الرسل، وأنزل الكتب ينكر عليهم ذلك، ويكفرهم، ويأمر بقتالهم حتى يكون الدين كله لله؟ أم هذا شرك أصغر؟ وشرك المتقدمين نوع غير هذا؟ فاعلم: أن الكلام في هذه المسألة سهل على من يسره الله عليه، بسبب أن علماء المشركين اليوم، يقرون أنه الشرك الأكبر، ولا ينكرونه، إلا ما كان من مسيلمة الكذاب وأصحابه، كابن إسماعيل، وابن خالد، مع تناقضهم في ذلك، واضطرابهم، فأكثر أحوالهم يقرون أنه الشرك الأكبر، ولكن يعتذرون بأن أهله لم تبلغهم

الدعوة. وتارة يقولون: لا يكفر إلا من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة يقولون: إنه شرك أصغر، وينسبونه لابن القيم في "المدارج"، كما تقدم، وتارة لا يذكرون شيئا من ذلك، بل يعظمون أهله وطريقتهم في الجملة، وأنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم العلماء الذين يجب رد الأمر عند التنازع إليهم، وغير ذلك من الأقاويل المضطربة. وجواب هؤلاء كثير، في الكتاب والسنة، والإجماع؛ ومن أصرح ما يجابون به: إقرارهم في غالب الأوقات أن هذا هو الشرك الأكبر؛ وأيضا: إقرار غيرهم من علماء الأقطار، من أن أكثرهم قد دخل في الشرك، وجاهد أهل التوحيد، لكن لم يجدوا بدا من الإقرار به لوضوحه.

المسألة الثانية: الإقرار بأن هذا هو الشرك الأكبر، ولكن لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة، وكذب الرسول، والقرآن، واتبع يهودية، أو نصرانية، أو غيرهما، وهذا هو الذي يجادل به أهل الشرك والعناد في هذه الأوقات، وإلا المسألة الأولى قل الجدال فيها – ولله الحمد – لما وقع من إقرار علماء المشركين بها. فاعلم: أن تصور هذه المسألة تصورا حسنا، يكفي في إبطالها من غير دليل خاص، لوجهين: الأول: أن مقتضى قولهم أن الشرك بالله وعبادة الأصنام، لا تأثير لها في التكفير، لأن الإنسان إن انتقل عن الملة إلى غيرها، وكذب الرسول والقرآن، فهو كافر، وإن لم يعبد الأوثان، كاليهود. فإذا كان من انتسب إلى الإسلام، لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر، لأنه مسلم يقول: لا إله إلا الله، ويصلي، ويفعل كذا وكذا، لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير، بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة، والعمى والعرج، فإن كان صاحبها يدعي الإسلام فهو مسلم، وإن ادعى ملة غيرها فهو كافر؛ وهذه فضيحة عظيمة، كافية في رد هذا القول الفظيع.

الوجه الثاني: أن معصية الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرك وعبادة الأوثان، بعد بلوغ العلم، كفر صريح بالفطر والعقول، والعلوم الضرورية؛ فلا يتصور أنك تقول لرجل، ولو من أجهل الناس، وأبلدهم: ما تقول فيمن عصى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك، ممن يدعي أنه مسلم متبع؟ إلا ويبادر بالفطرة الضرورية، إلى القول: بأن هذا كافر، من غير نظر في الأدلة، أو سؤال أحد من العلماء. ولكن لغلبة الجهل، وغرابة العلم، وكثرة من يتكلم في هذه المسألة، من الملحدين، اشتبه الأمر فيها على بعض العوام من المسلمين، الذين يحبون الحق، فلا تحقرها، وأمعن النظر في الأدلة التفصيلية، لعل الله أن يمن عليك بالإيمان الثابت، ويجعلك أيضا من الأئمة الذين يهدون بأمره).

وأريد أن أسأل من يقول بهذا القول لو أن الكافر الأصلي لم يحل في العراق وكانت هناك دار إسلام محاذية للعراق والعراق كما يقول أبو مارية (ومثل ذلك العراق، كان تحت سيطرة المرتدين منذ وقت محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وقد بذل الموحدون جهدهم من أجل تحرير العراق وقتها حتى وصلوا قريباً من بغداد ، ثم سيطر الإنجليز على البلد في أوائل القرن الماضي، فوجب الجهاد مجدداً ، وهكذا في عهد صدام وجب الجهاد على أهل البلد ولم تقم بهم الكفاية لرد ذلك الطاغوت الجبار).

ولنفرض أن سوريا اليوم دار إسلام هل يجوز لأحد أن يقول أن العراق لا يجوز قتالها لأن فيها مسلمات وأنه يجب الدفاع عنها وعن أعراض المسلمات أو دينهم أم يقال أنه يجب قتالها بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة القطعي ويجب كذلك على من أقام فيها الهجرة لمن كان قادرا على الهجرة منها بإجماع أهل العلم.

ونقول لأبي مارية لم بذل الموحدون في زمن شيخ الإسلام محمد جهدهم من أجل تحرير العراق مع أن شرائع الإسلام حينها أظهر من اليوم والردة لم تكن بهذا الظهور اليوم حيث جمعت أنواع عبادة الطواغيت كلها طواغيت الحكم والتشريع والطاعة والعبادة وما زادت العراق بعده هذا إلا كفرا وضلالا فكيف يصبح الجهاد لتحرير العراق من المشركين واجبا في زمن شيخ الإسلام بينما يصبح الدفاع عن المشركين الذين قاتلهم شيخ الإسلام مع ازدياد شركهم وتنوعه من جهاد الدفع الواجب لأنهم مسلمون؟

قال الشيخ حمد بن عتيق (وأما إذا كان الشرك فاشيا، مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك، مثل الزنى والربا، وأنواع الظلم، ونبذت السنة وراء الظهر، وفشت البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة، ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا معلوما في أي بلد كان، فلا يشك من له أدنى علم: أن هذه البلاد، محكوم عليها بأنها بلاد كفر، وشرك؛ لا سيما إذا كانوا معادين لأهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، ومعينين في تخريب بلاد الإسلام؛ وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك، وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم).

و قال رحمه الله (فيالله العجب، إذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم، ولا تقدرون أن

تصرحوا بدينكم، وتخافتون بصلاتكم، لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين، وبغضهم لمن دان به، فكيف يقع لعاقل إشكال؟ أرأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة، أو المقام، أو الحطيم، أو يدعو الرسول، أو الصحابة: يا هذا لا تدع غير الله! أو أنت مشرك، هل تراهم يسامحونه؟ أم يكيدونه؟ فليعلم المجادل أنهم ليسوا على توحيد الله؛ فوالله ما عرف التوحيد، ولا تحقق بدين الرسول صلى الله عليه وسلم).

قال أبو مارية

(فهل جهادنا اليوم إلا من هذا الصنف يا عباد الله؟

يقول القاضي أبو سليمان العتيبي حفظه الله وسدد رميه:

"أمة الإسلام إننا نقاتل ونجاهد في سبيل الله لما قام عباد الصليب بغزو ديار المسلمين وسوم أهلها سوء العذاب يقتلون أبنائهم ويستحيون نسائهم.

إننا نقاتل ونجاهد فى سبيل الله لما قام شرذمة من بنى جلدتنا ويتكلمون بلغتنا قلوبهم قلوب الشياطين فى جسمان أنس بموالاة الصليبيين ودعم دولة الطاغوت المرتدة في أجهزة الجيش والشرطة فقتلوا العباد وأفسدوا البلاد وعاثوا في الأرض الفساد.

إننا نقاتل ونجاهد في سبيل الله حين انتهكت الأعراض وبلغ الأمر مبلغه وتفنن الأعداء بحرب الإسلام وأهله.

إننا نقاتل ونجهاد فى سبيل الله لما ضاع حكم الله فى بقاع الأرض وصار الحق فيها باطلا والباطل فيها حقا وصدق المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم

" سيأتي على الناس سنوات خدعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة ، قالوا: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة"(رواه أحمد)

أيها المسلمون: إننا نقاتل ونجاهد فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا فمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله. قال الله تعالى "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله "

قال بعض العلماء إذا كان بعض الدين لله وبعضه الآخر لغير الله وجب القتال حتى يكـــون الدين كله لله. "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ, وَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ "

أننا نجاهد ونقاتل فى سبيل الله لأن الجهاد فى سبيل الله من أفضل القربات وأجل الطاعات بل أهم أفضل من تقرب به المتقربون وتنافس فيه المتنافسون ولما يترتب عليه من نصـــر المـــؤمنين وإعلاء كلمة الدين وقمع الكافرين, ولا يرغب عن هذا الجهاد إلا المنافقون" (انتهى كلامه)

أما الدعاوى فحدث ولا حرج ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء أناس وأموالهم ولكن البينة على من ادعى (عن ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمُ ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ أُنَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ) فكان الخـــوارج يدعون أنهم بذلك ينصرون دين الله بل كانوا يظهرون العبادة والتزهد وقراءة القرآن وفي الصحيح (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ – رضى الله عنه – إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ « يَأْتِى فِى آخِرِ الزَّمَانِ قَـــوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْـــرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَـــنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »).

ولا يقال إن الخوارج كانوا يقاتلون الصحابة والتابعين ونحن نقاتل الكفار يقال التشبيه إنما في أن بعض الناس يدعي دعوى وهذه باطلة فليس كل قتال للكفار جائزا أو مشـــروعا وســـنذكر الأدلة على هذا إن شاء الله.

فدعوى القتال من أجل إقامة حكم الله فهذه دعوى عريضة يعلمها القاصي والداني فلـــم نركم جاهدتم الطواغيت ولا أعددتم العدة حتى من قاتل بعض الطواغيت مـــنكم بـــاء بالفشـــل والتشريد والطرد والسجن على أيدي أكفر خلق الله على وجه هذه البسيطة ولو كنـــتم حقيقـــة تريدون نصر الله ويعلم الله من قلوبكم نصرة دين الله واتباع سبيل الأنبيـــاء في نصـــرة ديـــن الله لنصركم الله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} محمد ٧ {كَتَبَ اللَّـــهُ

لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}المجادلة ٢١

فالله تعالى كتب الغلبة للمؤمنين فلما لم يتغلب أدعياء الجهاد بل الكفار متغلبون عليهم دل إما أنهم ليسوا بمؤمنين أو أنهم خالفوا سبيل المؤمنين في الجهاد والقتال والحق أنهم جمعوا بين الأمرين بين عدم تحقيق الإسلام بعدم براءتهم من الطواغيت والمشركين وبين مخالفتهم سبيل المؤمنين في القتال.

نقول هل كان زمن حكم الطاغوت الدين كله لله تعالى فكففتم أيديكم خشية أن تكون الفتنة أم أن حكم الطاغوت كان هو رأس الفتنة لأن الدين كان بعضه لله وبعضه لغير الله بل الدين كان كله لغير الله فالطاغوت نبذ جميع كتاب الله خلف ظهره وحكم بالطاغوت فلم لم يكن القتال حينها واجبا ولم تقوموا بقتال الطواغيت فهم يقاتلون من أجل إقامة حكم الله وحكم الله غير موجود قبل دخول الأمريكان ويدعون القتال دفاعا عن أعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم وأعراض الناس ودمائهم وأموالهم استحلت قبل دخول الأمريكان بما لا مجال للمقارنة بين الطواغيت والأمريكان فقتل من الناس بمئات الآلاف وانتهك الأعراض واستحلت الأموال بما لا يشك فيه إلا جاحد للحسيات منكر للضروريات في زمن صدام وما حدث للأكراد المنتسبين للسنة أعظم دليل على أن الطواغيت أعظم استباحة للنفوس من الأمريكان وما حدث في حماة وغيرها دليل آخر وغيرها كثير ففي سجون مصر الآلاف من أدعياء الجهاد بل قرأت لقاء للظواهري قال فيه أن في سجون مصر خمسين ألفا من الجماعات وإلى اليوم في دول أخرى من الدول العربية ومع ذلك لم نر منهم الدعوة لجهاد الدفع والقيام به وتسلط الطواغيت اليوم على القاعدة وأنصارها وكل من يدعي الجهاد من أعظم الأدلة على أن الطواغيت من أعظم المحاربين للإسلام لأن الطواغيت يظنون أن القاعدة ستقيم حكم الله كما تدعي القاعدة.

ولما حل الكافر الأصلي في العراق بذلتم الغالي والنفيس من أجل القتال في العراق وتركتم لذيذ الفراش والطعام من أجل القتال في العراق مع أن الطواغيت قد حلوا في دياركم منذ عقود إن لم تكن قرونا وأعجب أشد العجب من احتجاجكم بكلام العلماء في مسألة قتال الكافر إذا حل في دار الإسلام وكأن كلام أهل العلم خاص فقط في الكافر الأصلي دون الحكام الطواغيت بينما إجماع العلماء مستقر على أن الكافر المرتد أغلظ كفرا من الكافر الأصلي وأنتم تزعمون أن الطواغيت مرتدون ولا يقال بأن الكافر الأصلي اليوم قد حل في دارنا اليوم يقال لكم إنكم لم

تقاتلوا المرتدين حتى قبل أن يحل بداركم الكافر الأصلي.

ثم يقال حينما قاتلتم الكافر الأصلي من الذي وقف في وجوهكم كما في كل العمليات أليس هم هؤلاء الذين تريدون الدفاع عنهم أليس الجيش والشرطة وأمن الدولة والمباحث أليس من يبلغ عنكم هم الذين تريدون الدفاع عن دينهم وأعراضهم بزعمكم أليس هم الذين خذلوكم وسكتوا عن نصرتكم مع وجوبها عليهم وجوبا قطعيا كما تزعمون وأنه لا يشترط له شرط وما حكم من يترك هذا الجهاد بل يبايع الطاغوت على السمع والطاعة والنصرة وصدق النبي صلى الله عليه وسلم "سيأتي على الناس سنوات خدعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة ، قالوا: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة" إن لم تكن هذه السنوات تدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعلم شيء يدخل في هذا الحديث إن لم يكن قادة القاعدة ممن يدخل في حكم الرويبضة دخولا أوليا فلا أعلم أحدا يدخل فيه.

والعجب أنهم يحكمون على الناس بالإسلام مع أنهم تركوا الجهاد واستسلموا للطواغيت ويعدونهم مسلمين وأنه يجب الدفاع عن أعراضهم وأنفسهم فأكثر الناس اليوم لا يكفرون الطواغيت ولا يتبرؤون منهم ويعدونهم مسلمين لأنهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويصومون ويحجون ومع ذلك القاعدة توجب الدفاع عنهم ونحن لما تكملنا عن جهادهم قالوا بأن توحيدنا قولي لا عملي وأننا نزعم الكفر بالطاغوت والذين يحكمون بإسلامهم ويدافعون عنهم لا يجاهدون معهم بل أكثرهم يتهمونهم بالإرهاب والعنف ولا يرون جهادهم ولا يظهرون الكفر بالطاغوت ولا يتبرؤون منه بل يدخلون في طاعته وحكمه ومع ذلك هم مسلمون سبحان الله أين ذهبت عقول هؤلاء ولا يستغرب مثل هذا في آخر الزمان وفي مسند الإمام أحمد (عن أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ الْهَرْجَ قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ قَالُوا أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ إِنَّا لَنَقْتُلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمْ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَالُوا وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ إِنَّهُ لَيُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيُخَلَّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنْ النَّاسِ يَحْسَبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ).

وانظر إلى كلام قاضيهم (إننا نقاتل ونجهاد فى سبيل الله لما ضاع حكم الله فى بقاع الأرض وصار الحق فيها باطلا والباطل فيها حقا).

ولا نعرف كيف ترك حكم الله أليس بترك الناس لقتال المرتدين لما غيروا حكم الله فلو أن الناس نابذوا المشركين كما أمرهم أذن لهم النبي صلى الله عليه و سلم (عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–. فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »).

فما حكم من ترك ديار المسلمين نهبأ للكفار لما ظهر الكفر البواح وانتشر؟ ما حكم من سكت وترك ما يجب عليه وأظهر الموافقة للكفار بل أعانهم ونصرهم ووقف معهم واتهم الموحدين بالخارجية والضلال لأنه عارض دنياهم؟ قولوا لي بالله عليكم كم عدد من أظهر الدين فيمن سكت عن إظهار الحق من أجل دنياه ووقف مع الطاغوت كيف أصبح حكم الطاغوت هو الغالب الحاكم؟ كيف أصبح الحق باطلا والباطل حقا؟!!

أي والله وجب القتال حتى لا تكون فتنة ولكن الموحد يعرف الفتن ومراتبها كما عرفه الله بها في كتابه ففتنة المرتد أعظم من فتنة الكافر الأصلي ومن السفه ترك الفتنة الأعظم والانشغال بما دونها من الفتن وليس من دين الله ترك فتنة والانشغال بفتنة أقل أثرا منها وليس من العقل ترك فتنة تستفحل ولا تستأصل هذه الفتنة حتى تحل فتنة أخرى ثم يقال حينها الآن وجب القتال وكأن القتال متعلق فقط بفتنة الكافر الأصلي.

وقال أبو مارية

(وقد برزت إلى الساحة قديماً شبهتان ضل بسببها كثير من الناس: أحدها: شبهة الراية العمية والثانية:وجود الإمام، وقد بين أهل العلم هاتين المسألتين فأزالوا الشبهة وأقاموا الحجة ولله الحمد.

وقد تناهى إلى سمعي مؤخراً شرط جديد وهو وجود الدار المسلمة، اشترطه المبتدعة الجدد الذين يكفرون بالطاغوت–زعموا– ويدعون إلى التوحيد، فيقولون إن جهاد الدفع ما شرع إلا دفاعاً عن ديار أهل الإسلام ولما كانت كل الديار اليوم دار كفر لغياب حاكمية الشريعة فلا وجود لجهاد الدفع!!

فأقول وبالله أستعين:

إن الزعم بإن جهاد الدفع ما شرع إلا دفاعاً عن الدار المسلمة من أعظم الكذب والافتراء على دين الله، ومن أعظم الجهل بمقاصد الشرع الحكيم ، وقائله لا يجد له شبه دليل، وهذه نصوص الكتاب والسنة تحكم بيننا:).

أما هذا القول بأنه من أعظم الافتراء والكذب على دين الله فهذا والله من الجهل العظيم بمثل هذه المسائل وقد بينا أن الدار إنما تعلق بحكم أهلها وليس المقصود الأصلي الدفع عن الأرض والدور والمساكن إلا أن تكون أموالا للمسلمين وإلا فأعظم ضرورة هي الدفاع عن دين المسلمين وهذه الضرورة لا يخالف فيها عاقل وهذا ما أراده أهل العلم حينما ذكروا دار الإسلام فالجهل يؤدي بصاحبه إلى أن يضحك عليه الأطفال فضلا عن البالغين فمن الجهل بنصوص الشرع جعل الدفاع عن المشركين وعن ديارهم ويبذل المسلم دمه وماله جهلا بما أوجبه عليه فيترل أحكام المسلمين على المشركين شبها بالخوارج حينما أنزلوا نصوص الكتاب والسنة في الكفار على المسلمين فهؤلاء دافعوا عن المشركين ظنا منهم بأنه من الجهاد الواجب والخوارج قاتلوا الموحدين ظنا منهم بأنه جهاد واجب وهؤلاء طعنوا في الموحدين واتهموهم بالجهل والضلال والبدع بل اتهموهم بنصرة الطاغوت والخوارج كفروا الموحدين.

وقبل أن أرد على ما يحتج به من الأدلة أقول قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَـؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥] وقال تعالى

﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ [الحجر: ٩١] أي أجزاء يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض فالمنصف عليه أن يجمع بين نصوص الكتاب والسنة. قال تعالى

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾

[النساء: ٧٧]

قال ابن كثير رحمه الله (كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة, وإن لم تكن ذات النصب, وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين, وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم, ومنها: كونهم كانوا في بلدهم, وهو بلد حرام, أشرف بقاع الأرض, فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال, فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار, ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه, جزع بعضهم منه, وخافوا مواجهة الناس خوفاً شديداً ﴿ وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب﴾ أي لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى, فإن فيه سفك الدماء, ويتم الأولاد, وتأيم النساء, وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال﴾ الآيات, قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين, حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وعلي بن زنجة, قالا: حدثنا علي بن الحسن عن الحسين بن واقد, عن عمرو بن دينار, وعن عكرمة, عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة, فقالوا: يا نبي الله, كنا في عزة ونحن مشركون, فلما آمنا صرنا أذلة, قال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم», فلما حوله الله إلى المدينة, أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾ الآية, ورواه النسائي والحاكم وابن مردويه من حديث علي بن الحسن بن شقيق به, وقال أسباط, عن السدي: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة, فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال, فلما فرض عليهم القتال ﴿ إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب﴾ وهو الموت. قال الله تعالى: ﴿ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى﴾).

وقال رحمه الله (وإنما شرع [الله] تعالى الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددًا، فلو أمرَ المسلمين، وهم أقل من العشر، بقتال الباقين لشَقَّ عليهم؛ ولهذا لما بايع أهلُ يثرب ليلة العقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا نيفا وثمانين، قالوا: يا رسول الله، ألا نميل على أهل الوادي – يعنون أهل مِنَى– ليالي مِنى فنقتلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لم أومر بهذا ».

فلما بَغَى المشركون، وأخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم، وهموا بقتلـه، وشردوا أصحابه شَذرَ مَذَر، فذهب منهم طائفة إلى الحبشة، وآخرون إلى المدينة. فلما استقروا بالمدينة، ووافاهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ومَعْقلا يلجؤون إليه – شرع الله جهاد الأعداء، فكانت هذه الآية أول ما نـزل في ذلـك، فقال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقّ) قال العَوْفي، عن ابن عباس:أخرجوا من مكة إلى المدينة بغير حق، يعني: محمدًا وأصحابه).

قال ابن القيم (فصل فلما استقرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأيَّده الله بنصره، بعباده المؤمنين الأنصار، وألَّفَ بين قلوبهم بعد العداوة والإحَنِ التي كانت بينهم فمنعته أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلُوا نفوسهم دونه وقدَّموا محبتَه على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم مِن أنفسهم، رمتهُمُ العربُ واليهودُ عن قوس واحدة، وشمَّروا لهم عن سَاقِ العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم مِن كُلِّ جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبرِ والعفو والصفح حتى قويت الشوكةُ، واشتد الجناحُ، فأذن لهم حينئذ فى القتال، ولم يفرِضه عليهم، فقال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة، والسُّورة مكية، وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شَوْكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سِياقَ الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة، وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾ [الحج: ٤٠] وَهؤُلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ في الَّذِينَ تَبارَزُوا يومَ بدر من الفريقين.

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ ، والخطابُ بذلك كله مدني، فأما الخطاب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يَعُمُّ الجهادَ باليد وغيره، ولا ريبَ أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأمَّا جهادُ الحُجَّة، فأمر به في مكة بقوله: ﴿ فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ

وَجَاهِدْهُم بِهِ﴾ [الفرقان: ٥٢] أي: بالقرآن ﴿ جِهَاداً كَبِيراً﴾ [الفرقان: ٥٢]، فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغُ، وجهادُ الحُجَّة، وأما الجهادُ المأمور به في "سورة الحج" فيدخل فيه الجهادُ بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في "مستدركه" من حديث الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس قال: "لما خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ مكَّة قال أبو بكر: أخرجُوا نبيَّهم، إنَّا لله وإنَّا إليه رَاجِعُونَ لَيهْلِكُنَّ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩] وهي أول آية نزلت في القتال". وإسناده على شرط "الصحيحين" وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أُمنية الرسول مكية، والله أعلم.)

قال شيخ الإسلام (فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساده على فساد ترك قتل منافق وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا إلا في شيء واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك فهذا منتف اليوم.

والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة مستضعفا هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأوا أن بعض من دخل فيه يقتل وفي مثل هذه الحال نزل قوله: ﴿ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى لكافرين والمنافقين له فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ودخلت العرب في دين الله قاطبة ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في غزو الروم وأنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر ولما أنزل براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ

وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وهذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمدا يقتل أصحابه فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها وقال في الأحزاب: ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا﴾ الآية فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها أقبلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾). انتهى كلام شيخ الإسلام.

ومعلوم أن العمل بآية الكف إنما كان في مكة وليس في المدينة وإن كان كلام الشيخ رحمه الله يدخل فيه حتى لو كان المسلمون في دار الإسلام لأنه قد يأتي وقت على المسلمين لا يملكون القدرة التامة على جهاد الطلب فيأمرون بكف اليد وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى بعد الهجرة إلى المدينة فإنه في أوائل هجرته كان يعمل بكف اليد حتى أذن الله له بقتال من قاتله

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]

أما جهاد الدفع مع وجود الإسلام فيجب على كل حال حسب قدرتهم ولم يقل أحد من أهل العلم بجواز ترك جهاد الدفع إذا لم يكن بالمسلمين طاقة مع وجود دار الإسلام بل أوجب أهل العلم القتال على كل حال وأوجبوا على غيرهم من المسلمين نصرتهم حتى يتمكن المسلمون من رد الكافر عن دار الإسلام كما أنه لم يقل أحد من أهل العلم من المتقدمين بجواز القتال بعد تغلب الكافر على دار الإسلام وتمكنه منها بل أوجبوا الهجرة لمن لا يستطيع إظهار دينه ومن استطاع أن يظهر دينه استحبوا له الهجرة ولم يوجبوها وعلة الاستحباب ليست هي جهاد الكفار وإنما هي إظهار الدين والدعوة إليه فلم يعلل أحد من أهل العلم أن سبب بقاء من يستطيع أن يظهر دينه هو جهاد الكفار, ومن كلام لبعض المحققين من علماء الدعوة النجدية قالوا رحمهم الله:



(يحرم السفر إلى بلاد المشركين للتجارة، إلا أن يكون المسلم قويا، له منعة، يقدر على إظهار دينه، وتكفيرهم، وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من مودقم والركون إليهم؛ وليس فعل الصلاة فقط إظهارا للدين. وقول القائل: إنا نعتزلهم في الصلاة، ولا نأكل ذبيحتهم، لا يكفي في إظهار الدين، بل لا بد مما ذكر.

قلت هو كما تقدم: أن يتبرأ من المشركين والكفار، وأن يصرح لهم بأنهم كفار، وأنه عدو لهم، ويعلمون ذلك منه، فإن لم يحصل ذلك، لم يكن مظهرا للدين.

وقول بعضهم: إنهم لا ينكرون علينا، قول فاسد؛ فالكلام على من يظن به الخير ممن يخالطهم، يخاف عليه إن سلم من الردة لا يسلم من الكبيرة الموبقة.

وأما من يظن به مودة الكافرين وموالاتهم، أو يرى دينهم أهدى سبيلا من المؤمنين ، كحال أكثر الناس اليوم، فهذا مرتد عن دينه بإجماع المسلمين).

وتدبر قولهم (وأما من يظن به مودة الكافرين وموالاتهم، أو يرى دينهم أهدى سبيلا من المؤمنين ، كحال أكثر الناس اليوم، فهذا مرتد عن دينه بإجماع المسلمين.) وهو ما ينكره علينا اليوم أبو مارية حينما نقول أن أكثر الناس اليوم تولوا الطواغيت ونصروهم ودخلوا في حكمهم وعبدوهم من دون الله وينكر هذا علينا أبو مارية ويقول بأنه هذه الأمة فيها مليار مسلم أو يزيدون وعلماء الدعوة النجدية كانوا يحكمون على أكثر الناس بالخروج من الإسلام لأنهم كانوا يوالون المشركين ولا يتبرؤون منهم.

قال شيخ الإسلام (الوجه الخامس: وهو أن يقال المنسوخ هو الاقتصار على الجدال فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأمورا أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهادا كبيرا قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيراً فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ في سورة الفرقان وهي مكية.

وكان مأمورا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره

الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال.

وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعا من أول الأمر إلى آخره فإنه إذا شرع جهادهم باليد فباللسان أولى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم".

وكان ينصب لحسان منبرا في مسجد يجاهد فيه المشركين بلسانه جهاد هجو شعرا وهذا كان بعد نزول آيات القتال وأين منفعة الهجو من منفعة إقامة الدلائل والبراهين على صحة الإسلام وإبطال حجج الكفار من المشركين وأهل الكتاب).

عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم, فقالوا: يا رسول الله, كنا في عزّ ونحن مشركون, فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: «إنّى أُمِرْتُ بالعَفْوِ فَلا تُقاتِلُوا» فلما حوّله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا, فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفّوا أيْدِيَكُمْ﴾... الآية.

عن قتادة: قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفّوا أيْدِيَكُمْ وأقِيمُوا الصّلاةَ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إلى أجَلٍ قَرِيبٍ﴾ قال: كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة, تسرعوا إلى القتال, فقالوا لنبيّ الله صلى الله عليه وسلم: ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين بمكة! فنهاهم نبيّ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك, قال: «لم أومَرْ بذَلِكَ». فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال, كره القوم ذلك, فصنعوا فيه ما تسمعون, فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ مَتاعُ الدّنْيا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾.

عن السديّ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفّوا أيْدِيَكُمْ وأقِيمُوا الصّلاةَ وآتُوا الزّكاةَ﴾ قال: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال, ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة, فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال[1] ﴿ فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ إذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النّاسَ كخَشْيَةِ اللّهِ أوْ أشَدّ خَشْيَةً﴾... الآية, إلى: ﴿ ألى أجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو الموت, قال الله: ﴿ قُلْ مَتاعُ الدّنْيا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَن اتّقَى﴾.

فالصحابة رضوان الله عليهم يحكمون على من وقع في الشرك بالخروج عن الإسلام



ويعلمون بأن الشرك أعظم الذنوب وأنه لا يجتمع الإسلام والشرك في مكان واحد في وقت واحد فعلم الصحابة أنه لا بد من القضاء على الشرك والمشركين فطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم قتال المشركين فلم يأذن الله تعالى بالقتال لعدم القدرة على قتال المشركين.

ومن الجهل بأصول الشرع وقواعده القول بأن ما جاء في كتاب الله تعالى من الكف عن قتال المشركين وسنة النبي صلى الله عليه وسلم منسوخ فإن النسخ بإجماع الأصوليين لا يكون إلا عند التعارض التام أما مع القدرة على الجمع فلا يلجأ إلى النسخ وهذه الآية كانت في حال الضعف وعدم القدرة على القتال في مكة وآيات الجهاد والقتال كلها نزلت في المدينة بعد تحقق الشوكة والقدرة والمنعة فكيف يقول من علم أصول الشرع وقواعده بأن هذه الآية منسوخة وهذا هو تعليل السلف والخلف في التفريق بين آيات الكف والصبر والعفو وبين آيات الجهاد ولا أظن أن أبا مارية يخالف في هذا فإن هذا التعليل لم يختلف فيه العلماء والنسخ إنما يكون عند التعارض والتنافي أما مع عدم ذلك لا يجوز اللجوء إلى النسخ قال ابن القيم رحمه الله (الْوَجْهُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي النَّسْخِ مِنْ تَنَافِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا).

وقال رحمه الله (وَبِالْجُمْلَةِ فَالنَّسْخُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَافِي ، وَتَحَقُّقِ التَّارِيخِ).

فكل من عنده أقل إلمام بنصوص كف اليد والصبر والعفو والصفح ونصوص الأمر بالقتال يعلم أن نصوص الكف والصفح كانت في حال الاستضعاف ونصوص القتال في حال القوة ولا يكون هناك أي تعارض بين الحالين فلا يجوز القول بالنسخ فإنه لكل نصوص محل ومن احتج بدليل ووضعه محله لا يجوز الإنكار عليه بالإجماع فمن وضع أحكام الاستضعاف في محلها وهي دار الكفر فإن دار الكفر دار استضعاف للمسلم المظهر لدينه بإجماع العلماء فإنه لا يجوز الإنكار على من أنزل آيات الكف والصفح والعفو والصبر في حال دار الكفر ولا ينكر عليه إلا جاهل مغموس بالجهل ومن احتج بنصوص القتال في حال دار الإسلام وتحقق القدرة على القتال لا ينكر عليه إلا من أجهل الناس.

والأصول التي يحتج بها في هذه المسألة وجهلها أدعياء الجهاد عدم النظر إلى الأحوال وتنزيل الأحكام المناسبة لهذه الحال فيتزلون أحكام القوة والقدرة على حال الاستضعاف قال ابن القيم رحمه الله (فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى ، واخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ

الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا ، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا ، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا ، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا ؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا ، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعَبَثِ ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا ، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ).

قال تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]

﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠]

﴿ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨]

عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن عادوا فعد» وقال ابن حجر أن لهذا الحديث طرقا يصح بها.

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو

جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلاَ جَزُورِ بَنِى فُلاَنٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِى كَتِفَىْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ. لَوْ كَانَتْ لِى مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَالنَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِىَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– صَلاَتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاَثًا. وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِى جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ ». وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ فَوَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا –صلى الله عليه وسلم– بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.)

(عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو لَنَا. فَقَالَ « قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِى الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ »).

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ولم يدافعوا عنها وسبب تركهم لكل هذا هو الحفاظ على دينهم وهو أعظم ضرورة على الإطلاق فكيف ولم يأمرهم بقتال المشركين في مكة بل أمرهم بكف اليد ولو كان الجهاد مأمورا به في هذه الحال لما أمرهم الله تعالى بكف اليد فإن هذه من العلل المدركة بالعقل بل لا يخالف منصف عاقل أن سبب أمرهم بكف اليد هو عدم قدرتهم على القتال وليس المراد بالقدرة كما يفهمها اليوم من يقاتل من القاعدة القدرة على أن أضرب الكفار فهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في مكة يقدرون عليه ولكن ما يترتب على قتال الكفار من قتل المسلمين وسجنهم واستئصال شئفتهم بل لو أنهم قتلوا بعض

الكفار في قريش ثم خرجوا من مكة هربا من تقتيل الكفار لهم فإن الخبر سينتشر بأنهم يقتلون من يقيمون عنده فلا يمكن أن يستقبلهم أحد لو أرادوا الهجرة فلو أن الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة هاجروا بسبب تقتيلهم لكفار قريش وأرسل كفار قريش إلى النجاشي أنه يقيم عندك من قتل بعض رجالنا وثبت عند النجاشي صحة قول كفار قريش لا يخالف عاقل بأن النجاشي سيسلم المسلمين إلى كفار قريش لأن قريشا تطالب بقتلة رجالها وأدنى الأحوال النجاشي لا يؤمن جانب المسلمين لأنهم لا يحافظون على الأمان الذي دخلوا به أو يطردهم من الحبشة ليبحثوا عن دار أخرى يقيمون فيها وإذا سمعت القرى بها لا يمكن أن يستقبلهم أحد.

لذا كان يأمرهم النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر وكأن النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث عن عصرنا حين يقول (وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ).

فالناس اليوم يستعجلون قيام دولة الإسلام ولا تقوم إلا بتحقق شروطها وانتفاء موانعها ومن استعجل الأمر قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وانظر قوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ [النساء: ٧٥]

فهؤلاء المستضعفون كانوا في مكة وكان الجهاد مفروضا وكانوا يؤذون ويفتنون حتى أنهم كانوا يسألون أن يجعل الله تعالى لهم من لدنه وليا ويجعل لهم من لدنه نصيرا ولو قيل كما تقولون اليوم أن جهاد الدفع يجوز في كل حال ومن غير شرط وحسب الإمكان كما هو حجتكم كلام شيخ الإسلام بن تيمية لكان هؤلاء يجب عليهم القتال لأنه حينها مفروض وكانوا هم في حال دفع عن النفس لا في حال طلب فإن الكفار يؤذونهم ويفتنونهم وكان الكفار يعلمون بإسلامهم لذا تسلطوا عليهم ومع ذلك لم يأمرهم الله بالجهاد والدفاع عن أنفسهم فهم مأمورون بالهجرة من دار الكفر وهذا بإجماع المسلمين.

بل أمر من كان في دار الإسلام بنصرة إخوانهم المستضعفين وإنقاذهم من الكفار لذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في موضع آخر أنه في جهاد الدفع القتال حتى لو لم يكن هناك طاقة (وقتال

الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به ؛ لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين. فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.) ومع ذلك لم يأمر الله بجهاد الدفع في مكة مع أنها كانت يوما دار إسلام وفيها بيت الله وكان المسلمون يؤذون أشد الأذى حتى هاجر الكثير منهم إلى الحبشة فرارا بدينهم وأنفسهم فلو كان واجبا عليهم لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة ولما تركوا هذا الجهاد الواجب وفروا بأنفسهم إلى الحبشة ولما أمر المسلمين جميعا بكف اليد.

وهذا يدل على بطلان جميع العمليات التي تقام في دور الكفر مع عدم وجود دار إسلام لتمكن الكفار من الموحدين وتسلطهم عليهم وكما ذكرت قبل قليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عاجزا عن إقامة مثل هذه العمليات في مكة ولكنه يعلم ما يترتب على هذه العمليات وهذا ما لا يعلمه اليوم من يدعي الجهاد وأخذ بالنصوص العامة الآمرة بالقتال دون معرفة محال النصوص وكيف تنزل فإن لكل نص محلا وموضعا ومتى ما وضع النص في غير محله وجب الاعتراض بالإجماع كما أنه إذا وافق الحكم المحل فلا اعتراض بالإجماع فالواجب الجمع بين النصوص لا أخذ ما يوافق منهجنا وطريقتنا وتأويل ما يعارض منهجنا وطريقتنا أو ادعاء النسخ فيه كما يفعله بعض أهل البدع حين يلجئون إلى الحكم بنسخ كل ما يخالف أقوال أئمتهم من غير مسوغ للنسخ فكما أن ما جاء في المرحلة المكية من شرع الله له حال تنزل عليه كذلك ما جاء في المرحلة المدنية له حال تنزل عليه ومن فرق بين الأمرين فرق من غير دليل ولا يقول عاقل أن الله تعالى تغير حكمه من غير تغير حال بل شرع الله كله من جنس هذا ولا يعني إن تغير الحال أن ما سبق من حال لا يعود أبدا كما يزعمه هذا الجاهل عندما يقول أن المرحلة المكية لن تتكرر. أطّلع الغيب أم اتخذ عند الله عهدا؟ فكيف وفي الحديث الصحيح في صحيح مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ».

قال ابن رجب في وصف الغربة (قوله: (بدأ الإسلام غريباً) يريد به أن الناس كانوا قبل مبعثه على ضلالة عامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار الذي أخرجه مسلم: (إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب).

فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الإسلام لم يستجب له في أول الأمر إلا الواحد بعد الواحد من كل قبيلة ، وكان المستجيب له خائفاً من عشيرته وقبيلته ، يؤذى غاية

الأذى ، وينال منه وهو صابر على ذلك في الله عز وجل ، وكان المسلمون إذ ذاك مستضعفين يشردون كل مشرد ويهربون بدينهم إلى البلاد النائية كما هاجروا إلى الحبشة مرتين ثم هاجروا إلى المدينة ، وكان منهم من يعذب في الله ومنهم من يقتل ، فكان الداخلون في الإسلام حينئذ غرباء ، ثم ظهر الإسلام بعد الهجرة إلى المدينة وعز وصار أهله ظاهرين كل الظهور ، ودخل الناس بعد ذلك في دين الله أفواجاً ، وأكمل الله لهم الدين وأتم عليهم النعمة ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك).

وما هو معنى كما بدأ عند العقلاء واللغويين وما معنى الغربة في هذا الحديث عند الترمذي (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِى مِنْ سُنَّتِى ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وعند الإمام أحمد (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ». قِيلَ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ قَالَ « النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ »).

فهل يقال عند الغربة يعمل بما نزل من المدني أم يعمل بما أشبه حال الغربة في مكة بما نزل من المكي ولا يخالف منصف بأنه من العنت والحرج المرفوع عن هذه الأمة تكليف المسلمين في حال الغربة العمل بما نزل من المدني لأن حال المدني يختلف اختلافا تاما عن حال المكي وهذا بإجماع العلماء القطعي ولأن حال المكي ضعف واستضعاف وحال المدني قوة وظهور فمن الجهل الجمع والتسوية بينهما من جهة الحقيقة ومن جهة الشرع قال شيخ الإسلام رحمه الله (ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ ، ذلك: أن اليهود إذ ذاك، كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس ، لا بعلامة ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع ، الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في الأول ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة. فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا).

فإذا كان لا يؤمر بالمخالفة وهي أقل شأنا من الجهاد ولا شك فكيف يؤمر بالجهاد وهو أعظم شأنا وضررا لو قاتل في دار الكفر.

وانظر تأصيل شيخ الإسلام بأن الموافقة والمخالفة تختلف باختلاف الزمان والمكان وهل يقال بأن شيخ الإسلام يعمل بالمنسوخ من مشابهة الكفر في حال الضعف أما بعد تشريع المخالفة للكفار لا يجوز لنا التشبه بهم حتى لو كنا ضعفاء لا نستطيع المخالفة وأشار شيخ الإسلام في هذا النقل للجهاد (أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار) فهل أنتم دينكم ظهر وعلا حتى تقاتلوا الكفار أم هي الدعاوى العريضة وأنتم تقاتلون متخفين ليس لكم دار ولا إيواء ونصرة فشيخ الإسلام يقول بأن الجهاد لا يكون إلا مع ظهور الدين والمقصود بظهور الدين ظهور السيف لا ظهور الحجة والبيان فإن ظهور الحجة والبيان كان موجودا قبل الهجرة وقبل مشروعية جهاد السنان فالجهاد عند شيخ الإسلام لا يكون إلا مع ظهور الدين وهذا لم يتحقق إلا بعد الهجرة فدل على أن شيخ الإسلام يجعل الجهاد معلقا بوجود دار الإسلام وظهوره.

وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ

حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [لأنفال: ٧٢]

وهذه الآية مدنية بإجماع المفسرين ومع ذلك لم يأمر الله تعالى من كان في دار الكفر ولم يهاجر مع قدرته بالقتال مع أن الضرر وقع عليه لا على غيره ووقع على دينه وإنما أمر الله تعالى من كان في دار الإيواء والنصرة والهجرة بنصرتهم وذكر الله تعالى وصف الهجرة والإيواء والنصرة وصفا مؤثرا لأنه من كان في دار كفر حتى لو كان مؤمنا مظهرا لدينه مستضعف وإنما تتحقق النصرة بتحقق الإيواء والنصرة والهجرة فهؤلاء هم القادرون على نصرة إخوانهم من المستضعفين في دور الكفر ولم يعلق الله تعالى النصرة بمجرد تحقق الإيمان بل ما هو أعظم, منع الله تعالى من نصرة المؤمنين إذا كان في دار كفر وكان بين الكفار وبين المؤمنين عهد وميثاق أنه لا يجوز لنا نصرته وعلة عدم نصرته هي أنه ترك ما يجب عليه من الهجرة مع قدرته عليها انظر كيف أصبح هذا الميثاق مانعا من نصرة الموحدين بل وقطع الموالاة عنهم حتى يهاجروا في سبيل الله فكيف بدار أظهرت الشرك وانتشر فيها انتشار النار في الهشيم حتى أصبح الموحد لا يستطيع أن يظهر دينه ويصرح به خوفا من بطش المشركين كما في الدول التي تحكم بالطواغيت اليوم فهل يحكم عليها بأنه يجب علينا الدفاع عن أعراضهم وأديانهم فإذا كان من يستنصر بنا ونعلم بأنه مؤمن يقينا وكان بيننا وبين الكفار ميثاق لا يجوز لنا نصرته فكيف بدار أهلها مشركون ظهر منهم الشرك بجميع أنواعه شرك العبادة والحكم والطاعة إذا كان المؤمنون لا يجوز لنا نصرهم بسبب جلوسهم في دار الكفر مع قدرتهم على الهجرة فكيف بدار انتشر فيها الشرك وظهر ونصرتها فقط لأنها يوما ما كانت دار إسلام ولأنهم ينتسبون للإسلام مع فشو الشرك فيهم وانتشاره؟

وقال تعالى ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [الفتح: ٢٥]

فإذا كان القتال مع وجود دار إسلام إذا كان فيه تقتيل لبعض المسلمين محرم والعلة أن المسلمين يقتلون من غير علم فيصيب المجاهدين إثم وحرج من قتلهم مع أنهم لا يعلمونهم فكيف لو كانوا يعلمونهم فكيف وأنتم تدعون أن أهل العراق كما قال أبو مارية (إنَّ الأصل في أمتنا الإسلام



وسيطرة العدو الصائل والأصلي على أرض المسلمين لا يغير هذا الأصل إلاّ إذ نجح في فتنة النـــاس عن دينهم كما فعلت محاكم التفتيش في اسبانيا!!).

إذا كان الأصل في الأمة الإسلام وكما تقول عنهم في موضع آخر أمة مليـــار مســـلم أو يزيدون فلم سمتموهم سوء العذاب بالتفجيرات وما تركتم مكانا إلا فجرتموه مع أن الله تعالى منـــع العذاب عن كفار قريش لوجود بعض المسلمين الذين لا يعلمهم المجاهدون فكيـــف بأنـــاس أنـــتم تعتقدون أنهم مسلمون وأنهم حرام الدم والمال ثم تعيثون بدمائهم فسادا وإن قلتم هل نترك الكفار يغيرون دين الناس نقول لكم دين الناس محفوظ على مذهبكم فإنه لم يتغير منذ قرون فإن الطواغيت يحكمونهم بحكمهم ويلزمونهم به ولم يتغير دينهم كما تزعمون وأنتم لم تقاتلوا من أجل حفظ دينهم عند تولي الطواغيت فما الفرق بين الأمريكان وبين غيرهم من الكفار بل تأثير الكفار المرتدين أكثر تأثيرا من الأصلي فلم تساهلتم في قتال المرتد وتشددتم في قتال الأصلي فإن المرتد يظن الناس أنـــه على الإسلام فيوالونه وينصرونه وأما الأصلي فيعلمون أنه كافر فيأنفون من دخول دينه فدعوا إذا قتال الكافر الأصلي كما تركتم قتال المرتد فإن دين الناس محفوظ منذ قرون وهم على التوحيد فإن ترك قتال الكافر الأصلي حينها أولى من ترك قتال المرتد.

ونقول هل كل ما نراه اليوم بأم أعيننا من ظهور حكم الطاغوت وعلوه وفرضه على الناس ودخوله في جميع مناحي حياة الناس من سياسة وتعليم واقتصاد واجتماع وغيرها.

هل كل هذا لم يكن له تأثير على دين الناس لأكثر من قرن بينما بمجرد دخول الأمريكـــان تغير دين الناس فالناس مفتونون بعبادة غير الله منذ قرون ولكن القاعدة لا تشعر بهذا لأنها لا تعرف حقيقة دين الإسلام ولو كانت تعرف دين الإسلام لشعرت بأن أكثر الناس اليـــوم قبـــل دخـــول الأمريكان على الشرك وعبادة غير الله ولكن ليس من أصول القاعدة البراءة من المشركين لـــذا لا يستشعرون بأن أكثر الناس ليسوا بمسلمين مع علمهم بأنهم يقعون في الشرك.

قال أبو مارية

(النص الأول: يقول تعالى: " أُذِنَ لِلّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنّ اللّهَ عَلَىَ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ " وهذه أول آية تآذن للمؤمنين بالجهاد وتبين سبب ذلك بأنهم يقاتلون مـــن أهـــل الكفـــر ظلمـــاً وعدواناً(عدو صائل على النفس والدين)، ولعل قائلاً يقول بأنَّ الآية ما نزلت إلا لمـــا قامـــت دار

الإسلام ، فأقول ولكن لفظ الآية عامٌ في كل من قوتل ظلماً والآية التي تليها تزيد هذا بياناً؛" الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ" ، فالعدو أخرجهم من بيوتهم وبيوتهم كانت في مكة (دار الكفر آنذاك!) فعدَّ الله ذلك ظلماً عظيماً يجب دفعه ثم ذكر نوعاً آخر من الظلم الموجب لمثل هذا النوع من الجهاد وهو هدم المساجد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً.

ثم أوجب الله الجهاد على المسلمين طلباً ودفعاً، فكان الأول واجباً وجوباً كفائياً وكان الثاني واجباً وجوباً عينياً، يقول تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"

وإني لأعجب ممن يفرق بين جهاد العدو الصائل على دار الإسلام وبين العدو الصائل على أهل الإسلام؟؟

وهل شرع هذا الجهاد من أجل حماية الدار أم أهل الدار(دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم)؟

إن كان الجواب أن الجهاد شرع حماية للدار المسلمة لأنّ في ذلك ذباً عن دين الله الحاكم فيها، فأقول فهو مشروع ذباً عن دين الله الذين يدين به أهل الإسلام الذّين إن تمكن منهم أهل الكفر فتنوهم عن دينهم، يقول شيخ الاسلام في "السياسة الشرعية":

"أما إذا أرادوا الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما الله تعالى: ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق ولم يأذن الله في تركه أحدا كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج".

وتأمل في دقة قول شيخ الإسلام ((الهجوم على المسلمين)) ، ولعل المبتدعة دخلت عليهم الفتنة من قول كثير من الفقهاء "إذا نزل العدو بدار الإسلام..." فبنوا أحكامهم على هذه المقولة

وكلام البشر يعتريه الخطأ والنقص وحاشا لأئمة المسلمين أن يقولوا بهذا القول المبتدع، وعبارة شيخ الإسلام أقرب لنصوص الكتاب والسنة، وتشمل دار الإسلام والمسلمين وهي تبين مراد أئمتنا ولله الحمد.

هذا النص الذي يحتج به على أصله هو في حقيقته حجة عليه لا له وفي هذه الآية عدة دلالات:

الأولى: أن الجهاد لم يكن مأذونا به وهذا دليل آخر على أن الجهاد لم يشرع إلا في المدينة وهذا الأمر معلوم ضرورة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أن الجهاد لم يشرع إلا بعد الهجرة قال شيخ الإسلام (ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي. وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد ، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في الأول ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، وشرع ذلك).

فالجهاد لا يكون إلا مع ظهور الدين وعلوه والمقصود بظهور الدين هو ظهوره بالسيف والسنان فإن ظهور الدين بالحجة والبيان كان موجودا قبل الإذن بالجهاد فمقصود شيخ الإسلام هنا أن الجهاد لا يكون إلا مع ظهور المسلمين وعلوهم وهذا لا يكون إلا مع وجود دار الإسلام أما في دار الكفر فإن المسلم مقهور مستضعف.

قال ابن القيم رحمه الله (و لا ريب أن الجهاد المطلق لم يشرع إلا بعد الهجرة).

قال ابن القيم (فصل فلما استقرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأيَّده الله بنصره، بعباده المؤمنين الأنصار، وألَّفَ بين قلوبهم بعد العداوة والإحَنِ التي كانت بينهم فمنعته أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلُوا نفوسهم دونه وقدَّموا محبتَه على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم مِن أنفسهم، رمتهُمُ العربُ واليهودُ عن قوس واحدة، وشمَّروا لهم عن سَاقِ العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم مِن كُلِّ جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبرِ والعفو والصفح حتى قويت الشوكةُ، واشتد الجناحُ، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرِضه عليهم، فقال تعالى:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة، والسُّورة مكية، وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شَوْكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سِياقَ الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة، وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾ [الحج: ٤٠] وَهؤُلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ في الَّذِينَ تَبارَزُوا يومَ بدر من الفريقين.

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ ، والخطابُ بذلك كله مدني، فأما الخطاب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يَعُمُّ الجهادَ باليد وغيره، ولا ريبَ أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأمَّا جهادُ الحُجَّة، فأمر به في مكة بقوله: ﴿ فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ﴾ [الفرقان: ٥٢] أي: بالقرآن ﴿ جِهَاداً كَبِيراً﴾ [الفرقان: ٥٢]، فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغُ، وجهادُ الحُجَّة، وأما الجهادُ المأمور به في "سورة الحج" فيدخل فيه الجهادُ بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في "مستدركه" من حديث الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس قال: "لما خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ مكَّة قال أبو بكر: أخرجُوا نبيَّهم، إنَّا للهِ وإنَّا إليه رَاجِعُونَ لَيهْلِكُنَّ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩]

وهى أول آية نزلت في القتال". وإسناده على شرط "الصحيحين" وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أُمنية الرسول مكية، والله أعلم).

الثانية: أن هؤلاء المهاجرين لم يقاتلوا في مكة ولم يجلسوا ليحموا ديارهم وأموالهم وعلى مذهب مدعي الجهاد اليوم أنه يجب عليهم أن يجاهدوا ويدفعوا عن أموالهم وديارهم لا أن يخرجوا إلى دار إسلام حتى يقاتلوا الكفار بعد ذلك الذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم وعلى هذا



الأصل يحرم الهجرة من مكة لأن الهجرة تناقض الجهاد الواجب.

الثالثة: يلزم أن الله تعالى قد نهاهم عن القتال في مكة من غير حكمة وهو تعالى عن ذلك علوا كبيرا يراهم يعذبون ويؤذون بل ويقتلون في مكة ومع ذلك يأمر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم بكف اليد فهم اليوم أغير من الله ومن النبي صلى الله عليه وسلم عندما عذب المؤمنون بل وأخرجوا من ديارهم وأموالهم وهم مع ذلك أمروا بالكف ويذكرنا هذا بالحديث الصحيح (عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِى لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ « تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ »).

ولو كان فعلهم من الغيرة المحمودة على أعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم كما يدعون لكانوا أعظم غيرة من الله فإن الله تعالى يرى المؤمنين يعذبون ويؤذون ويخرجون من ديارهم وأموالهم ومع ذلك يأمرهم بالكف ويؤخر الإذن لهم بالجهاد والدفاع عن أنفسهم بعد الهجرة إلى المدينة ومع المعلوم أنه بإجماع العلماء لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهم كانوا في حاجة للدفاع عن أنفسهم في مكة ولكن أمرهم الله بالكف لترتب ما هو أعظم من الحفاظ على المال والدار يترتب عليه تسلط الكفار على الموحدين تقتيلا وتشريدا ولا يجدون من يئويهم وينصرهم بينما لما تحقق لهم دار الإيواء والنصرة أذن لهم بالقتال ﴿ وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٦]

فيمتن الله تعالى عليهم بالإيواء والنصرة بعد أن كانوا مستضعفين يخافون أن يتخطفهم الناس ولم تتحقق الطمأنينة لهم إلا بتحقق الإيواء والنصرة وهذا هو اليوم حال من يقاتل يتخطفهم الناس سجنا وتشريدا وتعذيبا بسبب استعجالهم القتال قبل تحقق شروطه فملئت سجون الطواغيت بمثل هؤلاء بسبب جهلهم بشروط الجهاد ومتى يتحقق وليعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يستطيعون في دار الكفر الإغارة على رؤوس الكفر وقتلهم ولكن من يحميهم بعد ذلك ومن يمنعهم من الكفار فإنهم لا دار لهم تئويهم وتنصرهم بينما بعد الهجرة وفي المدينة بعث السرايا

لاغتيال رؤوس الكفر ككعب بن الاشرف وأبو رافع اليهودي وخالد بن سفيان الهذلي الذي بعث له عبد الله بن أنيس وغيرهم من رؤوس الكفر وكل من قام بمثل هذه الاغتيالات بعد انتهاء العمليات رجعوا إلى دارهم التي تئويهم وتحميهم ولا يمكن للكفار الخلاص إليهم بينما كل من قام بالعمليات اليوم إما أن يقتل بتفجير نفسه أو أنه مطارد يتخفى لا يدري أين يذهب أو أنه مأسور مسجون في سجون الكفار.

الرابعة: أن الله تعالى لم يوجب عليهم القتال مع أنه من جنس جهاد الدفع بل أذن لهم وهذا الإذن كان في المدينة وليس في مكة وبعد تحقق دار الإيواء والنصرة فكيف إذا يوجب عليهم الجهاد وهم في دار الكفر والله تعالى لم يأمرهم بالقتال في المدينة وإنما أذن لهم وأنتم اليوم توجبون الجهاد في حال يجب فيها كف اليد لا الإذن في القتال مع أن الإذن في القتال كان في حال تحقق دار الإيواء والنصرة.

الخامسة: قوله تعالى (وإن الله على نصرهم لقدير) فإن الله قدير على نصرهم حتى في مكة ومع ذلك أمرهم بكف اليد فدل على أن الأمر معلق بتحقق أسباب النصر لا على قدرة الله تعالى قال تعالى ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [النور: ٥٧]

وأسباب النصر هو تحقق دار الإسلام لحماية أنفسهم وأهليهم من الكفار بعد قتالهم فلا يستطيع الكفار الخلوص إلى أعراض المسلمين وأموالهم وديارهم بينما في دار الكفر تسلط الكفار على أموال المسلمين ودورهم ولا يستطيع المسلم الدفع عن نفسه بل أمرهم الله تعالى بالهجرة من مكة وترك دورهم وأموالهم ﴿ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨]

قال شيخ الإسلام (و لهذا قال بعضهم : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباب نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قَدْح في الشرع ، ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب ، فإن المطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن ذلك كافيًا في حصول النبات ، بل لا بد من ريح مُرْبِيَة بإذن الله، ولا بد من صرف الانتفاء عنه، فلا بد من تمام

الشروط، وزوال الموانع وكل ذلك بقضاء الله وقدره ، وكذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء في الفرج ، بل كم من أنزل ولم يولد له ، بل لا بد من أن الله شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيه في الرحم ، وسائر ما يتم به خلقه من الشروط وزوال الموانع).

فلم يجعل الله تعالى وجود بعض القدرة موجبا للقتال بل جعل الموجبة للقتال وجود دار الإسلام لذا أخر الله تعالى تشريع الجهاد حتى تمكن المسلمون من تحقيق وجود دار إيواء ونصرة ولو كان القدرة في مكة موجبة لقتال الكفار لشرع الله تعالى لهم الجهاد في مكة فإن الله تعالى لــو شرع لهم الجهاد في مكة فإنه قدير على نصرهم ولا شك.

السادسة: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ احتجاجه بهذه الآيات على أصله وهو حجة عليه كذلك فإن الله تعــالى يذكر عن هؤلاء المهاجرين أنهم أخرجوا من ديارهم فكيف يجوز لهم الخروج من ديارهم بغير حــق أليس الواجب عليهم كما هو مذهبكم عدم الخروج من ديارهم والقتال فيها وكما تحتجون به من كلام شيخ الإسلام أن جهاد الدفع لا يشترط لهم شرط وأنه يجب حسب الإمكان ففي هذه الآيــة إشارة أنه من كان في دار كفر ولا يستطيع إظهار دينه وجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام بإجمــاع العلماء وجب عليه كف اليد لأنه كيف يأمر بالهجرة والهجرة تنافي القتال فمن هاجر من دار الكفر لا يمكنه القتال فيها فكيف ينقل أهل العلم الإجماع على وجوب قتال الكافر الصائل ويوجبــون في نفس الوقت والحال الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وهذا لا يمكن إلا في حالين وهذا يفهمــه من علم أصول أهل العلم بل هذا يفهمه من تدبر كلام العلماء في كلا المسألتين فإن كلام أهل العلم في وجوب جهاد الدفع في حال وجود دار الإسلام وتحققها وكلامهم في وجوب الهجرة في حال دار الكفر فلا يجوز للمسلم الإقامة في دار الكفر إن لم يستطع إظهار دينه فإذا كانت الإقامة لا تجوز له ضرورة ألا يجوز له القتال في دار الكفر.

ولكن بعض الناس عنده انفصام بين اسم الدار وبين حكم أهلها فيدافع عن من كان في دار الكفر لأنه عنده ظاهرا أنهم مسلمون مع أنه مع ظهور بعض شعائر الإسلام أظهروا الشرك وهــذه الحال لا يخالف فيها مسلم أنه يغلب فيها الشرك لا الإسلام فإن الشــرك والإســلام نقيضــان لا يجتمعان ولا يرتفعان فمتى ما تحقق التوحيد زال الشرك ومتى ما تحقق الشرك زال التوحيد وهــذه



الدور اليوم لا يخالف من عرف التوحيد أنه قد تحقق فيها الشرك وظهر وغلب ومع ذلك يحكمون عليها بأن ظاهرها الإسلام وأن أهلها مسلمون وهذه الشبهة هي التي وقعت قديما لبعضهم لما تعارض عندهم الحكم على الأعيان فرأوا أنهم يشهدون الشهادتين ويصلون ويصومون ويحجون ويزكون فقالوا كيف نكفر من فعل ذلك حتى لو فعل الشرك واليوم الشبهة انتقلت إلى مسألة الدور فهم يقولون كيف نحكم على دار ينتسب أهلها للإسلام بأنها دار شرك وأن أهلها ظاهرا مشركون وهم يظهرون الصلاة والأذان قيل يحكم عليها كما حكمتم على المعين بالشرك مع إظهاره لشرائع الإسلام فكذلك نحكم على الدار بهذا الحكم ولا تأثير لبعض شرائع الإسلام إذا ظهر الشرك وغلب ومعلوم بضرورة العقل أن الدار لا يمكنها أن تظهر الشرك وإنما يظهر الشرك أهل الدار.

ومن الأدلة كذلك أن مكة كانت دارا تظهر بعض شعائر الإسلام من الحجة والعمرة والرفادة والسقاية وغيرها من العبادات قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله (وإذا كانت الدار دار إسلام ، لأي شيء لم تدعوهم إلى الإسلام؟ وتأمروهم بهدم القباب ، واجتناب الشرك وتوابعه؟ فإن يكن قد غركم أنهم يصلون، أو يحجون، فتأملوا الأمر من أوله؛ وهو: أن التوحيد قد تقرر في مكة، بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل، عليهما السلام، ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان، ثم إنه فشا فيهم الشرك، بسبب عمرو بن لحي، فصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين، كما كانوا يحجون، ويتصدقون على الحاج. وقد بلغكم شعر عبد المطلب، الذي أخلص فيه في قصة الفيل، وغير ذلك من البقايا، ولم يمنع ذلك الزمان من تكفيرهم وعداوتهم، بل الظاهر عندنا وعند غيرنا: أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان، بل قبل هذا كله، أنه مكث أهل الأرض عشرة قرون على التوحيد، حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين، فدعوهم مع الله فكفروا، فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام، يدعوهم إلى التوحيد؛ فتأمل ما قص الله عنهم؛ وكذلك ما ذكر الله عن هود: أنه دعاهم إلى إخلاص العبادة لله، لأنهم لم ينازعوه في أصل العبادة، وكذلك إبراهيم، دعا قومه إلى إخلاص التوحيد؛ وإلا فقد أقروا لله بالإلهية).

السابعة: لا يخالف من علم سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أن الإذن بقتال من يقاتل المسلمين تأخر إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة ولم يأمرهم الله تعالى بقتال من قاتلهم من الكفار مع أن

الكفار لا زالوا يقاتلون المسلمين حتى أنهم أخرجوهم من ديارهم وأموالهم ومع ذلك لم يذكروا لنا ما هي الحكمة في هذا التأخير بل حتى هذا الإذن لم يأت بمجرد الهجرة بل ظل الأمر بكف اليد مستمرا حتى أذن الله تعالى لهم بالقتال فطول هذه الفترة التي كانوا يعلمون أن الكفار يقاتلونهم وأنهم أخرجوهم من ديارهم وأموالهم ومع ذلك لم يقاتلوا الكفار بل التزموا أمر الله لهم بالكف فأين ذهبت غيرة الصحابة رضوان الله عليهم كما هو أصلكم في هذه المسألة وهل أنتم أغير من الصحابة حيث صبر الصحابة طول هذه الفترة لا يقاتلون الكفار حتى أذن الله لهم وكانوا يرون الكافر يتمتع بأموالهم ودورهم ولا يحركون ساكنا ولم يأذن لهم الله تعالى إلا بعد الهجرة إلى دار الإسلام.

فكل الآيات الآمرة بالصبر والصفح في مكة كلها أدلة على كف اليد وقال تعالى: (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله..) وقال تعالى: (إن الساعة آتية فاصفح الصفح الجميل) وقال تعالى: (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) وقال تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) وقال تعالى: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير).

ونطالب كل من يقرأ هذه الآيات بأن يذكر لنا ما هي العلة في أمر الله تعالى بالصبر والصفح؟

ولِم لم يقم الصحابة رضوان الله عليهم بعلميات سرية مع توفر الدواعي والهمم وهي إيذاء الكفار لهم بل وتعذيبهم وقتلهم وتشريدهم؟

فأئمة الكفر يصولون ويجولون من غير حماية ويكفي الواحد من الصحابة أن يقتله ويقضي عليه أو تقوم مجموعة بمهاجمته وقتله ومع ذلك أمرهم الله بالكف ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وتحققت المنعة والنصرة أرسل سرايا لرؤوس الكفر تقوم بواجبها ثم تفيء إلى دار الإسلام فلا يستطيع الكفار الخلاص إليها ولا يطلب الكفار بدم من قتل منهم لأنهم يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسلها لهم وأنه لا يسلمهم لهم أبدا.

قال أبو مارية

(النص الثاني:" وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا".

فهذا النص يبين لنا بداية مرحلة جديدة في قتال الكفار لأهل الإسلام وهو دوام قتالهم لنا إلى قيام الساعة من أجل ردة المسلمين عن دينهم- فالمرحلة المكية مرحلة عارضة من مراحل الصراع مع الكفار ولن تتكرر- ولهذا أذن الله بالمقابل بمقاتلتهم في الشهر الحرام بل وفي البيت الحرام إن اعتدوا علينا! وتأمل في سياق الآية الكريمة لتعلم هل أن جهاد الدفع متعلق بالدار وحدها أم بالدين؟ يقول تعالى:" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ".

وتأمل في هذه الآيات الكريمة لتعلم كم أبعد النجعة من زعم أنه سيقيم دار الإسلام بمجرد الدعوة إلى التوحيد من غير أن يرفع سيفه:

"كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ، اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ" فهذه حقائق الصراع مع الكفار يبينها لنا العليم الخبير، ودع عنك تخرصات المبتدعة الحالمين!

أما الاحتجاج بمثل هذه الآيات وأن الكفار يقاتلوننا لديننا هذا لا يخالف فيه مسلم ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نبيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٢]

ولا نطيل في التدليل على هذا ولكن مسألة أن الكفار يقاتلوننا لديننا أمر ومسألة مشروعية مقاتلتهم أمر آخر فإن الكفار كما ذكرنا أكثر من مرة كانوا يعذبون المؤمنين ويؤذونهم في مكة ومع ذلك لم يأمروا بقتالهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخنق أمام صدّيق هذه الأمة وأغيرها على دين الله فلا ينتقم لله حتى ولو في ضرب ذاك الكافر أو إيجاعه طاعة لله في ما أمرهم به في ذلك الوقت من العفو وعدم الانتقام. وكان يلقى على النبي صلى الله عليه وسلم سلا الجزور وابن مسعود ينظر لا يغير شيئا ويتمنى أن لو كان له منعة حتى يزيل السلا فقط لا أن يقاتلهم ويغير عليهم كما يفعل أدعياء الجهاد اليوم.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يؤذون ويلقون ما لقوا من الفتنة في الدين وما منهم من حمل سلاحا وقتل ولو كافرا واحدا ، بل الذي كان يقتل منهم ولا يقتل أحد من الكفار مع قيام الحجة وبلوغها إياهم.

فصراعنا مع الكفار لا نختلف بوجوده مذ بعث الله الأنبياء بالدعوة إلى التوحيد إلى يومنا هذا فالأنبياء تعرضوا إلى الأذى والتحريق والرجم بل والقتل ومع ذلك لم يأمرهم الله بالجهاد

﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يس: ١٨] ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢٤]

﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً ﴾ [الكهف: ٢٠]

﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْراهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً ﴾ [مريم: ٤٦]

﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نَّصْبِرَ عَلَىَ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُواْ مِصْراً فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ٦١]

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٧]

ومع ذلك لم يشرع الله تعالى الجهاد لكل الأنبياء والأنبياء الذين شرع لهم إنما شرع لهم بعد الهجرة كما في حال قوم موسى عليه السلام ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىَ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ [المائدة: ٢٢]



قال ابن كثير رحمه الله (ثم قال تعالى مخبراً عن تحريض موسى عليه السلام لبني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب, لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف عليه السلام, ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى, فوجدوا فيها قوماً من العمالقة الجبارين قد استحوذوا عليها وتملكوها, فأمرهم رسول الله موسى عليه السلام بالدخول إليها وبقتال أعدائهم وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم, فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره, فعوقبوا بالذهاب في التيه والتمادي في سيرهم حائرين لا يدرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد, مدة أربعين سنة عقوبة لهم على تفريطهم في أمر الله تعالى).

وأما دعوى أن المرحلة المكية مرحلة لن تكرر فكلام غير صحيح وقد بينت ذلك في موضع سابق من هذا الرد ويلزم هذا أن جميع ما شرع في حال الاستضعاف في مكة لا يجوز العمل به لأننا اليوم لسنا في المرحلة المكية وإن قيل أنها من دين الله ومن شرعه قيل إذا لم نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض نؤمن ببعض الشرائع في المرحلة المكية لأنها لا تخالف ما أصلناه من الجهاد اليوم ونكفر ببعضها لأنها تخالف أصلنا في الجهاد اليوم.

فالقول بأن المرحلة المكية لن تكرر قول خطير ولا يسنده دليل فإن القول بأنها لن تكرر هو أمر من علم الغيب فلا بد من خبر من الله تعالى أن هذه المرحلة لن تكرر ولم يذكر لنا أبو مارية من أين أتى بهذا الحكم ومع ذلك فقد بينا في موضع آخر أنها ستكرر بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِى جُحْرِهَا ».

قال ابن القيم رحمه الله (في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد:

هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها

بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقى من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة).

أما القول بأنه من أراد أن يقيم دار الإسلام من غير سيف فقد أبعد النجعة نقول أول من أبعد النجعة على هذا الأصل هم الأنبياء ممن مكنهم الله تعالى فإن كل نبي مكن الله له لم يقاتل في دار الكفر التي يقيم فيها إنما مكن الله له بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار أخرى من غير قتال استطاع فيها أن يمتنع من الكفار ويقيم فيها دينه ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللّهِ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٨]

وقال تعالى ﴿ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ [القصص: ٦]

وقال الله تعالى قبل هذه الآية ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) ﴾ [القصص]

فلم يتمكن موسى عليه السلام وقومه من إقامة الدولة بالسيف ولم يقاتل في مصر فلما هاجر مع قومه إلى بيت المقدس وأتم لهم الله تعالى الوعد بالتمكين قاتلوا عدوهم من الجبارين وغيرهم ولم يتمكنوا من قتال الجبارين إلا في زمن يوشع بن نون بسبب نكول بني إسرائيل عن القتال في زمن موسى عليه السلام.

وكذلك مكن الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم من غير قتال حيث أقام دار الإسلام بعد

أن بايعه الأوس والخزرج بيعة العقبة الثانية على الإيواء والنصرة فلما هاجر إلى المدينة لم يأمر ابتداء بالقتال بل لم يأذن بالقتال إلا في المدينة ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]

فكيف إذا يقال بأنه لا يمكن تأسيس دولة من غير سيف وإذا كان الله نهى عن رفع السيف مع اختلاط المسلمين مع الكفار مع وجود دار الإسلام فكيف يأمر بالقتال مع اختلاط المسلمين مع الكفار من غير وجود دار إسلام ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [الفتح: ٢٥].

فانظر كيف يفعل الجهل بصاحبه حتى يخالف ما علم ضرورة من دين الإسلام فإنه بإجماع أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل إلا في مكة بل كان ممنوعا من القتال حتى في المدينة ومعلوم إذا كان القتال ممنوعا مع وجود دار الإسلام فليقل لنا أبو مارية كيف أقيمت دار الإسلام والجهاد وقتها محرم وغير مشروع هل أقيمت بالسيف أم بالدعوة إلى الإسلام والصبر على ذلك قال شيخ الإسلام (هذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى على أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة وبعيدها ممنوعا عن الابتداء بالقتل والقتال ولهذا قال للأنصار الذين بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن يميلوا على أهل منى "إنه لم يؤذن لي في القتال" وذلك حينئذ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى بل كأكثر الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل.).

وأما مسألة حكم الدار فقد بينت في أول الرد أن الدار إنما تأخذ حكمها من حكم أهلها وذكرت الأدلة من كتاب الله تعالى في هذه المسألة وأطالب من فرق بين الدار المنتسبة للإسلام من غيرها بالدليل من كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة تأخذ حكمها من مسألة الحكم على من وقع في الشرك الأكبر بأنه مشرك ولا يقول من علم حقيقة الإسلام أنه مسلم مع وقوعه في الشرك الأكبر من غير إكراه فكذلك الدار إذا أظهرت الشرك من غير نكير حكم عليها ظاهرا بأنها دار شرك وكما ذكرنا أن الدار لا يقال بأنها دار شرك إلا إذا أظهر أهلها الشرك وإلا لو كانت فضاء ليس فيها أحد لا يقال بأنها دار شرك إلا أن تكون تبعا لدار أخرى فيكون هنا حكم

التابع حكم المتبوع فهنا يعلم بأن حكم الدار حكم أهلها لا حكم الأرض نفسها.

وأما القتال في الشهر الحرام أو في المسجد الحرام إن اعتدى الكفار علينا فالرد عليه من جنس الرد على الشبه السابقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في المسجد الحرام يؤذون ويفتنون ومع ذلك لم يقاتلوا الكفار بل أمروا بكف اليد فالنبي صلى الله عليه وسلم يضع الكفار على ظهره سلا الجزور ومع ذلك لا يستطيع عبد الله بن مسعود رضي الله أن يدفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الأمر بكف اليد يعم المكان والزمان في هذه المرحلة .

فهذا الجهاد مشروع بتحقق شرطه وهو وجود دار الإسلام أما مع عدم وجود دار الإسلام والمسلم مستضعف مقهور فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يؤذون في البيت الحرام وفي الشهر الحرام ومع ذلك أمرهم الله بكف اليد ففي صحيح البخاري (قَالَ عبد الله بن عمر بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ مَا بَالُكَ قَالَ زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمْ الْوَادِي فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقَالُوا نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَرَّ النَّاسُ).

وفي صحيح البخاري (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ قَدْ صَبَا عُمَرُ فَمَا ذَاكَ فَأَنَا لَهُ جَارٌ قَالَ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا الْعَاص بْنُ وَائِلٍ).

فهؤلاء المشركون يريدون أن يقتلوا عمر رضي الله عنه مع قوته وشدة بأسه حتى سال بهم الوادي لما علموا أنه يريد أن يسلم فلم يواجههم عمر رضي الله عنه ودخل في جوار رأس من رؤوس المشركين وهو العاص بن وائل ففي صحيح البخاري عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا }.

فلو كان عمر رضي الله عنه يعلم أنه يجب عليه قتالهم فإن القتال يكون أولى لرؤوس الكفر

كالعاص بن وائل وأبي جهل وغيرهم لا الدخول في جوارهم فدخول الصحابة رضوان الله عليهم في جوار المشركين دلالة على أنه لا يجوز قتالهم في هذه الحال لعدم تحقق القدرة على القتال.

قال أبو مارية

(النص الثالث:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ".

فإذا لقي أهل الإيمان جحافل الكفار وجب عليهم القتال ومن فرّ منهم فمآواه جهنم وبئس المصير، واليوم يطالب هؤلاء المبتدعة المجاهدين بأن يلقوا سلاحهم بعد أن استعرت الحرب وحمي الوطيس!!

فمن يجير المجاهدين من وعيد الله إن هم ألقوا سلاحهم استجابة لهؤلاء القوم؟

بالله عليكم، هل يجرؤ أحدٌ في قلبه مثقال ذرةٍ من تقوى على أن يدعو فئة تقاتل الكفار وتثخن فيهم إلى رمي سلاحهم بحجة أن لا دار؟

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله:

يتعين الجهاد في موضعين:

إحداهما: إذا التقى الزحفان تعين الجهاد على من حضر لقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴾ الآية. (الكافي٦ ١ ١\٤).

والرد على الاحتجاج بهذه الآية من جنس الاحتجاج بغيرها من النصوص فإن الجهاد كما ذكرنا مشروط بتحقق دار الإسلام وقد ذكرنا الأدلة على ذلك من كتاب الله وذكرنا كلام أهل العلم وبينا كذلك أنه عند عدم تحقق دار الإسلام وجب العفو والصبر وكف اليد وعند تحقق دار الإسلام إذا حل الكافر بدار الإسلام وجب على جميع من في دار الإسلام كف بأس الكافر فإن لم تكن بهم كفاية وجب على غيرهم من المسلمين إعانتهم على الكفار فمن تحقق عنده الأصل الأول علم كيف يجمع بين نصوص الكتاب والسنة ويضع كل نص في موضعه ولنذكر الآيات التي تدل



على ما أصلناه حتى نعلم يقينا صحة هذا الأصل قال تعالى

﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقاً حَسَناً وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الحج: ٥٨]

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٠]

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٤]

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُوْلَـئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨]

و(ثم) بإجماع أهل اللغة تفيد الترتيب وحرف الواو كذلك يفيد الترتيب إذا كان بين أمرين مترابطين عند كثير من أهل العلم والآيات التي أتت بحرف (ثم) تدل على هذا المعنى وتبينه بل وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم المعلومة من الدين ضرورة تدل على هذا الترتيب وغيرها من النصوص الآمرة بكف اليد والصبر والعفو والصفح في دار الكفر فدل على أن الجهاد مترتب على الهجرة وشرط له فكما أنه لا يجوز تقديم الصلاة على الوضوء فكذلك لا يجوز تقديم الجهاد على الهجرة وكما أنه لا تصح الصلاة من غير وضوء كذلك لا يصح الجهاد من غير هجرة ولكن لما غاب عن الناس مسائل تكفير المشركين والبراءة منهم ومما يرتب على هذا من دعوتهم إلى التوحيد وتحذيرهم من الشرك واختلاط المسلمين بالمشركين وعدم تمايزهم عنهم اختلطت على الناس حقيقة الجهاد كما اختلطت عليهم مسائل التوحيد والشرك والبراءة من المشركين وتكفيرهم ترتب على كل هذا عدم معرفة حقيقة الجهاد وما أريد به فأصبح الناس يحكمون على من وقع في الشرك بالإسلام ويرتبون على هذا الغلط العظيم الدفاع عنهم بحجة أنهم مسلمون وأن دارهم دار إسلام ولو حققوا أصل الدين وضبطوه لما قاتلوا دون المشركين ولاجتهدوا في دعوتهم إلى الإسلام كما اجتهد الأنبياء في ذلك لما بعثهم الله إلى أقوام قد وقعوا في الشرك فهؤلاء الذين يدعون الجهاد يقال

لهم هل هؤلاء الذين تجاهدون دونهم عندما دافعتهم عنهم هل كانوا على الشرك أم على الإسلام؟

فإن قالوا على الإسلام فقولوا بالله عليكم أنتم اليوم تزعمون أن المنتسبين للسنة لا أقول الرافضة تقولون بأنهم هدموا القبور لما دعوتموهم إلى الإسلام وحال أهل العراق من زمن شيخ الإسلام محمد رحمه الله والشرك فاش فيهم قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ واصفا حال الناس في زمن الشيخ محمد (وكذلك الموصل وبلاد الأكراد، ظهر فيها من أصناف الشرك والفجور والفساد وفي العراق من ذلك بحره المحيط بسائر الخلجان، وعندهم المشهد الحسيني قد اتخذه الرافضة وثناً؛ بل رباً مدبراً، وخالقاً ميسراً، وأعادوا به المجوسية، وأحيوا به معاهد اللات والعزى، وما كان عليه أهل الجاهلية.

وكذلك مشهد العباس، ومشهد علي، ومشهد أبي حنيفة، ومعروف الكرخي، والشيخ عبد القادر، فإنهم قد افتتنوا بهذه المشاهد رافضتهم وسنيهم ، وعدلوا عن أسنى المطالب والمقاصد، ولم يعرفوا ما وجب عليهم من حق الله الفرد الصمد الواحد.

وبالجملة فهم شر تلك الأمصار، وأعظمهم نفوراً عن الحق واستكباراً، والرافضة يصلون لتلك المشاهد، ويركعون ويسجدون لمن في تلك المعاهد، وقد صرفوا من الأموال والنذور، لسكان تلك الأجداث والقبور، ما لا يحصل عُشر معشاره للملك العلي الغفور، ويزعمون أن زيارتهم لعلي وأمثاله أفضل من سبعين حجة، تعالى الله وتقدس في مجده وجلاله. ولآلهتهم من التعظيم والتوقير والخشية والاحترام ما ليس معه من تعظيم الله وتوقيره وخشيته وخوفه شيء للإله الحق والملك العلام، ولم يبق مما عليه النصارى سوى دعوى الولدية، غير أن بعضهم يرى الحلول لأشخاص بعض البرية، سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وكذلك جميع قرى الشط والمجرة على غاية من الجهل).

ولا أعرف ما الذي تغير منذ زمن شيخ الإسلام محمد إلى زمن صدام هل هدمت المشاهد والقبور أم زاد الكفر والشرك بأن حكم بحكم الطاغوت وزاد كفر الناس وتمردهم على خالقهم.

وأنتم تقرون بأن العراق منذ زمن شيخ الإسلام إلى يومنا هذا لم يتغير حالها بل زاد كفرا وضلالا وشركا فدخل شرك الدساتير والمذاهب الباطلة من مذاهب العلمانية بجميع أنواعها من البعثية والشيوعية والديمقراطية وغيرها من المذاهب الكفرية ودخل الناس في حكم الطواغيت وتحاكموا إليه وصوتوا في مجالسه الشركية وفي انتخاباته الرئاسية ودخل المشرعون من دون الله

ونصبوا أنفسهم أندادا لله تعالى وإن قلتم إن هذا غير صحيح فقد أنكرتم الحسيات وخالفتم ما لا يخالف فيه عاقل وإن كان كافرا وضحكتم عليكم القاصي والداني وإن قلتم هذا كله صحيح إذا لم تقاتلون دون قوم ظهر فيهم أنواع الشرك وهل الواجب عند فشو الشرك في قوم أن يدعى هؤلاء القوم إلى التوحيد وينقذوا من النار أم يقاتل من دونهم ويدافع عنهم؟

فكل الآيات الآمرة بجهاد السيف والسنان لها محل ومكان يجب أن توضع فيه فإذا وضعت هذه النصوص في غير محلها وجب الإنكار بإجماع أهل العلم كما أن آيات الاستضعاف وكف اليد والصبر والعفو لها موضع ومكان فمن وضعها في غير محلها وجب عليه الإنكار بالإجماع فمن يأمر المسلمين بكف اليد في حال وجود أهل الإسلام في دارهم فهذا إن لم يكن منافقا فإنه من أعظم الجهال بدين الإسلام وهذا معنى كلام ابن حزم رحمه الله (مسألة – فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم وليجلب النساء والصبيان ولا بد، فإن إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرض يعصي الله من تركه قادرا عليه وإثمهم على من غلهم، وكل معصية فهي أقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه، ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين (إليهم) من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه).

فابن حزم ذكر كلامه هذا بعد أن ذكر أن الغزو يكون مع الفاسق والعدل قال رحمه الله (– مسألة – ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الإمام ويغزوهم المرء وحده إن قدر...).

فكلام ابن حزم مع تحقق دار إسلام وكان الإمام فاسقا فإنه يغزو معه ومن حرم القتال معه ونهى عن ذلك ولزم منه تسليم حريم المسلمين فهذا من أعظم الذنوب بعد الكفر أما إذا تغلب الكافر على دار الإسلام فإن ابن حزم يصرح بحرمة الإقامة في دار الكفر بل يجعل المقيم في الدار المتغلب عليها الكافر كافرا قال ابن حزم رحمه الله (وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا مُجَاهِدًا غَلَبَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الإِسْلاَمِ , وَأَقَرَّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عَلَى حَالِهِمْ , إلاَّ أَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لَهَا , الْمُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ فِي ضَبْطِهَا , وَهُوَ مُعْلِنٌ بِدِينٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ لَكَفَرَ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ كُلُّ مَنْ عَاوَنَهُ , وَأَقَامَ مَعَهُ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ لِمَا ذَكَرْنَا).

فأوجب ابن حزم الهجرة ولم يوجب القتال بل يلزم من كلام ابن حزم حرمة القتال لأن القتال لا يكون إلا بالإقامة والإقامة محرمة فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والهجرة واجبة هنا فيلزم أن ترك القتال واجب لأنه لا تتم الهجرة إلا بترك القتال وهذا في حال تغلب الكفار على دار من دور الإسلام وإقرارهم على حالهم وصدام وغيره من الطواغيت إما أن يكونوا مسلمين على مذهب القاعدة أو كفارا؟

فإن قالوا مسلمين انقطع الكلام معهم وانتقل إلى مسألة أخرى وهي حكم الطواغيت.

وإن قالوا هم كفار وليسوا بمسلمين نقول لهم هل متغلبون يحكمون هذه البلاد بالقوانين والدساتير ويسيطرون عليها ويلزمون الناس التحاكم إلى حكم الطاغوت أم لا؟

فإن قالوا نعم قيل هل يجب قتالهم في هذه الحال على مذهب ابن حزم أم يجب الهجرة من هذا الدار؟

فإن قالوا تجب الهجرة قيل إذا لا يجب الجهاد إذا كان الكافر متغلبا وهذه هي حال كل الدور اليوم فإن الطواغيت متغلبون يحكمون الناس بحكم الطاغوت حتى لو تركوهم يصلون ويصومون.

وإن قالوا يجب الجهاد قيل إذا خالفتم ما أجمع عليه أهل العلم من وجوب الهجرة من الدار التي تغلب عليها الكافر وحكمها بحكمه لمن لا يستطيع أن يظهر دينه وخرجتم عن سبيل المؤمنين.

ودائما هم يدندون بأنه لا أعظم إثما بعد الكفر من نهي عن جهاد الكفار ويحتجون به علينا ويزعمون بأننا نحرم الدفاع عن المسلمين وهذا من جهلهم أولا بحقيقة الإسلام لذا يحكمون على الناس الذين يقيمون في دار الكفر وتحكم هذه الدور بالقوانين والدساتير منذ أكثر من قرن غير ظهور شرك العبادة قبل شرك الحكم والتحاكم وتأصل الكفر فيها يحكمون بأن أهلها مسلمون يجب الدفاع عنهم فلا يفرقون بين المسلم والمشرك.

وثانيا من جهلهم بأحكام الجهاد فإن الدار إذا تغلب عليها الكافر وتمكن منها تجب الهجرة منها ولا يجوز المقام فيها.

قال أبو مارية

(ومثل ذلك العراق، كان تحت سيطرة المرتدين منذ وقت محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وقد بذل الموحدون جهدهم من أجل تحرير العراق وقتها حتى وصلوا قريباً من بغـداد، ثم سـيطر الإنجليز على البلد في أوائل القرن الماضي، فوجب الجهاد مجدداً ،)

فلم إذا قفزتم إلى الجهاد وتركتم دعوة الناس إلى التوحيد مع أنها هي أصل الجهـاد فـإن الجهاد لا يتحقق إلا بالدعوة إلى الإيمان قال ابن القيم (لا جهاد إلا بهجرة ولا هجرة إلا بإيمـان.) وقال شيخه كما في التفسير الكبير (٣٧٩/٤): (طلب الهجرة لا يصح إلا بعد الإيمان). وشرح في المجموع (٢٦٩/٧) (أن الجهاد بعد الهجرة والهجرة بعد الإيمان.)

قال شيخ الإسلام رحمه الله (وفي الحديث الذي رواه أحمد، من حديث أيوب، عـن أبي قِلابة، عن رجل من أهل الشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (أَسْـلِمْ تَسْـلَمْ) قال: وما الإسلام؟ قال: (أن تُسْلِم قلبك للّه، ويَسْلَم المسلمون من لسانك ويـدك) قـال: فـأي الإسلام أفضل؟ قال: (الإيمان) قال: وما الإيمان ؟ قال: (أن تؤمن باللّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالبعث بعد الموت) قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: (الهجرة) قال: وما الهجرة ؟ قـال: (أن تهجـر السوء) قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال:(الجهاد) قال: وما الجهاد ؟ قال: (أن تجاهد الكفار إذا لقيتهم ولا تُغَلُّ ولا تَجْ ُ) ثم قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: (ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا مـن عمل بمثلهما) قالها ثلاثاً (حجة مبرورة؛ أو عمرة) وقوله: (هما أفضل الأعمال) أي بعـد الجهـاد؛ لقوله: (ثم عملان)، ففي هذا الحديث جعل الإيمان خصوصاً في الإسلام، والإسلام أعم منه، كمـا جعل الهجرة خصوصًا في الإيمان والإيمان أعم منه، وجعل الجهاد خصوصًا من الهجرة والهجرة أعم منـه. فالإسـلام أن تعبـد اللّـه وحـده لا شـريك لـه مخلصًـا لـه الـدين. وهذا دين اللّه الذي لا يقبل من أحد دينًا غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين، ولا تكون عبادتـه مع إرسال الرسل إلينا إلا بما أمرت به رسله، لا بما يضاد ذلك؛ فإن ضد ذلك معصية، وقد خـتم اللّه الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم فلا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمـداً عبده ورسوله، وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام.).

فهذه العبارات من أقوى العبارات التي تدل على شرط وجود دار الإسلام. وقال رحمه الله (..المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ

محرما وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَال ﴾ ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة بقوله: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُون﴾ هذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى على أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة وبعيدها ممنوعا عن الابتداء بالقتل والقتال ولهذا قال للأنصار الذين بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن يميلوا على أهل منى "إنه لم يؤذن لي في القتال" وذلك حينئذ بمترلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى بل كأكثر الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل.

ثم إنه لم يقاتل أحدا من أهل المدينة ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر بقتال الذين أخرجوهم وقاتلوهم ونحو ذلك وظاهر هذا أنه لم يؤذن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين من أهل المدينة فإن دوام إمساكه عنهم يدل على استحبابه أو وجوبه وهو في الوجوب أظهر لما ذكرنا لأن الإمساك كان واجبا والمغير لحاله لم يشمل أهل المدينة فيبقى على الوجوب المتقدم مع فعله صلى الله عليه وسلم.

قال موسى بن عقبة عن الزهري: كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدوه قبل أن تترل براءة يقاتل من قاتله ومن كف يده وعاهده كف عنه قال الله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ وكان القرآن ينسخ بعضه بعضا فإذا نزلت آية نسخت التي قبلها وعمل بالتي أنزلت وبلغت الأولى منتهى العمل بها وكان ما قد عمل بها قبل ذلك طاعة لله حتى نزلت براءة وإذا أمر بقتل هذه المرأة التي هجته ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين علم أن السب موجب للقتل وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السبب كالعهد والأنوثة ومنع قتل الكافر الممسك أو عدم إباحته.

وهذا وجه حسن دقيق فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة كالقتل قودا فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول وكان دم الكافر في أول الإسلام معصوما بالعصمة الأصلية وبمنع الله المؤمنين من قتاله ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا أو أحسن حالا من ذلك وقد عد موسى ذلك ذنبا في الدنيا والآخرة مع أن قتله كان خطأ شبه عمد أو خطأ محضا ولم يكن عمدا محضا.



فظاهر سيرة نبيا وظاهر ما أذن له فيه أن حال أهل المدينة إذ ذاك ممن لم يسلم كانت كهذه الحال فإذا قتل المرأة التي هجته من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقا كان قتل المرأة التي تهجوه من أهل الذمة بهذه المثابة وأولى لأن هذه قد عاهدناها على أن لا تسب وعلى أن تكون صاغرة وتلك لم نعاهدها على شيء).

قال ابن كثير رحمه الله (﴿ أو متحيزاً إلى فئة﴾ أي فر من ها هنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونونه فيجوز له ذلك حتى لو كان في سرية ففر إلى أميره أو الإمام الأعظم دخل في هذه الرخصة. قال الإمام أحمد: حدثنا حسن حدثنا زهير حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ ثم قلنا لو دخلنا المدينة, فبتنا, ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا, فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال «من القوم؟» فقلنا نحن الفرارون فقال «لا بل أنتم العكارون أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين» قال فأتيناه حتى قبلنا يده. وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن يزيد بن أبي زياد وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زياد ورواه ابن أبي حاتم من حديث يزيد بن أبي زياد به, وزاد في آخره وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾ قال أهل العلم معنى قوله «العكارون» أي العطاقون, وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أبي عبيد لما قتل على الجسر بأرض فارس لكثرة الجيش من ناحية المجوس فقال عمر لو تحيز إلي لكنت له فئة هكذا رواه محمد بن سيرين عن عمر وفي رواية أبي عثمان النهدي عن عمر قال لما قتل أبو عبيد قال عمر: أيها الناس أنا فئتكم وقال مجاهد قال عمر أنا فئة كل مسلم, وقال عبد الملك بن عمير عن عمر أيها الناس لا تغرنكم هذه الآية فإنما كانت يوم بدر وأنا فئة لكل مسلم, وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا حسان بن عبد الله المصري حدثنا خلاد بن سليمان الحضرمي حدثنا نافع أنه سأل ابن عمر قلت إنا قوم لا نثبت عند قتال عدونا, ولا ندري من الفئة إمامنا أو عسكرنا؟ فقال إن الفئة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن الله يقول: ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً﴾ الآية, فقال إنما أنزلت هذه الآية في يوم بدر لا قبلها ولا بعدها, وقال الضحاك في قوله ﴿ أو متحيزاً إلى فئة﴾ المتحيز الفار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه, وكذلك من فر اليوم إلى أميره أو

أصحابه فأما إن كان الفرار لا عن سبب من هذه الأسباب فإنه حرام وكبيرة من الكبائر لما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله وما هن؟ قال «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» وله شواهد من وجوه أخر).

فالمجاهد في سبيل الله لا بد له من فئة يرجع إليها تؤويه وتنصره وتحميه وهذه الفئة هي دار الإسلام وتختلف الفئة باختلاف الجهاد فجهاد الطلب قد تكون الفئة فيه أمير الجيش وقد يكون الأمير الأعظم وأما جهاد الدفع لا يكون فئته إلا دار الإسلام التي يجتمع فيها المسلمون ليدفعوا عن أنفسهم لأن الكافر يكون حينها قد حل في دارهم ونحن لا نتكلم عن الجهاد الواجب وإنما نتكلم عند حلول الكافر في دار الإسلام هنا تكون الفئة دار الإسلام التي ينصر المسلمون فيها بعضهم بعضا ويحمي بعضهم بعضا وإذا لم تكن لهم دار وذلك حين يتغلب الكافر على ديارهم ويحكمها أجمع أهل العلم على الهجرة منها لمن لا يستطيع إظهار دينه والعلة في ذلك أنهم ليس لهم فئة يرجعون إليها ومتى ما لم تكن لهم فئة يرجعون إليها تسلط الكفار عليهم قتلا وتشريدا وأسرا وهذا ما يقع اليوم ممن يدعي الجهاد بل ومن ينصره ولو بلسانه تجد سجون الطواغيت ملئت منهم لعدم من يحميهم ويدافع عنهم بل ولا يفك أسرهم حتى يمتن الطاغوت عليهم فيخرجهم من سجونه ولو أنهم عملوا بأصل كف اليد في دور الكفر والدعوة إلى التوحيد وتحذير الناس من الشرك وإن كان يصيبهم الأذى ولكن لا يكون بمثل هذا الأمر فالترتيب العقلي والشرعي يقتضي أن الصدع بالتوحيد وإظهار الدين في دار الكفر هو المناسب وأن الجهاد هو المناسب لدار الإسلام ولو كان عاقل منصف منهم لا بد أن يقر لك بهذا فإن الجهاد مع تحقق دار الإسلام أفضل بإجماع العقلاء من الجهاد في دار الكفر وعدم تحقق الفئة للموحدين.

ولو قلنا اليوم بأن الهجرة منسوخة ولا تجب واحتججنا بقوله صلى الله عليه وسلم (لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا).

وفي الصحيح (عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ « وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَتُعْطِى صَدَقَتَهَا ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ». قَالَ

نَعَمْ. قَالَ « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا »).

وفي الصحيح (عَنْ مُجَاشِعٍ – رضى الله عنه – قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَا وَأَخِى فَقُلْتُ بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ « مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا ». فَقُلْتُ عَلاَمَ تُبَايِعُنَا قَالَ « عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ »).

وأن هجرة من يهاجر إليكم اليوم غير مشروعة وأن الهجرة عبادة منسوخة كما أن كف اليد عبادة منسوخة لأن الديار أصبحت اليوم ديار إسلام كما يقرره أبو مارية حين يسمي هذه الأمة أمة المليار مسلم وأن الأصل فيهم الإسلام وأن أهلها مسلمون فلا حاجة إذا للهجرة حتى بعد تكوينكم لما تسمونه دولة الإسلام في العراق بل وجب عليهم ألا يهاجروا من ديارهم إليكم وأن من الغلط العظيم هجرة الكثير إليكم والمقاتلة معكم فإن قلتم بأن الكافر قد حل في دارنا فيجب علينا دفعه قيل لكم الكافر الذي تسمونه على أصولكم مرتدا قد حل في داركم منذ قرون فلم لم تطلبوا منهم الهجرة بل هم كذلك الطاغوت قد حل في دراهم فلم لا يقاتلون في دورهم ويكون حينها الدفاع عن دروهم واجبا عينيا عليهم فلا يجوز لهم نصرتكم بل يجب عليهم مناجزة الطاغوت في ديارهم فكيف تأمروهم بنصرتكم وتستعينون بهم وهو محرم عليهم نصرتهم لكم بل كيف تستقبلونهم وهو محرم عليكم استقبالهم لأنهم تركوا القتال الواجب المتعين عليهم فأنتم لا تشترطون وجود دار الإسلام لقتال الطواغيت والكافر الأصلي حتى لو تغلب على دوركم وتمكن منها إذاً كان الواجب عليكم ألا تستقبلوا من أتاكم يقاتل معكم بل تنهونهم عن ذلك تعلنون أنكم عليكم أن تجاهدوا في دوركم فهو الواجب المتعين عليكم فإن قلتم لا توجد قدرة عندهم نقول لكم هذا الشرط غير متحقق في مذهبكم فانتم دائما تتشدقون بكلام شيخ الإسلام أن جهاد الدفع عن الدين والحرمة لا يشترط له شرط وأنه يجب بحسب الإمكان وقد بين شيخ الإسلام مذهبه في هذه المسألة فقال (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به ؛ لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين. فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا. ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم, فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال, ووقعة أحد من هذا الباب.

وقال: جهاد الدفع للكفار يتعين على كل أحد, ويحرم فيه الفرار من مثليهم لأنه جهاد

ضرورة لا اختيار, وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبله, وكذا لما قدم التتار دمشق) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية لابن قاسم ٣: ٢١٨-٢١٩

فهو يرى الجهاد حتى لو لم يكن هناك طاقة لدفع الكافر الصائل وأنه لا يجوز الانصراف عنه بحال وأنتم انصرفتم عنه بترككم جهاد الطواغيت.

إذا لا يجوز لأحد الهجرة إليكم ولا يجوز لكم استقباله بل يجب عليه أن يقاتل كل في بلده من دون شرط وأما وضع الشروط فهو لا يستقيم على مذهبكم ومع ذلك كلكم أيها المنتسبون للقاعدة تأثمون فإنكم إما أنكم تركتم الواجب المتعين في قتال الطاغوت المتغلب أو أنكم فررتم من الزحف حينما تركتموه يصول في بلادكم ويجول ويحكم في بلادكم وذهبتم إلى القتال في أفغانستان والبوسنة والهرسك وغيرها بدعوى قتال الكافر الأصلي الصائل وتركتم قتال الطاغوت في بلادكم وكان قتاله هو الواجب المتعين عليكم وإن قلتم كذلك الدفاع عن المسلمين واجب قيل وجوبه ليس دائما متعين بل هو متعين على من كان في نفس البلد الذي حل فيه الكفار أما غيرهم فيكون متعينا إذا لم يستطيع أهل البلد دفعه بل لو تعارض واجبان متعينان كان الدفع عن دياركم وأعراضكم أوجب من الدفع عن أعراض غيركم وديارهم لأنه لا يمكن أداء الواجبين المتعينين في وقت واحد فيقدم أوجبهما بإجماع الأصوليين فيقدم حينها الدفع عن أعراضكم ودياركم هذا الذي يوجبه العقل والشرع ولكنكم خالفتم مقتضى العقل والشرع وخالفتم أصولكم التي أصلتموها فأصبح جهاد دفع الطاغوت يشترط له شروط وتركتم الدفاع عن أهليكم وأراضيكم التي تغلب عليها الطاغوت وذهبتم تقاتلون الكفار الأصلين في بلاد لم تكونوا بالغيها إلا بشق الأنفس مع أن عدوكم بين أظهركم يصول ويجول من غير قتال ولا دفع.

هذه حقيقة قتال القاعدة ومنهجها التي تنسبه إلى دين الله بل واغتر الكثير حتى ممن ينتسب للعلم بهذا المنهج الباطل وكنا يوما ما نحسن الظن به ولكن طلب الحق والبحث عنه والتدبر في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أوجب لي ترك هذا المنهج الباطل بل والتصريح ببطلان هذا المنهج الذي كان سببا في تشتيت الكثير من الجهود وضلال الكثير ممن يحسن الظن به من المشايخ وطلبة العلم بل وهلاك الكثير من الأنفس المعصومة وضياع الأموال المحترمة بل وسجن وتعذيب الكثير من أهل المقاصد الحسنة والنوايا الطيبة بسبب جهلهم ببطلان أصول القاعدة ومنهجها.



أقول لو أننا قلنا بنسخ الهجرة بهذه الأحاديث لأرعدوا وأزبدوا لأن القول به يناقض دعوتهم الهجرة إليهم والجهاد ولقالوا بأنه يجب علينا الجمع بين الأحاديث والآيات وأن هذه الأحاديث بعد تحقق دار الإسلام وفتح مكة وأنه إذا كانت هناك دور كفر يجب الهجرة منها قيل هذا ما كنا نقرره منذ اليوم أن الأصل الجمع وتتزيل كل نص محله فما بال ما كان حراما علينا أصبح حلالا عليكم وأنه هناك أوقات تأتي على الموحد لا يستطيع أن يقاتل وأنه لو قاتل لتعطل دين الله بتقتيل أهله وتشريدهم واندثار دعوة التوحيد بينما لو تحقق وجود دار إسلام فإن المسلمين ولا شك يألمون ولكن ألمهم لا يخالف عاقل بأنه أخف بأضعاف مضاعفة من الألم في دار الكفر مع المقاتلة نعم قتل من المسلمين في المدينة عند مواجهة الكفار ولكن بقي الأكثر بل النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة الدواعي وتوافر همم الكفار على قتله ومع ذلك لم يستطع الكفار على قتله لو كان في مكة وقاتلهم لكان من أسهل الأمور قتله قد يقال بأن بني هاشم يدافعون عنه قيل بنو هاشم كانوا يدافعون عنه حينما لم يقتل أحدا أما مع قتله للكفار في مكة فلا حجة لبني هاشم في الدفاع عنه لأنه قد أهدر دما من أهل مكة فلا بد أن يطالبوا بثأرهم ويأخذوا بحقهم فما الظن ببني هاشم حينها وما يقولون لقريش بعد أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم خاصة وأن سبب تقتيل الكفار في مكة حينها هو الكفر والكفر متحقق من بني هاشم كما هو متحقق في غيرهم من قريش إذا لا يؤمن أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم لأنهم كفار مثلهم مثل غيرهم وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليترك بني هاشم ويقتل غيرهم وكلاهما مستحق للقتل لو أمره الله تعالى بقتالهم.

ثم لينظر في عملهم فهاهم عملوا بأصلنا الذي أصلناه وأن الجهاد لا يتحقق إلا بوجود دار إسلام من غير أن يشعروا لأن هذا الأصل من تدبره علم يقينا بصحته لأنهم الآن بعد تحقق دولتهم يدعون الناس إلى الهجرة إليهم ولم يكونوا يدعونهم من قبل إلى الهجرة وقد صرح بذلك أميرهم في خطابه الأخير مع ما في هذه الدعوى من مبالغات ومجازفات كشفتها الحوادث الأخيرة فهم تركوا أهل المناطق التي يزعمون أنهم يسيطرون عليها وأنهم يدافعون عن دماء وأعراض أهلها وخرجوا وتسلط الكفار عليهم فأسروا الكثير منهم بل وقتلوا منهم وكان الواجب على أصلهم أن يقاتلوا حتى يردوا الصائل لا أن يتخلوا عنهم بحجة الخوف على المدنيين ألا يجب على من تسمونهم المدنيين القتال أليسوا بمسلمين فإن قالوا هم مسلمون كيف تسلمونهم للكفار فهل أنتم فقط المسلمون الذين يجب أن تحافظوا على أنفسكم وغيركم لا عبرة بدمه؟ (عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رضى الله

عنهما – أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ »).

(عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »).

فكيف يخذل من آواكم ونصركم وحماكم واستقبلكم وأنتم تدعون أنكم الطائفة المنصورة وكيف تخذل الطائفة المنصورة وهي منصورة من نصرها وآواها وحماها وتسلمهم لعدوهم فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين عندما رماهم الكفار عن قوس واحدة واجتمعوا عليهم في غزوة الأحزاب لو أنهم تركوا المدينة وخرجوا منها وخذلوا الأنصار هل كان النبي صلى الله عليه يترك الأنصار ويخرج بحجة الخوف على المدنيين وهل هذه حجة شرعية تسوغ لنا تسليم المسلمين أم الواجب القتال معهم ونصرهم من غير أن يشترط شرط وحسب الإمكان كما هو أصلهم الذي أصلوه ثم هم في كل مرة يخالفونه مرة بحجة الخوف على المدنيين ومرة بحجة الخطط العسكرية والمدنيون هم المسلمون عندهم الذين دخلوا العراق للدفاع عن أعراضهم وأنفسهم ثم هم يسلمونهم في كل مرة للكفار ويخرجون من المدينة التي يدخلونها بحجة الخوف عليهم فلو كنتم حقيقة تخافون عليهم لماذا أسلمتموهم للكفار وهربتم!!!.

قال أبو مارية

(النص الرابع: قصة أبي بصير رحمه الله المشهورة.

وفيها أن أبا بصير قاتل أهل الشرك بنفر من أصحاب معه ولم يكن عندهم يومئذٍ دار يلجئون إليها ويمتنعون بها، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم بالقدوم إلى دار الإسلام بسبب شروط صلح الحديبية ومع ذلك فإن القوم جاهدوا وأثخنوا في عدو الله ولم يعب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بل أثنى على أبي بصير رضي الله).

أما عدم وجود دار إسلام ويمتنعون بها فهذا غير صحيح فإن دار الإسلام كانت موجودة

ولكن كانوا ممنوعين من دخولها وهذه صور تختلف اختلافا تاما عن جهادكم اليوم فأنتم لا تملكون اليوم دار إسلام تقفون عليها ولا تأوون إليها.

وأما أنهم يلجئون إليها فإنهم لا يحتاجون إلى ذلك فهم ممتنعون في سيف البحر والمشركون لا يصلون إليهم وهم يثخنون في المشركين حتى أن المشركين أسقطوا هذا الشرط في صلح الحديبية بسبب امتناع أبي بصير ومن معه عن المشركين وعدم قدرة المشركين على الوصول إليهم مع الإثخان في المشركين وأما القاعدة فإنه مع عدم وجود دار إسلام يأوون إليها وعدم امتناعهم تمكن الكفار من رؤوس القاعدة وأفرادها في جميع دول العالم فما من دولة إلا فيها طريد أو شريد أو سجين أو قتيل من القاعدة.

وصورة أبو بصير صورة السرايا التي كان يبعثها النبي صلى الله عليه وسلم لقتال الكفار فإن أبا بصير يؤمن بوجوب جهاد الكفار وكان الجهاد مشروعا تحقق شرطه وهو وجود دار الإسلام وأبو بصير مقر بإمامة النبي صلى الله عليه وسلم لذا أراد الهجرة إلى المدينة وأنتم تجاهدون من غير تحقق هذا الشرط والفرق واضح بين من يجاهد مع عدم تحقق الشرط وبين من يجاهد مع تحقق الشرط ولكنه ممنوع مؤقتا من دخول هذه الدار لأن صلح الحديبية كان صلحا مؤقتا لازما ومع ذلك هذا الصلح يمكن أن ينقض متى ما ثبت نقضه من الكفار أو خاف النبي صلى الله عليه وسلم من قريش خيانة فينبذ إليهم عهدهم ويخبرهم بنبذه وقد حدث هذا عندما نقض كفار قريش الصلح بل رجع الكفار عن هذا الشرط بعد أن قاتلوا الكفار وأثخنوا فيهم فلا حالكم حال أبي بصير ولا هو حال دار الإسلام في المدينة فجهاد أبي بصير بعد تحقق الجهاد بشرطه وهو وجود دار الإسلام ومن قاس اليوم جهاده بجهاد أبي بصير فقد أبعد النجعة بل هو قياس مع الفارق والفارق أن جهاد أبي بصير كما ذكرنا بعد تحقق شرطه وأنتم لم يتحقق عندكم هذا الشرط فإن قلتم بأننا لا نقر بهذا الشرط قيل إذا فما فائدة ذكر هذه الحجة هنا لأن الخلاف هنا في إثبات شرطية وجود دار الإسلام ومتى ما تحقق ما تقولون به بعدها نستطيع التفريع ويحق لكم الاحتجاج حينها بمثل هذا الحديث.

ومن الفارق كذلك أن أبا بصير ومن معه كانوا ممتنعين لا يصل الكفار إليهم وأنتم تقاتلون بين الكفار فيتسلط عليكم الكفار فيأسرون قادتكم قبل جنودكم ويقتلونهم فكم من أسير هو من كبار قادتكم عند الكفار وكم قتل الكفار من قادتكم فضلا عن جنودكم.

ومما يدل على بطلان هذه الاحتجاج أن حال أبي بصير ومن معه حال استثناء لا أصل فالأصل هو أن يكون القتال مع وجود دار الإسلام كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة جعلت الاستثناء أصلا يقاتلون في كل مكان وفي حال تغلب الكفار في دور الكفر فقتال الاستثناء لا بد من تحقق أصله ولا يجوز جعل الاستثناء أصلا بل الأصل الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة أنه عند عدم القدرة على القتال وجب كف اليد وهذا معلوم ضرورة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم.

ونقول لو أن الأمريكان اليوم توقفوا عن القتال وخرجت من العراق وأفغانستان وغيرها من البلاد المنتسبة للإسلام أين تذهب القاعدة هل تستمر في القتال مع الطواغيت أم تتوقف؟

فإن قيل تتوقف عن القتال لأن الكافر الأصلي خرج فأين يقيم أفراد القاعدة بعدها هل يقيمون تحت حكم الطاغوت فيتمكن الطاغوت من التسلط عليهم وليس هناك من يحميهم ويؤويهم ويدافع عنهم أم يهاجرون من هذه الدار إلى دار أخرى ويظل من تدافع القاعدة عنهم وتسميهم مسلمين وتحمي أعراضهم وأنفسهم وأموالهم كما تزعم تحت حكم الطاغوت يعيث بأنفسهم وأموالهم وأعراضهم فسادا وإن كانت هذه الفرضية أي فرضية أن الطاغوت يقتلهم ليس على إطلاقها لأن هؤلاء الناس لا يخالفون الطاغوت في دينه ومن يقتله الطاغوت من هؤلاء إنما لمخالفته لظلم الطاغوت لا لأنه طاغوت كافر يجب قتاله ولكن القاعدة جعلت هؤلاء المشركين أولياء الطاغوت عكازة تتكأ عليها لتبين للناس مشروعية جهادها وأنها تدافع عن أعراض المسلمين وأديانهم فوقعت في أعظم مما فرت منهم فإذا القاعدة تحكم على المشركين بالإسلام مع علمهم بأنهم يقعون في الشرك فدل على عدم معرفتهم لحقيقة الإسلام.

وإن قيل لا يتوقفون من القتال ويقاتلون الطواغيت قيل لم إذا لم تقم القاعدة بالقتال قبل وجود الأمريكان وأصبح القتال واجبا بعد خروج الأمريكان فإن الطاغوت وجنده ومن ينصره ويعينه كفار وهم متسلطون على إخوان القاعدة المشركين الذين تدافع عنهم القاعدة ومع ذلك لم تتذكر القاعدة إخوانها في العراق وأفغانستان وغيرها من دور الكفر إلا بعد دخول الأمريكان.

وهذه الحادثة أي حادثة أبي بصير من وقائع الأعيان وحكايات الأحوال ولا يجعل حكما عاما يعمل به في كل حال بل يعمل بها بما يناسبها من حال وما يدور حولها من ملابسات.

قال القرافي في الفروق (لَا عُمُومَ فِي تِلْكَ الْأَلْفَاظِ لِكَوْنِهَا أَفْعَالًا فِي سِيَاقِ الثُّبُوتِ فَلَا تَعُمُّ إجْمَاعًا).

قال صاحب البحر المحيط (وَقَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيّ: أَطْلَقَ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ لَا يُتَصَوَّرُ إلَّا فِي الْأَقْوَالِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَفْعَالِ ، أَعْنِي: فِي ذَوَاتِهَا ، فَأَمَّا فِي أَسْمَائِهَا فَقَدْ يَتَحَقَّقُ ، وَلِهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ ادِّعَاءُ الْعُمُومِ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَدْخُلُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، بِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ } فَالْعُمُومُ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْمَعَانِي وَالْأَفْعَالِ).

قال شيخ الإسلام رحمه الله (فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها، حتى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عموم له).

وقال رحمه الله (فالفطر كالقصر؛ لأن الفطر مشروع للمسافر في الإقامات التي تتخلل السفر كالقصر بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا في حال السير، ولأن الله علق الفطر والقصر بمسمى السفر، بخلاف الصلاة على الراحلة، فليس فيه لفظ إتمام، بل فيه الفعل الذي لا عموم له).

وقال رحمه الله (فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن مَعْدَان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:أنه رأي رجلا يصلي ـــ وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ـــ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة. فهذه قضية عين).

وقال رحمه الله (وهذا يبين لك أن قوله في حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين وروثة فقال: (إنها ركس)، إنما كان لكونها روثة آدمي، ونحوه، على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه، وروثة ما لا يؤكل لحمه، فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه).

وقال رحمه الله (ومن الناس من يقولون: هذه قضية عين يثبت الحكم فى نظائرها التى تشبهها فى مناط الحكم، لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها، والفرق ثابت شرعًا وقدرًا بين من دعا له النـ صلى الله عليه وسلم وبين من لم يدع له، ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر.).

قال ابن القيم رحمه الله (والطائفتان احتجوا بحديث أبي بكرة والتحقيق أنه قضية عين يحتمل

دخوله في الصف قبل رفع الإمام ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام وحكاية الفعل لا عموم لها فلا يمكن أن يحتج بها على الصورتين فهي إذا مجملة متشابهة فلا يترك لها النص المحكم الصريح فهذا مقتضى الأصول نصا وقياسا وبالله التوفيق).

وقال رحمه الله (ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار. وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ. وهذا فعل لا عموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين).

قال بدر الدين الزركشي (والفعل إذا وقع في سياق الإثبات لم تعم أقسامه وكذا أزمانه عند الأصوليين وهو مبني على أن الفعل نكرة والنكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم).

قال أبو القاسم الزجاجي في كتابه الإيضاح لأسرار النحو (أجمع النحويون كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات).

فقول الزجاجي يفيد أن الفعل لا يجوز القول بعمومه لأنه نكره والنكرة في سياق الإثبات لا تعم قال الشنقيطي رحمه الله في بيان هذا المعنى (قال مقيده عفا الله عنه وجه كون الفعل في سياق الثبوت لا يعم هو أن الفعل ينحل عند النحويين ، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن وينحل عند جماعة من البلاغيين عن مصدر وزمن ونسبة ، فالمصدر كامن في معناه إجماعا ، والمصدر الكامن فيه لم يتعرف بمعرف فهو نكرة في المعنى ومعلوم أن النكرة لا تعم في الإثبات وعلى هذا جماهير العلماء).

وفي المقابل الفعل إذا كان في سياق الشرط والنفي والنهي فإنه يعم قال الشنقيطي رحمه الله ({وَلَمَّا يَدْخُلِ} فعل في سياق النفي وهو صيغة عموم، على التحقيق، وإن لم يؤكد بمصدر، ووجهه واضح جدا، كما قدمناه مرارا. وهو أن الفعل الصناعي ينحل، عن مصدر وزمن عند النحويين، وعن مصدر وزمن، ونسبة عند البلاغيين، كما حرروه في مبحث الاستعارة التبعية، وهو أصوب.

فالمصدر كامن في مفهوم الفعل الصناعي إجماعا، وهو نكرة لم تتعرف بشيء فيؤول إلى معنى النكرة في سياق النفي. وقد أشار صاحب مراقي السعود إلى أن الفعل في سياق النفي أو الشرط من صيغ العموم بقوله:

ونحو لا شربت أو وإن شربا ********واتفقوا إن مصدر قد جلبا).

وقال رحمه الله (قوله تعالى: {وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}. وقد قدّمنا في سورة "بني إسرائيل" أن الفعل في سياق النفي من صيغ العموم. لأنه ينحل عند بعض أهل العلم عن مصدر وزمان، وعند بعضهم عن مصدر وزمان ونسبة. فالمصدر كامن في مفهومه إجماعاً، وهذا المصدر الكامن في مفهوم الفعل في حكم النكرة فيرجع ذلك إلى النكرة في سياق النفي وهي صيغة عموم عند الجمهور. فظهر أن الفعل في سياق النفي من صيغ العموم، وكذلك الفعل في سياق الشرط. لأن النكرة في سياق الشرط أيضاً صيغة عموم. وأكثر أهل العلم على ما ذكرنا من أن الفعل في سياق النفي أو الشرط من صيغ العموم، خلافاً لبعضهم فيما إذا لم يؤكد الفعل المذكور بمصدر. فإن أكدّ به فهو صيغة عموم بلا خلاف، كما أشار إلى ذلك في مراقي السعود بقوله عاطفاً على صيغ العموم: ونحو لا شربت أو وإن شربا *******واتفقوا إن مصدر قد جلبا).

وفي عون المعبود في شرحه لحديث الرجل الذي يخدع في البيع (وَاسْتِعْمَاله فِي الشَّرْع عِبَارَة عَنْ اِشْتِرَاط خِيَار الثَّلَاث ، وَقَدْ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيث بِإِسْنَادٍ حَسَن ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلّ سِلْعَة اِبْتَعْتهَا ثَلَاث لَيَال. وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَد لِأَنَّهُ يَرُدّ بِالْغَبْنِ الْفَاحِش لِمَنْ لَمْ يَعْرِف قِيمَة السِّلْعَة ، وَحده بَعْض الْحَنَابِلَة بِثُلُثِ الْقِيمَة ، وَقِيلَ بِسُدُسِهَا. وَأَجَابَ الشَّافِعِيَّة وَالْحَنَفِيَّة وَالْجُمْهُور بِأَنَّهَا وَاقِعَة عَيْن وَحِكَايَة حَال فَلَا يَصِحّ دَعْوَى الْعُمُوم فِيهَا عِنْد أَحَد. كَذَا فِي إِرْشَاد السَّارِي.) انتهى النقل من عون المعبود.

قال الشنقيطي رحمه الله (قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لا يتعين النسخ الذي ذكره النووي، لما تقرر في الأصول عن جماعة من العلماء، أن الأفعال لا تعارض بينها، فلا يلزم نسخ الآخر منها للأول، بناء على أن الفعل لا عموم له، فلا يقع في الخارج إلا شخصياً لا كلياً، حتى ينافي فعلاً آخر، فجائز أن يقع الفعل واجباً في وقت، وفي وقت آخر بخلافه.).

ونقل الشنقيطي في تفسيره عن بعض الأصوليين (وقال صاحب "جمع الجوامع" عاطفا على ما لا يفيد العموم ما نصه: والفعل المثبت، ونحو كان يجمع في السفر. قال شارحه صاحب "الضياء اللامع" ما نصه: ونحو كان يجمع في السفر، أي: بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لا عموم له أيضا؛ لأنه فعل في سياق الثبوت فلا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الأولى، والتأخير إلى وقت الثانية، بهذا فسر الرهوني كلام ابن الحاجب إلى أن قال: وإنما خص المصنف هذا الفعل الأخير بالذكر مع كونه فعلا في سياق الثبوت؛ لأن في كان معنى زائدا، وهو اقتضاؤها مع المضارع التكرار عرفا

فيتـــــوهم منـــــها العمـــــوم نحـــــو كـــــان حـــــاتم يكـــــرم الضـــــيفان. وبهذا صرح الفهري والرهوني وذكر ولي الدين عن الإمام في "المحصول" أنها لا تقتضي التكرار عرفا ولا لغة. قال ولي الدين والفعل في سياق الثبوت لا يعم كالنكرة المثبتة ، إلا أن تكون في معـــرض الامتنان كقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}. اهـــ. من "الضياء اللامع" لابن حلولو).

وفي أنوار البروق لابن الشاط (وَمَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرَبِ أَنَّ الْفِعْلَ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَـــاتِ لَـــا يَتَنَاوَلُ إلَّا أَصْلَ الْمعنى وَأَنَّهُ مُطْلَقٌ لَا عَامٌّ).

وكلام الفقهاء والأصوليين في بيان أن قضايا الأعيان والفعل في سياق الإثبات لا يدل على العموم كثير جدا والمقصود من النقل بيان أن حادثة أبي بصير هي مجرد فعل فعله الصحابة رضوان الله عليهم اجتهادا منهم وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم فإذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم لا يفيد العموم فمن باب أولى أن لا يفيد فعل غيره ذلك وإذا كـــان فعله صلى الله عليه وسلم لا يفيد العموم فمن باب أولى أن لا يفيده سكوته وإقراره فـــإن الحكـــم العام بوجوب كف اليد والصبر والصفح والعفو في حال الاستضعاف ثبت بنصوص قطعية بينمـــا حديث أبي بصير حادثة عين وحكاية سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فغايتها أن يعمل بها كقضية عين يثبت الحكم في نظائرها التي تشبهها في مناط الحكم ، لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لهـــا لا مماثل لها لا أن يجعل الأصل هو القتال على كل حال حتى مع حال الاستضعاف ثم يحتج بحديث أبي بصير على ذلك فإذا تعارضت قضايا الأعيان لا تجعل قضايا الأعيان أصلا ويجعل الحكـــم الكلـــي المقطـــوع بـــه اســـتثناء لا أصـــلا قـــال الشـــاطبي في الموافقـــات (المســـألة الأولى: إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة. فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ، ولا حكايـــات الأحـــوال ، والدليل على ذلك أمور: أحدها: أن القاعدة مقطوع بها بالفرض ؛ لأنا إنما نتكلم في الأصول الكلية القطعية، وقضايا الأعيان مظنونـــة أو متوهمـــة ، والمظنـــون لا يقـــف للقطعـــي ولا يعارضـــه. والثاني: أن القاعدة غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية، وقضايا الأعيان محتملة؛ لإمكـــان أن تكون على غير ظاهرها ، أو على ظاهرها وهي مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل ؛ فـــلا يمكـــن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه. والثالث: أن قضايا الأعيان جزئية ، والقواعد المطردة كليات ، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات، ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص، كما في المسألة السفرية بالنسبة إلى الملك المتـــرف،

وكما في الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب والنصاب لا يغنيه على الخصوص، وبالضد في مالك غير النصاب وهو به غني. والرابع: أنها لو عارضتها؛ فإما أن يُعملا معًا، أو يهملا، أو يعمل بأحدهما دون الآخر، أعني في محل المعارضة؛ فإعمالهما معًا باطل، وكذلك إهمالهما؛ لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي، وهو خلاف القاعدة؛ فلم يبقَ إلا الوجه الرابع، وهو إعمال الكلي دون الجزئي، وهو المطلوب).

فلم يقاتل مثلا أبو بصير بين الناس كما تقاتلون أنتم وإنما كانوا يتعرضون عير قريش ويمتنعون بالجبال وأبو بصير كان يعتقد أن عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام وأنها متحققة ولكن كان هناك مانع منعه من دخول المدينة مع أنه يعلم بهذا الشرط ومع ذلك أراد دخول المدينة ومع ذلك لم يقم في مكة أو يقاتل فيها بل هرب إلى الجبال وقاتلهم ومن جنس هذا من كان من المستضعفين في مكة كان هناك مانع يمنعهم من الهجرة وهو عدم القدرة عليها وهم يعلمون بوجود دار الإسلام ويعلمون بوجوب الجهاد ولكنهم لم يقاتلوا الكفار في مكة وكل من يهاجر إلى المدينة يقاتل حتى أن المشركين علموا هذا من حال المسلمين فأخذوا العهد على حذيفة وأبيه أنه يتركونهم بشرط ألا يقاتلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم (عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ مَا مَنَعَنِى أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّى خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِى – حُسَيْلٌ – قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ « انْصَرِفَا نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ».

فلم يجلس حذيفة رضي الله عنه في مكة يقاتل الكفار مع أن الجهاد وقتها مفروض ولكن لم يكن مفروضا عليه بل محرم عليه لأنه يقيم في دار الكفر وكان هناك قتال دائر بين الموحدين والمشركين بل هاجر إلى دار الإسلام وأراد أن يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك حفظا للعهد.

فلو أن أبا بصير لم يكن ممنوعا من الهجرة إلى المدينة بسبب صلح الحديبية هل يذهب إلى الجبال أم لا؟

فإن قالوا لا يذهب لأنه قد ثبت بالحديث أنه أراد الهجرة إلى المدينة مع عمله

بوجود الصلح والشرط قيل إذا فرار أبي بصير لم يكن من أجل الجهاد إنما كان فرارا من الكفار فهذا هو الذي دفع أبا بصير للفرار من الكفار ففي الصحيح (قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ).

وأبو بصير عندما قتل المشرك رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ظنا منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلمه مرة أخرى وأنه يبقيه في المدينة (فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ).

عندها اضطر أبو بصير إلى الفرار إلى مكان آخر غير المدينة لأنه لا يريد أن يرجع إلى مكة فيعذبه المشركون ففر إلى سيف البحر فلما علم المسلمون الذين في مكة أن أبا بصير في سيف البحر وأن النبي صلى الله عليه وسلم يرجع من يأتيه إلى المشركين فر المسلمون إلى سيف البحر واجتمعوا مع أبي بصير (فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ).

فقتال أبو بصير ومن معه لم يكن من باب جهاد الدفع إنما من باب جهاد الطلب لأن المشركين لم يكونوا يعتدون على أبي بصير في الجبال إنما أبو بصير هو الذي يغير على تجارة المشركين لأنه ليس بينه وبين المشركين عهد أما القاعدة فإنهم يعتقدون أن جهادهم جهاد دفع لا جهاد طلب ومعلوم أن جهاد الدفع يكون عن دار الإسلام إذا أراد الكفار دخولها وهذا مجمع عليه بين أهل العلم والدور التي تدافع عنها القاعدة دور كفر لا دور إسلام بإجماع أهل العلم المحققين ويقاتلون في الدور التي علاها الشرك ويقومون بعمليات في عقر دار الكفار مع عدم تحقق دار إسلام لهم تحميهم

وتنصرهم وهذا لم يفعله أبو بصير فلو أن أبا بصير دخل مكة وقتل بعض المشركين فإن المشركين لا يتركونه لذا هو اعتصم بالجبل وأي تجارة لقريش تمر قريبا منه قتلوهم وأخذوا أموالهم.

وفي حديث النبي صلى الله عليه سلم الذي في الصحيح وغيره (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »).

وفي صحيح البخاري (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ).

فيه دلالة على أن الجهاد متعلق بالهجرة فإنه بعد الفتح أصبحت مكة دار إسلام فلما أصبحت دار إسلام جاز هنا الجهاد لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وأما قبل الهجرة فلم يأمر الله تعالى بالجهاد أو النفير فالعلة هنا معتبرة في وجوب الجهاد طردا وعكسا فلما كانت مكة دار كفر أمر بكف اليد ولما أصبحت دار إسلام أمروا بالجهاد والنفير.

وفي الحديث الثاني ذكرت عائشة رضي الله عنها قسمين من يقيم في دار الكفر فإنه يخشى أن يفتن عن دينه لأن الظهور للكفار ومتى ما أظهر المسلم بين الكفار دينه فلا بد أن يسعى الكفار لفتنته فالمسلم خائف بينهم فكيف يجب عليه الجهاد وهو خائف على نفسه فمن كان خائفا على نفسه كيف يدافع عن نفس غيره وماله وعرضه والعقلاء متفقون على أن فاقد الشيء لا يعطيه لذا قالت عائشة رضي الله عنها أنه بعد الأمن من فتنة الكفار في دار الإسلام وظهور الإسلام وعلو كلمة الله هنا يجب الجهاد أما من كان في دار الكفر وكان هناك دار إسلام وجبت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ليأمن المسلم على دينه.

وفي الصحيح عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ انْطَلَقْتُ بِأَبِى مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، قَالَ « مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا ، أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ ».

وكلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا بعد فتح مكة كما في اللفظ الآخر (عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ هَـذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ »).

فلما أصبحت هذه الدور دور إسلام هنا تكون البيعة على الإسلام وعلى الجهاد ولم يكن يأخذ عليهم البيعة على الهجرة ولكن على الإسلام والجهاد ولم يكن يأخذ البيعة على الجهاد في مكة لعدم تحقق دار الإسلام التي يهاجر المسلمون ليقيموا فيها أحكام الإسلام ومن أعظم أحكام الإسلام الجهاد في سبيل الله.

وفي مسند الإمام أحمد والنسائي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا فَقَالَ حَاجَتُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ).

(عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ).

(عن جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ).

(عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الرَّسُولِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا تَنْقَطِعُ مَا جُوهِدَ الْعَدُوُّ).

(عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ).

فالجهاد معلق بالهجرة فمتى ما وجد الجهاد وجبت الهجرة ومتى ما تحققت الهجرة وجب الجهاد فإذا كان الجهاد لا بد من وجود دار كفر ودار إسلام فدار الكفر تجاهد ودار الإسلام يهاجر إليها من كان في دار الكفر من المسلمين أما إذا لم توجد دار إسلام يهاجر إليها انقطعت الهجرة وإذا

انقطعت الهجرة انقطع الجهاد وإذا انقطع الجهاد علم عدم وجود دار إسلام ينطلق المسلمون منـــها لجهاد دار الكفر انقطعت الهجرة لعدم وجود دار إسلام.

وفي سنن النسائي (عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَـــلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْـــدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَـــى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَـــانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ).

وفي هذا الحديث كذلك الترتيب الشرعي وأن الجهاد لا يكون إلا بعد الهجرة ومن المعلوم ضرورة في دين الإسلام أن الهجرة التي يتعلق بها الجهاد هي الهجرة من دار الكفر إلى دار الإســـلام وهذا الترتيب ذكره الله في كتابه {الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} التوبة ٢٠

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُوْلَـــئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَـــتَ اللّـــهِ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} البقرة ٢١٨

(عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُـــكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ قَالَ فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ قَالَ وَمَـــا الْإِيمَانُ قَالَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ فَأَيُّ الْإِيمَـــانِ أَفْضَـــلُ قَـــالَ الْهِجْرَةُ قَالَ فَمَا الْهِجْرَةُ قَالَ تَهْجُرُ السُّوءَ قَالَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْجِهَادُ قَالَ وَمَا الْجِهَادُ قَالَ أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ قَالَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ).

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد من الهجرة لأنه لا يكون إلا بعد الهجـــرة فـــأعظم الأحكام المتعلقة بالهجرة هو الجهاد في سبيل الله فإن الهجرة تتعلق فيها أحكام كثيرة لا يمكن فعلها

في دار الكفر والجهاد كذلك أنواع كثيرة أعظمها من عقر جواده وأهريق دمه فمن يقول بأن الجهاد يكون من غير هجرة كمن يقول بأن إهراق الدم وعقر الجواد يكون من غير جهاد فإن جزء الشيء يكون منه ولا يكون خارجا عنه والجهاد من الهجرة فلا يمكن أن يتحقق الجهاد وأصله وهو الهجرة غير موجودة.

ففي الصحيح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ).

وفي سنن النسائي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا فَقَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ).

ففي هذا الحديث دلالة أن الجهاد لا يكون إلا بعد الهجرة فمن أسلم وأقام الصلاة وصام رمضان حتى لو لم يهاجر كان حقا على الله أن يدخله الجنه وهذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ).

ولكن هناك مرتبة عظيمة أعدها الله لمن هاجر وجاهد في سبيل الله وهي مائة درجة لا تكون إلا للمجاهدين وللحديث لفظ آخر يبين هذا المعنى (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ).

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد مقابل ترك الهجرة (جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا) لأن الجهاد في سبيل الله لا يكون إلا بعد الهجرة.

والأحكام الشرعية على قسمين قسم يحتاج إلى قوة وقدرة فهذا لم يشرع منه شيء في مكة قط كالجهاد والحدود كحد الردة وحد الرجم وغيرها من الحدود بل بعضها لم تحرم إلا في المدينة كشرب الخمر والربا وقسم لا يحتاج إلى قوة منها الصلاة والزكاة.

وهنا فرق مهم في الزكاة وهو وجوب إخراجها إلى الإمام فهذا لم يشرع إلا في المدينة كما قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

وفي الصحيح (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ ». فَأَتَاهُ أَبِى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى ».

وبين وجوب إخراجها على كل معين وهذا واجب قبل الهجرة كما قال تعالى

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ [النساء: ٧٧].

وكذلك هناك فرق بين ما يشرع له الاجتماع عند القدرة وما لم لا يشرع له الاجتماع عند عدم القدرة فالجماعة واجبة مع القدرة على الاجتماع أما مع عدم القدرة على الاجتماع يسقط هذا الوجوب ولا يسقط أصل العبادة فالصلاة واجبة والاجتماع لها واجب فمتى ما لم يقدر على

الاجتماع لها سقط هذا الوجوب ولا يسقط وجوب الصلاة عند عدم القدرة على الاجتماع وكذلك عند الخوف وعدم القدرة تسقط بعض أجزاء العبادة ولا يسقط أصل العبادة كسقوط بعض الركعات عند الخوف أو بعض أركان الصلاة ففي صحيح البخاري (عَنْ نَافِعٍ أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال أبو مارية

(النص الخامس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من قتل دون ماله فهو شهيد"رواه البخاري.

و عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني؟ قال قاتله قال أرأيت إن قتلني؟ قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته؟ قال هو في النار(رواه مسلم)

و عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد"(رواه أبو داود)

فهل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط الدار المسلمة من أجل رد مثل هذا المعتدي؟

حدثني شيخنا أبو بكر رحمه الله أن أبا ميسرة العراقي– وهو معروف بحيائه وحسن خلقه– جلس في مجلس يناظر أحد المرجئة في مسألة الجهاد، فلما رأى أنَّ الرجل لا يفقه نصوص الشرع وغاية علمه قال فلان وفلان، قال له: أرأيت إن دخل العدو عليك واعتدى على أهلك(زوجك)، هل ستنتظر فتوى لتقاتل ، قال نعم، فقال لمن حوله: قوموا بنا من هذا المجلس فإنَّ فلاناً ديوث!



وصدق والله، فمن اشترط الشروط لدفع العدو الصائل المعتدي على العرض والدين لا يستحق إلا اسم ديوث لا يغار على عرضه أو دينه.).

هذا الحديث لا دخل له في الجهاد العام الذي تدعونه وتأمرون الناس به هذا في حال الدفع عن النفس والمال والعرض وهذا الحديث يدخل فيه المسلم والكافر فلو صال عليك مسلم جاز لك دفعه بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع بهذا جاز قتله ففي صحيح مسلم (أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »).

ونحن نقول بأنه من صال عليك جاز لك الدفع عن نفسك والعلة في ذلك أن نفس المؤمن وماله تبع له فهنا جاز لك الدفاع عنها أما الجهاد العام وإعلان النفير كما هو الواقع اليوم فلم يشرع إلا بعد الهجرة كما قال ابن القيم رحمه الله (أما الجهاد المطلق فلا ريب أنه لم يشرع إلا بعد الهجرة) فهل هذا الدفاع عن النفس من الجهاد المطلق أم الدفع عن النفس.

ومما يدلك على أن هذا الحكم ليس على إطلاقه أخرج بن ماجة (عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلاَفٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثُمَّ اجْلِسْ فِى بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ ». فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-).

(أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِى وَالْمَاشِى خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى ». قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَىَّ بَيْتِى فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَىَّ لِيَقْتُلَنِى قَالَ « كُنْ كَابْنِ آدَمَ »).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِمَاراً وَأَرْدَفَنِى خَلْفَهُ وَقَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ ». قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « تَعَفَّفْ ». قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ شَدِيدٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْعَبْدِ - يَعْنِى الْقَبْرَ - كَيْفَ تَصْنَعُ ». قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « اصْبِرْ ». قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً - يَعْنِى - حَتَّى تَغْرَقَ

حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ كَيْفَ تَصْنَعُ ». قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « اقْعُدْ فِى بَيْتِكَ وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ ». قَالَ فَإِنْ لَمْ أُتْرَكْ. قَالَ « فَائْتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ فَكُنْ فِيهِمْ. قَالَ فَآخُذُ سِلاَحِى. قَالَ « إِذاً تُشَارِكَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ ».

قال شيخ الإسلام (ويجوز للمطلوبين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير إذا أمكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد, ومن قتل دون دمه فهو شهيد, ومن قتل دون دينه فهو شهيد, ومن قتل دون حرمته فهو شهيد" وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية فإذا كان مطلوبه المال جاز منعه بما يمكن فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل وإن ترك القتال وأعطاهم شيئا من المال جاز وأما إن كان مطلوبه الحرمة – مثل أن يطلب الزنا بمحارم الزنا أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به – فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه لأن بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز.

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه؟

على قولين في مذهب أحمد وغيره وهذا إذا كان للناس سلطان وأما إذا كان – والعياذ بالله – فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره).

ولو جمعنا بين كلام شيخ الإسلام هذا وبين كلامه في دفع الصائل الكافر يتبين لك حقيقة هذه المسألة (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده).

فكلام شيخ الإسلام في الجهاد العام عند حلول الكافر في عقر دار الإسلام فهنا يجب

الدفاع أما إذا حل بعقر دار المشركين فلا يجب القتال ولا يسمى هذا القتال جهادا في سبيل الله أما إذا صال الكافر في دار الكفر على نفس المسلم جاز الدفع عن نفسه فإن قتل كان شهيدا كما في الحديث عند الترمذي وغيره (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

ويجوز كذلك أن يستأسر قال البخاري في صحيحه (بَاب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ) وقال أبو داود في سننه (بَاب فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَرُ).

وأخرج البخاري في هذا الباب (عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا).

أما الدفع عن الحرمة فإنه لا يجوز تسليم الحرمة بإجماع العلماء ويجب القتال حتى لو قتل المسلم دفعا عن حرمته أو دفعه بما يجوز دفعه إليه كالمال مثلا.

أما المال فيجوز قتالهم من أجل المال ويجوز دفعهم ببعض المال بل يجوز دفعهم بالمال كله إذا كان فيه دفع عن الحرمة والنفس.

وهذه الصور في حال دفع الكافر عن نفس المسلم وماله وحرمته أما في النفير العام الواجب على كل مسلم عينا في دار الإسلام هذا لا يكون إلا في حال دار الإسلام لأنه يحكم على من في دار الإسلام بالإسلام فيجب الدفع عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وهذا معنى كلام شيخ الإسلام (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً).

أما دار الشرك فإنه يحكم على أهلها بالشرك والمشرك لا يجب الدفع عنه ولا يكون الدفع عنه جهادا في سبيل الله كما تزعم القاعدة أن الدفاع عن أهل العراق وأفغانستان وغيرها من الدول من الجهاد الواجب ولكن القاعدة تجعله جهادا في سبيل الله لأنها وقعت في ما هو أعظم من مجرد الدفع عن المشركين فمن دافع عن المشركين وهو يعتقد بأنهم مشركون إذا كان بينهم حلف أو دافع عنهم لأنهم قومه ضد قوم كفار آخرين لا يكفر أما من عد قومه مسلمين وهو يعلم وقوعهم في الشرك هذا لم يعرف حقيقة لا إله إلا الله فإن هذه الشهادة لا تتحقق إلا بالبراءة من الشرك والمشركين {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} الممتحنة ٤

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (وعبادة أرباب القبور تنافي الإسلام، فإن أساسه التوحيد والإخلاص؛ ولا يقوم الإخلاص إلا بنفي الشرك، والبراءة منه، كما قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [سورة البقرة آية: ٢٥٦]. وهذه الأعمال مع الشرك تكون {كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ} [سورة إبراهيم آية: ١٨]، وتكون هباء منثورا {كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً} [سورة النور آية: ٣٩] الآية. فلا إله إلا الله، كيف خفي على هذا الشرك، حتى اتخذه دينا تجب نصرته؟! وأجمع العلماء سلفا وخلفا، من الصحابة والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة، والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله، كما في حديث معاذ الذي في الصحيحين: "فإن حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا").

فهذه هي حقيقة دين القاعدة أنها لم تحقق دين الإسلام ولم تعرف الجهاد الواجب كما أمر

الله تعالى وهذا سببه الإعراض عن دين الله تعالى وعن أخذه من كتاب الله وسنة رسوله صــلى الله عليه وسلم (قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (١٢٧)) طه.

قال أبو مارية

(النص السادس: وقال الامام البخاري رضي الله عنه:

باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) (صحيح البخاري).

ويبين الإمام العيني رحمه الله وجه استدلال البخاري رحمه الله فيقول: ((وجه الاستدلال به أنه لما أبقى الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة علم أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة وقد علم أن في أمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغا ومع هذا فقد أوجب الجهاد معهم(عمدة القاري:١٤\١٤٥)، قلتُ: وقد علم الله عز وجل ذهاب الخلافة والامام ودار الإسلام ومع ذلك أوجب الجهاد عليهم الى يوم القيامة وفي هذا رد بليغ على المبتدعة الذين زعموا ان لا جهاد الا مع وجود الخليفة أو بوجود دار الإسلام وهو كما ترى استدلال البخاري رحمه الله.

من سوء الفهم تنزيل كلام أهل العلم على أصل هم أصلوه ثم بدأوا يفهمون كلام أهل العلم على أصولهم.

كلام البخاري وغيره لا نخالفه نعم نقر بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ونحتج كذلك بهذا الحديث وغيره لكن لا يعني هذا أنه لا يتوقف في مرحلة من المراحل لعدم تحقق شروطه لـذا قـال البخاري (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) وأنتم ترون بأن الجهاد أي جهاد الدفع لا يشترط له إمام سواء بر أو فاجر لذا لما علق العيني على كلام البخاري قال (وقد علم أن في أمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغا ومع هذا فقد أوجب الجهاد معهم).

كلام أهل العلم هنا أن الجهاد يكون مع الإمام ويعم هذا جهاد الدفع وجهاد الطلب فـإن قلت إنه كلام أهل العلم المقصود به جهاد الطلب قيل لم إذا تحتج به هنا وكلامكم عن جهاد الدفع لا جهاد الطلب وأنتم تحتجون بكلام أهل العلم في جهاد الطلب وإن قلتم هو يعم جهـاد الـدفع وجهاد الطلب قلنا أهل العلم لم يطلقوا مثل إطلاقكم بل قالوا إنه يكون مع الأئمة أبرارا أو فجـارا فلم أسقطتم هذا الشرط وتمسكتم بأوله وتركتم آخره وأبو مارية نفسه يقول (وأخيرا أقول: مـن تأمل هذه الشبهة علم أنها ومسألة اشتراط الإمام المسلم تخرج من قلب واحد ، فلا دار بلا إمام ولا إمام بلا دار).

والمعية تفيد المصاحبة إما بالعلم والتأييد والنصر والسمع والبصر ﴿ يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]

﴿ قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه: ٤٦]

أما مصاحبة الذات كقول تعالى ﴿ حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ قَدْ جِئْـتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الأعراف: ١٠] وقوله

﴿ فَإِن رَّجَعَكَ اللّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَـداً وَلَـن تُقَـاتِلُواْ مَعِـيَ عَـدُوّاً إِنَّكُـمْ رَضِـيتُم بِـالْقُعُودِ أَوَّلَ مَـرَّةٍ فَاقْعُـدُواْ مَـعَ الْخَـالِفِينَ ﴾ [التوبة: ٨٣] أي بذواتكم

ومعلوم أنه لا يكون هناك إمام إلا بوجود دار إسلام يقيم فيها حكم الله لذا قيـد أهل العلم الجهاد مع البر والفاجر بل بمفهوم هذا الكلام يكون هذا حجة لنا لا لكـم في شـرطية وجود دار الإسلام فتعليق الجهاد عند أهل العلم بالإمام يرد على من يقول بأنه يجوز على كل حال من غير دار إسلام ويمكننا كذلك الجمع بين كلام أهل العلم في حلول الكافر في دار الإسلام وبين تغلب الكافر على دار الإسلام وتمكنه منها فإن حلول الكافر غير تغلبه منها وإذا حل الكافر في دار الإسلام فإن دار الإسلام متحققة وإمام المسلمين موجود أما إذا تغلب عليها وتمكن منها فله حكـم آخر غير حكم الصولان على دار الإسلام وقد بينا الفرق بينهما عند كلام شيخ الإسلام على دار ماردين.

وهنا مسألة مهمة جدا وهي الفرق بين إذن الإمام وبين وجوده فجهاد الدفع لا يشترط له

إذن الإمام وأما جهاد الطلب فأكثر أهل العلم على أنه يشترط إذن الإمام أما وجود الإمام فلا بد منه ولا يتحقق الجهاد إلا بوجود دار الإسلام والهجرة إليها ولا بد عند تحقق دار الإسلام من تنصيب إمام للمسلمين بإجماع المسلمين إلا من خالف من أهل البدع الذين لا يعتبر قولهم قال شيخ الإسلام محمد (وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام: براً كان، أو فاجرا، وصلاة الجماعة خلفهم جائزة، والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل).

وقال الشيخ عبد اللطيف (ومن عقيدة أهل السنة: أن الجهاد ماض مع كل إمام بر أو فاجر إلى يوم القيامة).

وقال رحمه الله (ومن المقرر في عقائد أهل السنة: أن الجهاد ماض مع كل إمام بر أو فاجر)

وقال بعض علماء الدعوة النجدية (والجهاد ماض قائم، مع الأئمة ، بروا أو فجروا، ولا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل).

فالجهاد ولا شك ماض إلى يوم القيامة هذا ما نعتقده وندين الله به ولكن لا نفهمه كما يفهمه مدعي الجهاد أن يجاهدوا على كل حال من دون شروط في جهاد الدفع بل نفهم أن الجهاد لا ينقطع بمعنى أنه موجود إلى قيام الساعة ولا يعني هذا أنه لا يتوقف في بعض الأحيان لعدم تحقق شروطه فعقيدة أهل السنة والجماعة أن الجهاد يكون مع الأئمة سواء فجار أو أبرار وأطالب من يزعم جواز الجهاد في دار الكفر بكلام عن عالم واحد معتبر من أهل السنة والجماعة من السلف وغيرهم من العلماء الربانيين.

فمسألة وجود الجهاد إلى يوم القيامة شيء وعدم انقطاعه البتة شيء آخر فإن أهل العلم يفترضون توقف الجهاد في حال عدم القدرة ثم إنه لا يعني أن هناك من يدعي الجهاد أن جهاده صحيح كما في هذا العصر حيث ضيع الناس أصل الدين فضلا عن فروعه مثل الجهاد ومعلوم أنه إذا ضيع الأصل لزم ضرورة ضياع الفروع فكيف يدعى للجهاد مع أنه من الفروع وتصرف الهمم له ويدعى إليه وتؤخر الدعوة إلى التوحيد ولا تصرف له الهمم كما تصرف للجهاد وحتى جهادهم هذا مبني على أصل غير صحيح فيجاهدون من أجل دور انتشر فيها الشرك والكفر ويدعون أنهم يجاهدون من أجل الدفع عن دين المسلمين وأعراضهم وأغلب أهل الدور على الشرك فأي دين

لهؤلاء حتى يدافع عنه.

وفي الصحيح (عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قال كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ « نَعَمْ ». قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ ». قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْىٍ ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ». قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ « نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ». قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ قَالَ « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ». قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ »).

والاعتزال ينافي الجهاد إما أنه ينافي جهاد الدفع إذا لم يكن هناك دار إسلام لعدم وجود للمسلمين جماعة واحدة ولا إمام لهم أو ينافي جهاد الطلب إذا افترق المسلمون ولم يكن جماعة واحدة ولا إمام واحد وهذا قد وقع في زمن الفتنة والاقتتال بين الصحابة رضوان الله عليهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتزال كما في الحديث الصحيح (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ »).

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتزال عند عدم وجود إمام أو جماعة ولم يأمره بالجهاد بينما أمره عند وجود الإمام والجماعة بالتزامهما بينما أبو مارية يقول بأن في هذه البسيطة مليار مسلم فعليه أن يلتزم هؤلاء ولا يخرج عليهم فهم جماعة المسلمين عنده ويجب عليه أن لا يعتزلهم فإنهم جماعة المسلمين ولم يفترقوا يوما ما.

فنقول لأبي مارية هل للمسلمين اليوم جماعة وإمام أم لا؟

فإن قال لهم جماعة وإمام علمنا جحده للحسيات فإنه يقر بأنه موجود اليوم على وجه الأرض مليار مسلم ومع ذلك كل من يعدهم مسلمين كل له إمام وهو الحاكم الذي يحكمه بحكم الطاغوت وله جماعة وهي الشعب الذي يقيم معه فأيهم هو إمام المسلمين الذي يجب الاجتماع عليه

وأي الجماعات التي يجب الاعتصام بها.

فإن قال هي القاعدة إمامها قيل أكثر من تعدهم مسلمين لا يقرون بإمامة القاعدة ولا بجماعتها بل والقاعدة نفسها لها أكثر من أمير فأبو عمر البغدادي أمير وملا عمر أمير وكل له جماعة غير جماعة الآخر وكل جماعة لم تبايع الأمير الآخر وهذا الحال هو الذي ينطبق عليه قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} الأنعام ١٥٩

وينزل عليهم حديث حذيفة رضي الله عنه باعتزال الفرق إذا لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام وليس المقصود أنه لا يوجد جماعات متفرقة ولا يكون لها أئمة ولكن المقصود أن هذه الجماعات تفرقت بسبب تفرق دينها فأصبحت هذه الجماعات فرقا وشيعا (قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ قَالَ « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ». قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ »).

فالمسلمون إذا كانت لهم جماعات متفرقة وليس لهم إمام واحد يجمعهم وجب اعتزالهم لأن سبب التفرق هو إما اختلاف في الدنيا كما وقع الخلاف بين الصحابة من التقاتل مع وجود التأول وكما وقع في زمن دولة بني أمية أو اختلاف في الدين كما وقع من دول الضلالة كدولة الجهمية في زمن المأمون ودول الأشاعرة وغيرها من الدول التي على غير السنة فإنه يجب الاعتزال فإن ترجحت المصلحة في التعاون مع هذه الدولة فيما يكون موافقا لدين الإسلام مع اعتزال ضلالتهم وبدعتهم جاز ذلك

ومن أجل مفارقة فتنة الدماء وفتنة البدع اعتزل بعض الصحابة القتال بين المسلمين وأمر بعض أهل العلم بالهجرة من الدار التي يظهر فيها البدع كسب السلف و بدعة القدر أما إذا كان المسلم قادرا على إظهار دينه و بيان بطلان هذه البدع فإنه يستحب له الهجرة و لا تجب و الخلاف سبب للفرقة و الهلاك كما قال النبي صلى الله عليه و سلم ففي صحيح البخاري (عن عبد الله ، يقول : سمعت رجلا قرأ آية ، سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها ، فأخذت بيده ، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " كلاكما محسن " ، قال شعبة : أظنه قال : " لا تختلفوا

، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ".)

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : " استووا ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " قال أبو مسعود : " فأنتم اليوم أشد اختلافا " .

فاختلاف الجماعات والدول حتى لو كانت مسلمة محرم فهو سبب لاختلاف القلوب فالواجب هو الاجتماع على جماعة واحدة وإمام واحد.

وفي مثل هذه الحالة من الاختلاف وجب على المسلم الصبر على ذلك حتى لو أن يموت على ذلك وهو عاض على أصل شجرة فالافتراق إما أن يكون افتراقا في أصل دين الإسلام وهو أعظم الافتراق وهو واقع المنتسبين للإسلام اليوم فإن عدم اجتماعهم ليس سببه هو الوقوع في بعض البدع التي لا تخرجهم من الإسلام إنما تفرقهم بسبب نقضهم لأصل دين الإسلام وإيمانهم بالديمقراطية والمذاهب الكفرية المناقضة لأصل دين الإسلام وهذا هو الافتراق في الإسلام فيجب على المسلم البراءة من المشركين وتكفيرهم كما قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠) مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢)) الروم.

{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} الأنعام ١٥٩

فالقاعدة اليوم لم تتبرأ من المشركين الذين فرقوا دينهم وأصبحوا شيعا بل هم عندهم مسلمون يجب الدفاع عنهم.

والتفرق الثاني هو التفرق في السنة وقد حدث هذا بظهور الخوارج والشيعة والمعتزلة والجهمية كذلك يجب على المسلم أن يحكم على أهل البدع بأنهم ليسوا على السنة مع عدم نفي الإسلام عنهم إلا من ثبت عنه الكفر ويجب أن يتبرأ منهم ومن دينهم والمقصود بالبراءة هنا هي البراءة من بدعتهم وعدم الانتساب إليهم أو نسبتهم للسنة كما أن البراءة من المشركين هي عدم الانتساب إليهم أو نسبتهم للإسلام.



والتفرق الثالث التفرق في الشهوات كالتفرق من أجل المعاصي وقــد حــدث في عصــر الصحابة التقاتل والتفرق من أجل الملك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا قبل موتــه في الصحيح (عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتْ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّــاسَ يَــوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِــي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغْ الشَّــاهِدُ الْغَائِــبَ لَــا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

وقد حدث ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد الله عليه من التقاتل المحرم فتقاتل الصحابة رضوان الله عليهم ولكن الله تعالى يغفر لأصحاب الحسنات العظيمة ما لا يغفــر لغيرهــم فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).

(وَسُئِلَ ــ شيخ الإسلام بن تيمية ــ عما شَجَرَ بين الصحابة ــ علي، ومعاوية ، وطلحة ، وعائشة ــ هل يطالبون به أم لا؟ فَأَجَاب: قد ثبت بالنصوص الصحيحة أن عثمان وعليًا، وطلحة، والزبير، وعائشة، من أهل الجنة، بل قد ثبت في الصحيح أنه لا يَدْخُل النارَ أحَدٌ بايع تحت الشجرة. وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، هم من الصحابة ، ولهم فضــائل ومحاسن . وما يحكى عنهم كثير منه كَذِب، والصدق منه إن كانوا فيه مجتهدين، فالمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، وخطؤه يغفر له. وإن قُدِّرَ أن لهم ذنوبًا، فالذنوب لا توجب دخول النار مطلقًا، إلا إذا انتفت الأسباب المانعة من ذلك وهي عشرة: منها التوبة، ومنــها الاســتغفار، ومنها الحسنات الماحية، ومنها المصائب المكفرة، ومنها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنــها شفاعة غيره، ومنها دعاء المؤمنين، ومنها ما يهدي للميت من الثواب والصدقة والعتق، ومنها فتنة القبر، ومنها أهوال القيامة. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خَيْــر القرونِ القرنُ الذي بُعِثْتُ فيه، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يلونهم). وحينئذ، فمن جزم في واحد من هؤلاء بأن له ذنبًا يدخل به النار قطعًا، فهو كاذب مفتر. فإنه لو قال ما لا علم له به لكان مبطلًــا،

فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة على نقيضه؟ فمن تكلم فيما شجر بينهم ــ وقد نهى اللّـه عنه؛ من ذمهم أو التعصب لبعضهم بالباطل ــ فهو ظالم معتد. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تَمْرُقُ مارقة على حين فُرْقَة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق)، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال عن الحسن: (إن ابني هذا سيد، وسيصلح اللّه به بين فئتين عظيمتين من المسلمين). وفي الصحيحين عن عمار أنه قال: (تقتله الفئة الباغية)، وقد قال تعالى في القرآن: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩] . فثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف على أنهم مؤمنون مسلمون، وأن عليَّ بن أبي طالب والذين معه كانوا أولى بالحق من الطائفة المقاتلة له، واللّه أعلم.) انتهى جواب شيخ الإسلام بن تيمية.

ولو فرض أن الصحابة رضوان الله عليهم الذين تقاتلوا ماتوا على الكبائر فإنهم أولى الناس بالدخول في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ففي سنن أبي داود (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي).

فالأمة مرت أولا بفتنة المعاصي ثم بفتنة البدع واليوم دخلت في فتنة الشرك والكفر فكما أنه يجب اعتزال أهل المعاصي والبدع وعدم اعتقاد أنهم على الحق حكما واسما فمن وقع في المعاصي لا يجوز القول بأنه مسلم كامل الإيمان وكذلك لا يجوز القول بأن من وقع في البدعة أنه سني كذلك لا يجوز أن يقال لمن يقع في الشرك ولم يحقق الإسلام أنه مسلم محقق للإسلام مع وقوعه في الشرك.

أما قول أبو مارية

(قلتُ: وقد علم الله عز وجل ذهاب الخلافة والامام ودار الإسلام ومع ذلك أوجب الجهاد عليهم الى يوم القيامة وفي هذا رد بليغ على المبتدعة الذين زعموا ان لا جهاد الا مع وجود الخليفة أو بوجود دار الإسلام وهو كما ترى استدلال البخاري رحمه الله.).

فهذا الفهم يخالف فهم البخاري والعيني فإنهم ذكرا أن الجهاد مع الأئمة أبرار أو فجار ومعلوم أنه ليس هناك إمام بغير دار إسلام وأنت تفهم أنه يجوز من غير وجود إمام ولا دار إسلام فأين هذا الفهم من كلام البخاري بل كيف والمتقرر في عقائد أهل السنة والجماعة أن الجهاد إنما

يكون مع الأئمة أبرار أو فجار وأنتم تجيزون الجهاد من غير دار وما يلزمه من تنصيب إمام فبأي دليل من كتاب أو سنة أو قول صاحب أن الجهاد يجوز من غير هذه الشروط.

فالأصل تحقق طائفة المسلمين في دار الإسلام ويجب حينها على هذه الطائفة تنصيب إمام لهم يقودهم بكتاب الله تعالى قال شيخ الإسلام (ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم).

وفي سننه أيضًا عن أبي هريرة مثله. وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم). فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك، ولهذا كانت الولاية – لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان – من أفضل الأعمال الصالحة).

ويجب أن يعلم أن هناك فرقا بين وجود الإمام وبين استئذانه فمثلا لو حل كافر في دار الإسلام ولم ينصب إمام للمسلمين بعد ولم يكن هناك سعة لتنصيب إمام للمسلمين لا يقال بأنه لا يجب على الناس الدفع عن دارهم ومع ذلك يجب أن يسعى المسلمون إلى تنصيب إمام لهم يقودهم بكتاب الله تعالى وهذا لا يناقض مذهب السلف فإنهم ولا شك محققون لشروط الإمامة وشروط الجهاد وأنهم ولا بد أن يضعوا من يقودهم ويؤمهم في جهاد الكفار عند النفير.

وقد يجب من القتال والدفاع ما لا يمكن فيه الاستئذان فلا يشترط حينها الاستئذان .

بل لو علم عن إمام التقاعس عن واجب الجهاد حتى لو كان جهاد الطلب فلا يجوز للمسلمين تركه هذا الواجب فإن جهاد الطلب واجب على الكفاية على الصحيح فمتى ما لم يقم به الإمام قامت به طائفة تسقط بها هذا الواجب عن الأمة وكل هذا بشرط تحقق وجود دار الإسلام أما مع عدم تحقق وجود دار الإسلام وجب دعوة الناس إلى التوحيد وإظهار الدين والبراءة من المشركين فمن لم يستطع إظهار الدين وجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام أو إلى دار يظهر فيها دينه حتى لو كانت دار كفر وهذا بإجماع العلماء.

وهذه الأصل الذي قرره أبو مارية القاعدة أول من خالفه فهم يتركون جهاد الطواغيت مع إقرارهم بوجوب قتالهم وينقلون الإجماع على هذا ومع ذلك يعزفون عن قتالهم ويقاتلون الأمريكان فإذا كان قتال الطواغيت واجبا على الأعيان فأنتم تركتم هذا الواجب قبل دخول الأمريكان وبعد دخولهم وإن قلتم لا نستطيع قتالهم قيل إذا هناك شروط للقتال عندكم وقتال الدفع كما تقررون لا يشترط له شرط إما أن تقاتلوا الطواغيت على كل حال من غير شرط كما تقاتلون الأمريكـــان أو تتركون قتال الطواغيت والأمريكان لعدم القدرة ولا أعرف ما هي القدرة التي تحل عليهم بحيـــث يستطيعون بها قتال الأمريكان وهذه القدرة تسلب منهم عند قتال الطواغيت.

قال أبو مارية

(النص السابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فيترل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة" رواه مسلم.

وعن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مـــن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على مـــن ناوأهم إلى يوم القيامة" رواه مسلم.

و عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال"(رواه أبو داود)

وعن جبير بن نفير ان سلمة بن نفيل أخبرهم انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقـــال: اني سئمت الخيل وألقيت السلاح ووضعت الحرب أوزارها قلت لا قتال فقال له النبي صلى الله عليـــه وسلم الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يرفع الله قلوب أقوام فيقـــاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم على ذلك الا ان عقر دار المؤمنين الشام والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة حديث يزيد بن الأخنس عن النبي صلى الله عليـــه وســـلم (رواه أحمد وحسنه شعيب الأرنؤوط).

فهذه عصابة وطائفة تقاتل ما اشترط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العزة والمنعـــة في

دار، بل ذكر أنهم لا يزالون يقاتلون حتى يسلموا الراية إلى عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم.

إنَّ الجهاد بالسيف إلى قيام الساعة معلمٌ مميز من معالم الطائفة المنصورة، فكل من رأيته يصدُّ عن الجهاد فاعلم أنه قد ضلّ السبيل وحاد عن سبيل المؤمنين.

وما أحسن قول الإمام أبي مصعب الزرقاوي رحمه الله:

إنه القتال قدرُ كل من أراد الانتساب لهذه الطائفة المنصورة، وقولهُ صلى الله عليه وسلم (لا تزال) و(يقاتلون) و(حتى يقاتل آخرهم الدجال) يدلُّ على أن هذه الطائفةَ المقاتلة طائفةٌ ممتدة كحبَّاتِ العقد يأخذ خلفُها عن سلفِها، ويفضي سابقها للاحقها في تتابع واتصالٍ تامّين ليس بينهما فراغ؛ لتظل الرايةُ مرفوعة دائمًا وأبدًا، فهي وحدةٌ واحدة لها أول ولها آخر عبر عمر الأمة كله.
وقد ترجم كثيرٌ من الأئمة لأحاديث الطائفة المنصورة بما يدل على ما ذكرناه من كون القتال قدر الطائفة المنصورة، قال الإمام أبو داود في سننه (باب في دوام الجهاد)، وقال ابنُ الجارود رحمه الله في المنتقى (باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة).(القتال قدر الطائفة المنصورة).

الكلام في هذه الأحاديث من وجهين:

الأول: وجه شرعي: من جمع ألفاظ هذه الأحاديث ومن كان منصفا جزم بأن هذه الطائفة لا تكون إلا في آخر الزمان:

ففي حديث جابر الذي في صحيح مسلم (فيترل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم) ومعلوم أن عيسى عليه السلام لا يترل إلا مرة واحدة وأنه لن يترل إلا في آخر الزمان وأنه لم يترل على كل من يدعي أنه الطائفة المنصورة فدل على أنه هذه طائفة مخصوصة تكون آخر الزمان وهذه الطائفة تقاتل في سبيل الله وتظهر على عدوها حتى تقوم الساعة أما الطوائف اليوم فطوائف غير ظاهرة على عدوها بل عدوها هو الظاهر بل لما كانت عندها دولة كما في حال طالبان لم تستطع المحافظة عليها بل خذلت الناس وإلى الآن لم ترجع أفغانستان إلى طالبان.

قوله صلى الله عليه وسلم (فيقول أميرهم تعال صل لنا) فهذه طائفة لها أمير معلوم ضرورة أن أمير هذه الطائفة ليس هو أميرا لكل الطوائف فإن غيرها من الطوائف لها أمير خاص بها فكيف يكون أميرا لها وهي عدة طوائف لا طائفة واحدة وكيف يكون أميرا لهذه الطوائف كلها وهي لا تعترف بإمارته بل لا أمر ولا نهي له عليها فإن الضمير في (أميرهم) يرجع إلى الطائفة المقصودة في

أول الحديث هذا الذي تقتضيه لغة العرب فيلزم إن يكون هذا الأمير أميرا لجميع الطوائف التي يزعمون أنها الطائفة المنصورة في كل عصر ومصر وهذا مخالف للحس والمشاهدة فإن المهدي وهو الأمير المقصود بالحديث كما ثبت في أحاديث أخر غير موجود فضلا عن أن يكون أميرا لهم إلا أن يقولوا بقول الرافضة بغيبة المهدي المنتظر فهذا شأن آخر ليس هنا مقام الكلام فيه لكن هم يقرون على كل حال أن المهدي غير موجود اليوم وأنه ليس بأميرهم فيلزم أن هذه الطائفة المقصودة في الحديث ليست طائفتهم وإنما طائفة أخرى تكون عند نزول عيسى عليه السلام.

قوله صلى الله عليه وسلم (ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة) ما رأينا الطوائف التي تزعم أنها المنصورة اليوم ظهرت على عدوها فالظهور لغة العلو والغلبة وشرعا علو وغلبة أهل الإسلام على غيرهم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ [الصف: ١٤]

﴿ يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ [غافر: ٢٩]

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨]

﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً ﴾ [الكهف: ٢٠]

ولا أعرف ما هو الظهور لهؤلاء حتى يحتجون بهذا الحديث هل الظهور مجرد أنك تقتل من الكفار هذا يفعله غيركم ومع ذلك لم يظهروا على غيرهم فها هم اليوم سواء في العراق أو أفغانستان أو غيرها لا يخالف عاقل أنه ليس بظهور فإن حقيقة الظهور هو العلو والغلبة وهذا المعني يتفق عليه جميع العقلاء وهو غير متحقق حتى قتالهم بإقرارهم هم إنما يكون بالتخفي ومن غير مواجهة والمدينة التي يقيمون فيها عمليات لا يستطيعون الإقامة فيها فأي ظهور هذا يكون لهم حتى يترلوا مثل هذه الأحاديث عليهم فهؤلاء مصيبتهم في عقولهم وليس فقط في دينهم.

وفي الحديث الذي أخرجه أحمد (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ إِنِّى سَئِمْتُ الْخَيْلَ وَأَلْقَيْتُ السِّلاَحَ وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا قُلْتُ لاَ قِتَالَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– « الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ يَرْفَعُ اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ فَيُقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَلاَ إِنَّ عُقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

ففي الحديث دلالة على أن هذه الطائفة لها دار وأن هذه الدار هي الشام وهذه القرينة تدل على بطلان قول من يقول بأنها طائفة ممتدة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة بل هي حجة عليهم بأن قتال الطائفة يكون من غير تحقق دار إسلام فإن هذه الطائفة عقر دارها الشام وأنتم تقاتلون من غير دار إسلام بل تنكرون شرطية وجود الدار للقتال فلهذه الطائفة دار والقاعدة وأتباعها ليس لهم دار وهذه الطائفة دارها الشام وأنتم لا تقاتلون في الشام.

وفي صحيح مسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ».

وأهل الغرب هم أهل الشام وهذا نص بأن الطائفة تكون في الغرب وهذا النص يبطل زعم كل من يزعم أنها طائفة متصلة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة وأنها تكون في العراق وتكون في أفغانستان وتكون في الشيشان.

قال شيخ الإسلام (أمّا الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم مَن خالفهم ولا مَن خذلهم حتى تقوم الساعة" وفي رواية لمسلم: "لا يزال أهل الغرب"

والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية فغربه ما يغرب عنها وشرقه ما يشرق عنها فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية إذ كل بلد له شرق وغرب ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون: سافر إلى الشرق وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب ويسمون أهل نجد والعراق أهل الشرق كما في حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا وفي رواية: من أهل نجد ولهذا قال أحمد بن حنبل: أهل الغرب هم أهل الشام

يعني هم أهل الغرب كما أن نجداً والعراق أول الشرق وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب

وفي "الصحيحين": أن معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة: وهم بالشام فإنّها أصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب: كمصر والقيروان والأندلس وغير ذلك وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يقرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامته المدينة النبوية كما أن حران والرقة وسمنصاط ونحوها على مسامته مكة فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة أنهم بأكناف البيت المقدس).

وشيخ الإسلام كان يظن أن المنصورة هم من كان في عصره يقاتلون التتار وقد أخطأ في هذا وهم وإن كانوا يقاتلون في سبيل الله وحالهم أظهر من حال مدعي الجهاد اليوم ولكن ليسوا بالطائفة التي تقاتل ويقاتل آخرها الدجال وينزل عليها عيسى ابن مريم.

ثم إن الواقع أكبر شاهد على كذبهم فما رأيناهم ظهروا ولا علوا وإن كانوا يظنون أنهم إذا ضربوا الكفار وقتلوا من قتلوا منهم مع تخفيهم وتشردهم فعلى العقول العفاء فأين سكنى القصور من سكنى الجحور.

والطائفة المنصورة تقاتل على الحق كما في الحديث الصحيح (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ تَعَالَ صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ).

(عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ).

والقاعدة تقاتل من أجل أعراض ودماء المشركين وتزعم أنهم مسلمون مع علمها بوقوعهم في الشرك فأي حق تقاتل من أجله القاعدة وأي أمر الله الذي قامت به القاعدة؟!!!!!.

فهم يقاتلون عن أناس ينتسبون إلى الإسلام اسما من غير وجود حقيقة يعبدون الطواغيت من القبور والأحجار والأشجار والبشر والقوانين والدساتير فكيف يكون من دافع عن المشركين

وظن أنهم مسلمون مع علمهم بانتشار الشرك بينهم ورسوخه فيهم على حق بل هو من أعظم الباطل على الإطلاق لأنه يعلم بوقوعهم في الشرك ويحكم بإسلامهم فلو كان يعلم حقيقة الإسلام لما حكم بإسلامهم فإذا كان من قاتل من أجل طلب دم ابن عمه كما فعل معاوية وطائفته فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الفئة الباغية فكيف بمن دافع عن المشركين ففي صحيح البخاري (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ).

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليا أولى بالحق من معاوية ففي الصحيح (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

ومع ذلك اعتزل كثير من الصحابة عن القتال واعتبروا هذا قتال فتنة قال شيخ الإسلام رحمه الله (ولم يسترب أئمة السنة، وعلماء الحديث: أن عليا أولى بالحق وأقرب إليه، كما دل عليه النص، وإن استرابوا في وصف الطائفة الأخرى بظلم أو بغي، ومن وصفها بالظلم والبغي ــ لما جاء من حديث عمار ــ جعل المجتهد في ذلك من أهل التأويل. يبقى أن يقال: فاللّه ــ تعالى ــ قد أمر بقتال الطائفة الباغية فيكون قتالها كان واجبا مع علي، والذين قعدوا عن القتال هم جملة أعيان الصحابة، كسعد، وزيد، وابن عمر، وأسامة، ومحمد بن مسلمة، وأبي بَكْرَة، وهم يروون النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم في القعود عن القتال في الفتنة، وقوله صلى الله عليه وسلم: (القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، والساعي فيها خير من الموضع) وقوله: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غَنَم يتبع بها شَعَفَ الجِبال، ومواقع القَطْر، يَفِرُّ بدينه من الفتن) وأمره لصاحب السيف عند الفتنة (أن يتخذ سيفًا من خشب) وبحديث أبي بَكْرَة للأحنف بن قيس، لما أراد أن يذهب ليقاتل مع علي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) الحديث، والاحتجاج على ذلك بقوله: (لا تَرْجِعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رِقَاب بعض). وهذا مذهب أهل الحديث وعامة أئمة السنة، حتى قال: لا يختلف أصحابنا أن قعود على عن القتال كان أفضل له لو قعد،

وهذا ظاهر من حاله في تلومه في القتال وتبرمه به، ومراجعة الحسن ابنه له في ذلك، وقوله لـه: ألم أنهك يا أبت؟ وقوله: للّه در مقام قامه سعد بن مالك وعبد اللّه بن عمر، إن كان بـرًا إن أجـره لعظيم، وإن كان إثما إن خطأه ليسير.).

أما من جهة اللغة فإن النكرات في السياق على أنوا ع:

الأول: نكرة في سياق الشرط والنهي والنفي والاستفهام هنا تفيد العموم وهو ما يسـمى العموم الشمولي كما في قوله تعالى

﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ﴾ [الكهف: ٢٦]

(أحدا) هنا نكرة في سياق النهي أي لا يجعل لله أي شريك في الحكم فلو جعـل لله بعـض الشركاء ولم يجعل بعضهم شركاء هذا قد وقع في النهي لأنه لا يتحقق النهي إلا بـأن لا يجعـل لله شريكا في حكمه.

والثاني: النكرة في سياق الأمر وهذا يفيد العموم البدلي فهو عموم من جهة أنه لم يحدد صفة معينة للمأمور به ولكن إذا قام بما أمر به سقط الوجوب منها قوله تعالى

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء: ٩٢]

فرقبة هنا مقيدة بالإيمان ولكنه من جهة غيرها من الصفات عامة فلو جاء برقبـة مؤمنـة وحررها سقط عنه الواجب ولا يجب عليه تحرير جميع الرقاب المؤمنة.

الثالث: النكرة في سياق الخبر تفيد ما تدل عليه النكرة كما قال تعالى

﴿ وَجَاء رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٠]

فرجل هنا نكرة في سياق الخبر وكلمة رجل تدل على أنه رجل واحد وتدل على أنه ذكر

لا أنثى ولا تفيد إلا ما دلت عليه فلو قال أنه أنثى أو أنه أكثر من رجل لكان الرد عليه أنـــه غـــير عاقل.

وكذلك حديث الطائفة المنصورة (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظـــاهرين إلى يوم القيامة) هو من هذا الباب فطائفة نكرة مفردة مؤنثة في سياق الخبر فلا تدل إلا على أنها طائفة واحدة هذا هو الذي يفهم من لغة العرب وأما من قال بأنها طوائف متعددة فهذا لا يفهم لغة العرب فلو قال أحدهم (لا يزال رجل يمشي حافيا) هل يعني هذا أن هناك عدة رجال يمشون حفاة أم يفهم أنه رجل واحد فقط لا أكثر ولا أقل يمشي حافيا وأن الأمر المستمر هو مشيه حافيا.

ولا تزال تفيد ملازمة الخبر لاســـم الفعل فاسم الفعل (طائفة) وخبرها (يقاتلون) فغاية مـــا يفهم من هذا أن القتال يلازم هذه الطائفة أي أنه لا تزال طائفة من أمتي القتال يلازمها ولا يفارقها وليس في هذا المعنى أي تعدد بل كما ذكرنا أن النكرة في سياق الخبر لا تفيد التعدد وأما (ظاهرين) فهو حال الضمير في الخبر (يقاتلون) أي أن حالهم ظاهر لأنهم يقاتلون فإذا كانوا يقـــاتلون وهـــذا القتال مستمر فإن الظهور مستمر فيكون ظهورهم مستمرا لاستمرار قتالهم لتعلق الظهور بالقتـــال هذا هو الذي يفهم من لغة العرب.

قال أبو مارية

(فهذه نصوص الكتاب والسنة تظاهرت وتواردت على وجوب رد العدو الصائل ولا تجد في نصٍ واحدٍ اشتراط وجود الدار المسلمة.

وأخيرا أقول: من تأمل هذه الشبهة علم أنها ومسألة اشتراط الإمام المسلم تخرج من قلـــب واحد ، فلا دار بلا إمام ولا إمام بلا دار ، وللإمام المجدد عبد الرحمن بن حسن جواب مهم علـــى شبهة لا جهاد إلا بإمام، ألخصه في المحاور التالية:).

أما الاحتجاج بكلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فإن كان بكلامه فكلامه ليس بحجة فإنه يحتج له ولا يحتج به وإن كان بما ذكره من أدلة عامة نقول تكلمنا طويلا عن كيفية الجمع بين الأدلة وأن الواجب الجمع بين الأدلة لا ضرب بعضها ببعض ففي مسند الإمام أحمد (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ نَفَراً كَانُوا جُلُوساً بِبَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ –صـــلى الله



عليه وسلم- فَخَرَجَ كَأَنَّمَا فُقِ َ فِى وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فَقَالَ « بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِنَّمَا ضَلَّتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ فِى مِثْلِ هَذَا إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَا هُنَا فِى شَىْءٍ انْظُرُوا الَّذِى أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ وَالَّذِى نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »).

بل اللجوء إلى النسخ إنما هو إما لعدم ضبط الأصول أو للتهرب مما يلزم القول بعدم النسخ مما يخالف المذهب كما فعل أبو مارية حينما علم يقينا بأن التمسك بالآيات الآمرة بكف اليد والصبر والصفح والعفو يلزم منه عدم صحة الجهاد فلجأ إلى القول بالنسخ ولو كان القول بعدم النسخ مما يوافق مذهبه لتراه ما توقف في إنكار النسخ بل والطعن بمن ادعى النسخ من غير حجة قال ابن القيم رحمه الله (وأما قولكم إنه منسوخ فما أصعب هذه الدعوى وأصعب إثباتها فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل الأرض سبيلا إلى إثبات ذلك بمجرد الدعوى, وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلما إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بهين ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبدا بدعوى الإجماع ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته: إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين.

وكثير من المولدة المتعصبين إذا رأوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلا فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه فإن رأوا من الخلاف مالا يمكنهم من دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ وليست هذه طريق أئمة الإسلام بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذا الطريق وأنهم إذا وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ. والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكارا لذلك).

ومراد ابن القيم رحمه الله بـ (معارض مقاوم) تحقق وجود المعارضة لا ادعاء المعارضة ومعلوم عند كل طالب علم متمرس في أصول الفقه أنه لا معارضة بين آيات الجهاد وآيات الكف لأن كل حكم يختلف عن الآخر لاختلاف المحل فكيف إذا يقال بالنسخ بل تعدى أبو مارية حده حتى يقطع الطريق على من يحتج بهذه الآيات حيث زعم أن المرحلة المكية مرحلة لن تتكرر ولا أعلم من سبقه من أهل العلم بهذا الزعم ولم يذكر لنا دليل عقليا أو نقليا أوجب له هذا الحكم.

ثم إن من رجع إلى كلام الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ يجده يتكلم عن أناس تركوا الهجرة والجهاد وهذا ما نقرره نحن فلا بد من الهجرة حتى يتحقق الجهاد لذا قال الشيخ رحمه الله (فإذا كانت هذه الآيات، نزلت فيمن لم يهاجر ويجاهد، فقد أصابكم حكمهم، بترككم الهجرة والجهاد، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن توقف عن مبايعته على الهجرة والجهاد: "فإذا كان لا هجرة ولا جهاد، فبم ندخل الجنة"؛ فحصل لكم بترك الفرضين ما حصل من المتابعة والموافقة، حتى عكستم الحكم، فعاديتم من عادى المشركين، ورمتم هدم الإسلام وحقوقه وواجباته، فلم يبق بأيديكم إلا استحسان هذه الحالة، ورد الحق، وغمط الناس ممن أقام على الدين، وعادى المشركين،

﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [سورة الشعراء آية: ٢٢٧]).

فتبين أن محل كلام الشيخ عبد الرحمن في أناس تركوا الهجرة والجهاد أي أن دار الهجرة متحققة فترك جهاد الدفع في هذه الحالة لا شك أنه من أعظم المحرمات لأنه يجب الدفع عن دار الإسلام بحسب الإمكان.

وقال كذلك ردا على المخالف المحتج على أن الجهاد لا يكون إلا بإمام (وأما ما ذكرت من سياقة قول ابن كثير: أن الهجرة لا تجب إلا على من لا يقدر على إظهار دينه... إ ، فهذا معنى ما ذكره العلماء في كتبهم، وهذا لا نزاع فيه عند أكثر العلماء؛ ولكن عرفنا من لم تجب عليه الهجرة بإظهار دينه وهو آمن بذلك، معروف فيكم لم يستهزئ بأهل الإسلام، أو لم يركن إلى من استهزأ بهم، ويعين أهل الباطل بلسانه؛ فيا ليت شعري من هو الذي فيكم يظهر دينه؟).

ولا يتكلم عن واقعكم اليوم حيث لا دار وإيواء ولا نصرة وتكلفون أنفسكم الجهاد ولو كان هذا مما يحبه الله تعالى لأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم ولما لم يأمر الله به ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مع شدة الدواعي دل على عدم مشروعيته وقد ذكرنا الأدلة على ذلك في أكثر من موضع قال الشيخ عبد الرحمن (ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون؛ فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف، لما ذكرت من الآيات. وقد تقدم الحديث: "لا تزال طائفة" الحديث).

وقال (ويقال أيضا: كل من أقام بإزاء العدو وعاداه ، واجتهد في دفعه، فقد جاهد ولا بد ، وكل طائفة تصادم عدو الله ، فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم ؛ وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، كما هو الواقع، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى، وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثماً كبيراً بخذلانهم الإسلام).

فمن يقف بإزاء العدو أي مواجها له غير من يقاتل في دار عدوه وبين أظهر المشركين والشيخ رحمه الله يتكلم عن أناس يقيمون مع المشركين الذين احتلوا بلاد المسلمين ولم يهاجروا إلى بلاد المسلمين لقتال الكفار وزادوا على ذلك الاستهزاء بالمسلمين والوقوف مع المشركين فلما تركوا الهجرة لزم منه ترك الجهاد وينكرون على من جاهد الكفار من دار الإسلام بحجة انه ليس معه إمام متبع!!

والشيخ عبد الرحمن ذكر أن هذه الطائفة لها منعة (فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال).

والقاعدة ليس لها منعة والمقصود بالمنعة هي امتناع من تسلط عدوها عليها وأفراد القاعدة بل قادتها يتسلط عليهم الكفار قتلا وتشريدا وسجنا فأي منعة لهم وهذا حالهم.

فليس من شرط الجهاد وجود الإمام المتبوع في الجهاد ومع ذلك كان أبو بصير ومن معه يعتقدون بأن النبي صلى الله عليه وسلم إمامهم ولكنهم لم يدخلوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهم في اعتقادهم ودينهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو ولي أمرهم ولكن الكفار لم يقبلوا بهذا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستطع أن يدخلهم في المدينة للشرط الذي بينه وبين الكفار بل ما هو أبلغ من هذا قبول النبي صلى الله عليه وسلم شرط الكفار بتسليم من يأتيه من المسلمين من مكة إلى كفار قريش فكان هذا الشرط سببا في تسلط أبي بصير ومن معه على كفار قريش لأنهم لو دخلوا المدينة لالتزموا الصلح.

وقال أبو مارية

(الأول: يترتب على ترك الجهاد محظورات عظيمة كموالاة الكافرين والدخول في طاعتهم وموافقتهم، فيلزم القائل بترك الجهاد أن يقول بجواز هذه المحضورات حينها، ولا يتصور من مسلم أن يقول هذا، فاللازم باطل، فبطل الملزوم.)

أما مسألة ما يترتب على الجهاد فيجب أن يفرق بين حال الضعف والقوة ولو كان القتال في حال الضعف واجبا خشية أن يترتب عليه مثل هذه المفاسد من موالاة المشركين لأمر به وما ترك الصحابة في مكة وهم مستضعفون يؤذون ويفتنون ولم يأمرهم بالجهاد فهل الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كان يريدهم أن يوالوا المشركين ويكفروا بالله لذا ترك أمرهم بالجهاد بل نهاهم عن الجهاد فإذا كان هذا لا يلزم من أمر الله تعالى بكف اليد كذلك لا يلزمنا من أمرنا اليوم بكف اليد لعلة الاستضعاف وعدم وجود دار الإيواء والنصرة لأننا علمنا بما أمرنا الله تعالى به من كف اليد والصبر والصفح عند الاستضعاف.

ولا أعلم من أين أتى بهذا اللازم وكيف فهمه نقول لازمك هو الباطل بل يلزم قولك ما هو كفر بواح يلزمه كما ذكرنا أن الله تعالى يريد من المسلمين موالاة الكافرين لذا أمرهم بكف اليد وأعلم أنه لا يقول بهذا ولكن أبين له حقيقة بطلان هذا اللازم.

بل هذا اللازم لازم لكم على فهمكم فأنتم تجعلون ترك الجهاد على كل حال سواء في حال الضعف والقوة يلزم منه القول بجواز موالاة المشركين فها أنتم تركتم قتال صدام وحزبه وجيشه فهل توليتم صدام ودخلتم في دينه لما تركتم جهاده فإن قلتم لا لم نتوله قيل إذا لا يلزم من ترك الجهاد أن يتولى المسلم الكفار فقد يقيم المسلم في دار الكفر مع وجود دار الإسلام ولا يهاجر ويظهر دينه ويتبرأ من الكفار بل ويدعوهم إلى الإسلام ومع ذلك لا يتولى الكفار لذا أجاز أكثر أهل العلم لمن كان قادرا على إظهار دينه المكوث في دار الكفر وعدم الهجرة مع وجود دار الإسلام.

والذي قد يترتب عليه تولي الكفار هو ترك الجهاد مع تحقق القدرة على قتال الكفار والعلة في ذلك أن من يترك جهاد الكفر مع قدرته ليس عنده الإرادة التامة لجهاد الكفار كحال المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حين يتركون القتال من غير ما علة

﴿ وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَجَاهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُواْ الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة: ٨٦]

﴿ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٨٧]

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاء رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ

اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٩٣]

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التوبة: ٤٥]

لذا لم يجعل الله تعالى من ترك الجهاد من غير قدرة ممن يمكن أن يتولى المشركين.

﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩٢]

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [الفتح: ١٧] .

وهذا الكلام لازم لك على أصلكم وحجة لنا على أصلنا فإن الطواغيت تركوا يحكمون هذه البلاد عقودا طويلة فيلزم أن يكون أهلها قد وافقوا الطواغيت ودخلوا في طاعتهم ووالوا المشركين وهذا هو الحال فلم إذا تدافعون عنهم وتجعلون دارهم دار إسلام وتخطئون من قال بأنه لا يجوز الدفاع عنهم لأنهم على الشرك وعبادة غير الله؟

وقال أبو مارية

(الثاني: بأي كتاب، أم بآية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين؛ والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه، قال تعالى:

﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٥١] وقال في سورة الحج:

﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ﴾ الآية [سورة الحج آية: ٤٠]

وكل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد.

الثالث: كثرة الأدلة على بطلان قوله من الكتاب والسنة والآثار ، ومن ذلك قصة أبي



بصير رضي الله عنه التي لا تخفى إلاّ على البليد.)

أما عموم الآيات الآمرة بالجهاد فقد تكلمنا عن هذا كثيرا أغنى عن إعادته هنا وأما قصة أبي بصير أبين لكم حقيقة القصة ومناطها فإن أبا بصير جاء مهاجرا إلى المدينة وعندما تفلت لم يقاتل في مكة كما يقاتل أدعياء الجهاد اليوم مع أنه يستطيع أن يقتل منهم ومع علمه بوجود شرط قريش وأنه لا يلزمه هذا الصلح ومع ذلك هاجر إلى المدينة ومع علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدر ولكنه أراد الدخول إلى دار الهجرة عله لا يرده المسلمون ثم إنه لما رده النبي صلى الله عليه وسلم حاول الدفاع عن نفسه وقتل أحد المشركين وهرب الآخر ورجع كذلك أبو بصير إلى النبي صلى الله عليه مصرا على الهجرة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم (قد والله أوفى الله ذمتك) ولكن شعر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يرده إلى الكفار عندما قال له صلى الله عليه وسلم (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد) فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يرده فهرب إلى سيف البحر ثم إن أبا بصير لم يقاتل لوحده بل ما قاتل حتى اجتمعت العصابة (فلحق بأبي بصير فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت عليه عصابة. قال: فوالله لا يسمعون بعير لقريش قد خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم).

فالشيخ عبد الرحمن آل الشيخ لا يتكلم عن حالكم ولا واقعكم يتكلم عن حال يكون فيها للمسلمين دار ومنعة وشوكة ويستدل على أصله هذا بحادثة أبي بصير وأنه قاتل وحده من غير إذن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أنتم دائما تجتزئون كلام أهل العلم وتنزلونه على واقعكم وأهل العلم لا يريدون واقعكم أبدا ومن جمع كلام أهل العلم تيقن هذا وقد بينت في أول الرد على الاحتجاج بكلام الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ أن الشيخ يتكلم عن أناس في عصره يحرمون القتال إلا بإذن الإمام وكان متحققا في عصره وجود دار الإسلام والإمام.

الأمر الآخر وهو قول الشيخ عبد الرحمن (فاستقل بحربهم دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم كانوا معه في صلح – القصة بطولها –. فهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخطأتم في قتال قريش، لأنكم لستم مع إمام؟ سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟).

إن كان قصد الشيخ ليس لهم إمام عام نقول بلى لهم إمام وإمامهم رسول الله الذي قال لأبي بصير (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال) فهم لم يكونوا ممنوعين من القتال وإنما منعوا

من دخول المدينة فلو أنهم لا يعتقدون حينها بإمامة النبي صلى الله عليه وسلم لكفروا خاصـــة وأن صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة والبيعة منتشرة ظاهرة بل ما هاجروا إلى النبي صلى الله إلا لأنهم قد بايعوه وفرق بين وجود الإمام وإذنه فإن الدار موجودة والإمام موجود ولكن هناك مـــانع شرعي منعه من دخول المدينة وهو صلح الحديبية ولعل الشيخ يقصد هنا إذنه فنحن لا نخـــالف أن إذن الإمام شيء ووجوده شيء آخر فقد يقاتل المسلم من غير إذن الإمام ولا يعني هذا أن جهـــاده باطل بل لا نخالف لو قدر وجود دار إسلام ولكنهم لم ينصبوا إماما وأراد الكافر أن يحل في دارهم وجب عليهم رده ولا يشترط لهذا شرط ويدفعونه بحسب الإمكان.

ثم إنه لما زال المانع لم يقم أبو بصير ومن معه رضي الله عنهم في سيف البحـــر بـــل أتمـــوا هجرتهم ورجعوا إلى المدينة فدار الإسلام موجودة لم تكن معدومة كما هو في جهاد أدعياء الجهـــاد اليوم والإمام موجود كذلك والجهاد قائم مع المشركين وحتى مع المشركين من قريش إنما توقف لمدة الصلح ولم يكن صلحا دائما لازما بل هو صلح لازم غير دائم أي واجب عليهم التمسك به لحـــين تمام المدة.

فلا يصح الاستدلال بحديث أبي بصير ولا يتزل على حالكم فأنتم ليس لكم دار إسلام ولا إمام وغير ممتنعين من الكفار وتقاتلون بين الناس لا متحيزين والكفار متغلبون ظاهرون عليكم.

قال أبو مارية

(الرابع: أنَّ الدين لا يقوم إلاّ بالجهاد، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد مع البَّر والفاجر، ، تفويتاً لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاباً لأخف الضررين لدفع أعلاهما؛ فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين، أعظم من فجور الفاجر، لأن بالجهاد يظهر الدين ويقوى العمل بـــه وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله.).

قوله الدين لا يقوم إلا بالجهاد إن أريد كماله لا شك هذا قول صحيح فإن الله شرع الجهاد حتى يكون الدين كله لله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ **[الأنفال: ٣٩]**

فإن الجهاد ذروة سنام الإسلام كما في الحديث الصحيح عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « ذُرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلاَمِ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ».



وأما إن أريد أصله فهذا غير صحيح فإن أصل الإسلام لم يقم بالجهاد بل دعا الأنبياء جميعا إلى أصل الدين من غير جهاد وقتال ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [النحل: ٣٦]

ودعا النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاثة عشر سنة من غير قتال وتحقق أصل في الدين في قلوب الصحابة من غير قتال فكيف إذا لا يقوم الدين إلا بالجهاد.

قال شيخ السلام رحمه الله (الوجه السادس: أنه من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيج إلى القتال فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقا وجوبا أصليا. وأما الجهاد فمشروع للضرورة فكيف يكون هذا مانعا من ذلك.

فإن قيل الإسلام قد ظهرت أعلامه وآياته فلم يبق حاجة إلى إظهار آياته وإنما يحتاج إلى السيف. قيل معلوم أن الله وعد بإظهاره على الدين كله ظهور علم وبيان وظهور سيف وسنان فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾.

وقد فسر العلماء ظهوره بهذا وهذا ولفظ الظهور يتناولهما فإن ظهور الهدي بالعلم والبيان وظهور الدين باليد والعمل والله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

ومعلوم أن ظهور الإسلام بالعلم والبيان قبل ظهوره باليد والقتال فإن النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة سنة يظهر الإسلام بالعلم والبيان والآيات والبراهين فآمنت به المهاجرون والأنصار طوعا واختيارا بغير سيف لما بان لهم من الآيات البينات والبراهين والمعجزات ثم أظهره بالسيف فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعا فلأن يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداء ودفعا لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى.

فإن وجوب هذا قبل وجوب ذاك ومنفعته قبل منفعته ومعلوم أنه يحتاج كل وقت إلى السيف فكذلك هو محتاج إلى العلم والبيان وإظهاره بالعلم والبيان من جنس إظهاره بالسيف وهو ظهور مجمل علا به على كل دين مع أن كثيرا من الكفار لم يقهره سيفه فكذلك كثير من الناس لم

يظهر لهم آياته وبراهينه بل قد يقدحون فيه ويقيمون الحجج على بطلانه لا سيما والمقهور بالسيف فيهم منافقون كثيرون فهؤلاء جهادهم بالعلم والبيان دون السيف والسنان).

وبهذا يعلم أن أصل جهاد السنان هو جهاد البيان وأن الطائفة التي يقوم عليها ظهور الدين لا يمكن تحققها إلا بجهاد البيان والحجة لأن الدين يكون حينها دخل قلوبهم من غير سلطان القدرة والقوة وإنما بسلطان الحجة والبيان ومثل هؤلاء هم مادة الإسلام وأصله فيهم يظهر الدين ويقوم وغيرهم تبع لهم ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٤]

وهؤلاء هم الذين آمنوا قبل قيام دولة الإسلام فإنهم آمنوا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينها قدرة ولا قوة ولم يكن عنده إلا القرآن يبلغه للناس فآمنوا وصدقوا فبين الله تعالى أن هؤلاء هم المؤمنون حقا والسبب أنهم آمنوا وهاجروا وجاهدوا وآووا ونصروا.

قال شيخ الإسلام (الوجه التاسع: أنه من المعلوم أن السيف لا سيما سيف المسلمين وأهل الكتاب هو تابع للعلم والحجة بل وسيف المشركين هو تابع لآرائهم واعتقادهم والسيف من جنس العمل والعمل أبدا تابع للعلم والرأي.

وحينئذ فبيان دين الإسلام بالعلم وبيان أن ما خالفه ضلال وجهل هو تثبيت لأصل دين الإسلام واجتناب لأصل غيره من الأديان التي يقاتل عليها أهلها ومتى ظهر صحته وفساد غيره كان الناس أحد رجلين.

إما رجل تبين له الحق فاتبعه فهذا هو المقصود الأعظم من إرسال الرسل.

وإما رجل لم يتبعه فهذا قامت عليه الحجة إما لكونه لم ينظر في أعلام الإسلام أو نظر وعلم فاتبع هواه أو قصر. وإذا قامت عليه الحجة كان أرضى لله ولرسوله وأنصر لسيف الإسلام وأذل لسيف الكفار وإذا قدر أن فيهم من يعجز عن فهم الحجة فهذا إذا لم يكن معذورا مع عدم قيامها فهو مع قيامها أولى أن لا يعذر وإن كان معذورا مع قيامها فهو مع عدمها أعذر فعلى التقديرين قيام الحجة أنصر وأعذر وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾.

وقال تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْراً عُذْراً أَوْ نُذْراً ﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين")

فالظهور العام ولا شك لا يكون إلا بالجهاد ولكن لا يكون هذا الظهور إلا بعد تحقق الظهور الخاص وهو ظهور الحجة والبيان فأصل الظهور بالسيف هو الظهور بالحجة والبيان قال ابن القيم (الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذى يَعُمُّ الجهادَ باليد وغيره، ولا ريبَ أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأمَّا جهادُ الحُجَّة، فأمر به فى مكة بقوله: ﴿ فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ﴾ [الفرقان: ٥٢] أى: بالقرآن ﴿ جِهَاداً كَبِيراً﴾ [الفرقان: ٥٢] فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغُ، وجهادُ الحُجَّة، وأما الجهادُ المأمور به فى "سورة الحج" فيدخل فيه الجهادُ بالسيف).

قال أبو مارية

(لخامس: إن كل طائفة تنازل العدو الكافر وتقاتله ، لا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم؛ وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى، وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثماً كبيراً بخذلانهم الإسلام، وأما القائم به، فكلما قلت أعوانه وأنصاره، صار أعظم لأجره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قلت: معنى كلامه رحمه الله أن أئمة المجاهدين هم أولى الناس برتبة الإمامة في الدين.).

إمامة الدين لا تكون إلا بتحقيق الإسلام والبراءة من المشركين فمن لم يتبرأ من المشركين ليس بإمام للدين حتى لو جاهد الكفار ليل نهار كما قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥]

وهؤلاء أئمتهم يحكمون بإسلام المشركين من الرافضة وغيرهم فالظواهري عنده حسن البنا شهيد مع أنه نقل من الكفر البواح الذي وقع فيه حسن البنا ووقعت فيه جماعة الإخوان ولا يكفر الرافضة مع أنه ينقل من نواقضهم ما تقشعر منه أبدان الموحدين.

وأميرهم ملا عمر يطلب من الرافضة وغيرهم من المشركين الاتحاد لقتال الأمريكان ويسمي

الرافضة وغيرهم من المشركين مسلمين ومثل هذا لم يتبرأ منهم ولا يتم الإسلام إلا بالبراءة منهم.

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة: ٤]

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (والقرآن من أوله، إلى آخره، يبين لكم كلمة الإخلاص: " لا إله إلا الله " ولا يصح لأحد إسلام، إلا بمعرفة ما دلت عليه هذه الكلمة، من نفي الشرك في العبادة، والبراءة منه، وممن فعله، ومعاداته، وإخلاص العبادة لله وحده، لا شريك له؛ والموالاة في ذلك).

وقال رحمه الله (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " وكفر بما يعبد من دون الله " فهذا: شرط عظيم, لا يصح قول: لا إله إلا الله إلا بوجوده, وإن لم يوجد, لم يكن من قال لا إله إلا الله, معصوم الدم, والمال؛ لأن هذا هو معنى لا إله إلا الله؛ فلم ينفعه القول, بدون الإتيان بالمعنى؛ الذي دلت عليه, من ترك الشرك, والبراءة منه وممن فعله ,فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله، وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك: صار مسلما, معصوم الدم, والمال؛ وهذا معنى, قول الله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) [البقرة: ٢٥٦]).

وكبيرهم أسامة بن لادن يثني على حماس ويعدهم مجاهدين مع أن منهج حماس معروف في دخول الشرك والانتساب له والثناء على الطواغيت ومدحهم والحكم بإسلامهم حتى عرفات يمدحونه ويثنون عليه ويدافعون عنه ويعدونه ولي أمرهم. قال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]

فلا بد من تحقق اليقين في إمامة الدين سواء فيمن ينتسب للجهاد أو لا ينتسب إليهم أما من لا يعرف التوحيد ولا يفرق بين الموحد والمشرك فيثني على المشرك ويمدحه لأنه يقاتل الكفار الأصليين فهذا لا يسمى مسلما فضلا عن أن يسمى مجاهدا فضلا عن أن يسمى إماما فمدعو الجهاد اليوم همهم تجميع الناس دون نظر إلى توحيد وإيمان بل بعض مشايخهم لا يكفر الرافضة إلا علمائهم

ولا يكفر من وقع في الشرك حتى من ينتسب للسنة ولا يكفرون من يصوت للمشركين ولا يكفرون من يتحاكم إلى الطاغوت بل هم يتحاكمون إلى الطاغوت أي هؤلاء المشايخ بل يفتون للناس بجواز التحاكم إلى الطاغوت ولا يكفرون أنصار الطاغوت من جنده وجيشه وشرطته بأعيانهم فهؤلاء هم أئمة هذا الجهاد المزعوم فهل هؤلاء هم الأئمة الذين يقصدهم الشيخ عبد الرحمن وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم..ا).

وهذا ما نذكره دائما بأن القتال اليوم لا يقوم على منهج الأنبياء في الدعوة للتوحيد وإنما قائم على دعوة الناس للقتال لذا تجدهم يهتمون بدعوة الناس للقتال ويدخلون في القتال كل من هب ودب حتى لو كان من المشركين.

والشيخ قال أن الأحق بالإمامة من أقام الدين وقيام الدين عندهم هو في القتال فقط فليس لهم منهج واضح في الدعوة للتوحيد ومنهجهم الواضح الذي يدندون عليه ليل نهار هو قتال أمريكا ومن شايعها بل حتى في العراق ما ظهر لهم منهج في دعوة الناس للتوحيد وقدموا القتال على الدعوة ثم بعد ذلك ظهروا يتشدقون بأنهم دعوا الناس للتوحيد وهم أنفسهم ليس لهم مذهب واضح في التوحيد وكل له مذهب بل هذا من أعظم الحجج عليهم كيف قدموا قتال الكافر والناس على الشرك وعبادة غير الله ثم يزعمون أنهم جاهدوا من أجل أديان الناس وأعراضهم فأي أديان لهم وأنتم تقرون بأنفسكم أن الناس ما تغيروا إلا بعد القتال وهذا يعني أنهم قبل دخولكم كانوا على الشرك فلم إذا تنكرون علينا إذا قلنا أن الناس على الشرك وأنكم قاتلتم عن أهل الشرك وأن القتال كان عن المشركين وقلنا بأن دار الشرك لا يجوز القتال عنها وإنما يجب دعوتهم للتوحيد حتى لا يموتوا على الشرك فكيف أخرتم دعوتهم مع أن الأصل هو دعوة من وقع في الشرك لا القتال عنه فإن القتال بإجماع المسلمين إنما يكون عن دار الإسلام التي أهلها مسلمون ها أنتم باعتراف إمامكم البغدادي وباعتراف أبي مارية أن الناس تغير دينهم بعد قتال الأمريكان لا قبله لأنهم كانوا مستضعفين ولا يستطيعون أن يظهروا دينهم في زمن صدام فكيف إذا قدمتم الدعوة على الجهاد وهذا خلاف دين الأنبياء جميعا ثم لم تزعمون أنكم تقاتلون من أجل أديانهم وأعراضهم وتتزلون كلام أهل العلم في جهاد الدفع على هذه الدار فهذا يلزمكم إما أنكم لا تكفرونهم وهذا كفر مخرج

من الملة أو أنكم تعلمون أنهم مشركون ومع ذلك تدافعون عنهم وتزعمون أن هذا جهاد فتفترون على الله الكذب وتحكمون على من أبطل جهادكم بأنه منافق بينما أنتم وقعتم في الجهل والضلال بجهادكم ودفاعكم عن المشركين ثم كذبكم على الله بأن هذا هو الجهاد الذي يحبه الله وإن قلتم بأنها كانت دار إسلام قيل الأندلس كانت يوما دار إسلام فلم لا تدافعون عنها والعراق دار كفر من أكثر من قرن فمن زمن شيخ الإسلام محمد لم تتغير هذه الدار إلى يومنا يقول أبو مارية

(ومثل ذلك العراق، كان تحت سيطرة المرتدين منذ وقت محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وقد بذل الموحدون جهدهم من أجل تحرير العراق وقتها حتى وصلوا قريباً من بغداد، ثم سيطر الأنجليز على البلد في أوائل القرن الماضي، فوجب الجهاد مجدداً ، وهكذا في عهد صدام وجب الجهاد على أهل البلد ولم تقم بهم الكفاية لرد ذلك الطاغوت الجبار).

فمن هو المبتدع الضال الذي يجب التحذير منه من يقاتل عن المشركين ويسمي هذه الأمة التي غلب عليها الشرك والكفر أمة المليار مسلم أو يزيدون مع علمه بأنها على الشرك والكفر ويقدم القتال على الدعوة للتوحيد ويرى الناس على الشرك وعبادة غير الله من عبادة القبور وعبادة الطواغيت في الحكم والتشريع والطاعة وترك الصدع بالحق والدعوة للتوحيد وتأخيره بعد القتال مع أنه حتى مع تحقق دار الإسلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث الجيوش يأمرهم أولا بدعوة الناس إلى الإسلام ففي صحيح البخاري (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رضى الله عنه – سَمِعَ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى ، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ « أَيْنَ عَلِىٌّ ». فَقِيلَ يَشْتَكِى عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ فَدُعِىَ لَهُ ، فَبَصَقَ فِى عَيْنَيْهِ ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَىْءٌ فَقَالَ نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا.فَقَالَ«عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »).

والعجيب أنكم تفجرون وتقومون بالعمليات بين الناس فيقتل من يقتل ممن تسمونهم موحدين حتى بعد دعوتهم بزعمكم فهل هذا هو جهاد النبي صل الله عليه وسلم تقتيل من يظن بأنه مسلم من غير تمايز وتفاصل بين الموحدين والمشركين وهذا من العلل التي أخر الله تعالى القتال لأجلها بعد الهجرة لأن القتال مع الاختلاط يكون سببا في قتل بعض الموحدين وكان النبي صلى الله

عليه وسلم من أحرص الناس على أرواح المسلمين وكانوا يتضايقون أشد التضايق إذا قتلوا بعض المسلمين من غير علم

﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [الفتح: ٢٥]

قال ابن كثير (وقوله عز وجل: ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات﴾ أي بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه ويخفيه منهم خيفة على أنفسهم من قومهم, لكنا سلطناكم عليهم فقتلتموهم وأبدتم خضراءهم ولكن بين أفنائهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل, ولهذا قال تعالى: ﴿ لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة﴾ أي إثم وغرامة ﴿ بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء﴾ أي يؤخر عقوبتهم ليخلص من بين أظهرهم المؤمنين, وليرجع كثير منهم إلى الإسلام, ثم قال تبارك وتعالى: ﴿ لو تزيلوا﴾ أي لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم ﴿ لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾ أي لسلطناكم عليهم فلقتلتموهم قتلاً ذريعاً.

قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج, حدثنا عبد الرحمن بن أبي عباد المكي, حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد مولى بني هاشم, حدثنا حجر بن خلف قال: سمعت عبد الله بن عوف يقول: سمعت جنيد بن سبع يقول: قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول النهار كافراً, وقاتلت معه آخر النهار مسلماً, وفينا نزلت ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات﴾ قال: كنا تسعة نفر سبعة رجال وامرأتين, ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن عباد المكي به, وقال فيه عن أبي جمعة جنيد بن سبع فذكره, والصواب أبو جعفر حبيب بن سباع, ورواه ابن أبي حاتم من حديث حجر بن خلف به: قال: كنا ثلاثة رجال وتسع نسوة, وفينا نزلت ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات﴾ وقال ابن أبي حاتم, حدثنا علي بن الحسين, حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري. حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة عن أبي حمزة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾ يقول لو تزيل الكفار من المؤمنين لعذبهم الله عذاباً أليماً بقتلهم إياهم.)

وفي الصحيح عن (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِىُّ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ



بَعْثٌ كُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَنَهَانِى أَشَدَّ النَّهْىِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَيَأْتِى السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِيهِمْ (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِى أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).

فجعل الله من أقام في دار الكفر ولم يهاجر من أهل جهنم وذلك بسبب اختلاطه بالمشركين وعدم هجرته والناس اليوم ليس لهم دار يهاجرون إليها فعلام إذا تقتلوهم وتفجرون فيهم وإن كنتم لا تقصدوهم فأنتم تعلمون يقينا بأنه أكثر من يقتل إنما يكون من هؤلاء الذين تزعمون أنهم مسلمون؟

وفي سنن أبي داود (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ – قَالَ – فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ « أَنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ « لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا »).

فتبرأ رسول الله من دم من أقام بين المشركين وكان يكتم إيمانه مع تحقق وجود دار الإسلام وقدرته على الهجرة ومعلوم أن الناس اليوم لا يجدون دار إسلام يهاجرون إليها فكيف تستباح دمائهم مع عدم تحقق دار الإسلام فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم دفع لهم نصف العقل وهم غير معذورين فكيف يقاتل في مكان كما يقول أبو مارية أصبح أهله موحدين ونبذوا الشرك بل يقول بأنهم يكفرون من يرشح نفسه فهل أصبح دم الموحد بهذه الرخاصة عندكم؟!!!

قال أبو مارية

(السادس: ليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن الجهاد يسقط في حال دون حال، ولا يجب على أحد دون أحد، إلا ما استثنى في سورة براءة. وتأمل قوله: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ [سورة الحج آية: ٤٠]، وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [سورة المائدة آية: ٥٦]؛ وكل يفيد العموم بلا تخصيص. فأين تذهب عقولكم عن هذا القرآن؟

وقد عرفت مما تقدم: أن خطاب الله تعالى يتعلق بكل مكلف، من الأولين والآخرين، وأن في

القرآن خطاباً ببعض الشرائع، خرج مخرج الخصوص وأريد به العموم، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ الآية [سورة التوبة آية: ٧٣](انتهى بتصرف واختصار من الدرر السنية)

أما القول بأن الجهاد لا يسقط في حال دون حال فلم تقولون إذا أنكم تركتم قتال صدام لعدم قدرتكم على قتال ويكون حينها واجبا عليكم ومع ذلك لم تقاتلوا وإذا قلنا لكم هناك شروط أنتم لا تعرفونها وذكرنا لكم أدلتها من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم احتججتم بمثل هذه الحجج وأن الجهاد لا يجوز تركه في حال دون حال وتحتجون بكلام شيخ الإسلام أنه لا يشترط له شرط فأي تحكم هذا في دين الله تجعل شروطا متى ما شئت وتنقضونها متى ما شئتم وأين الجمع بين الأدلة وأن القتال يسقط في بعض الأحوال ويسقط كذلك عن بعض الأعيان قال شيخ الإسلام رحمه الله (والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة مستضعفا هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأوا أن بعض من دخل فيه يقتل وفي مثل هذه الحال نزل قوله: ﴿ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ودخلت العرب في دين الله قاطبة ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في غزو الروم وأنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر ولما أنزل براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وهذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمدا يقتل أصحابه فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها وقال في الأحزاب: ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً



مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا﴾ الآية فعلم أُنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها أقبلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية ﴿ وَدَعْ أَذَاهُم﴾ كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾).

ومع ذلك أنتم تعرضون عن الجمع بين الأدلة إلى الاحتجاج بكلام أهل العلم المشتبه وتتركون الكلام الصريح الواضح الذي يتم به الجمع بين الأدلة وكأن آيات الصفح وكف اليد والعفو لم تنزل ولا يجوز العمل بها وكل هذا من أجل جهادكم المزعوم وتلجئون إلى دعوى النسخ مع أنكم تعرفون متى أنزلت آيات الصفح والعفو وكف اليد وأن مناطها غير مناط آيات الجهاد وأهل العلم الربانيين بينوا حقيقة هذه الآيات وكيفية الجمع بينها ولا زلتم تسيرون على هذا الطريق وتخالفون طريق الأنبياء في دعوة الناس للتوحيد وتقديمه على كل أصل وأنتم تعلمون أنه لا يصح عمل إلا بتحقق التوحيد وظهوره حتى يتمايز الناس إلى موحد ومشرك وحتى تفترق دار الإسلام عن دار الشرك وحتى يمكننا العمل بأمر الله في جهاد الكفار.

وقد ذكرنا أكثر من مرة أن مكة كانت دار كفر وكانت قبل هذا دار إسلام فكانت على ملة إبراهيم عليه السلام حتى جاء عمرو بن لحي الخزاعي فغير دين إبراهيم وكان أهل مكة ينتسبون إلى دين إبراهيم ومع أن كفار قريش كانوا يؤذون المسلمين وعذبوهم وقتلوا منهم من قتلوا وشردوا منهم من شردوا بل وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ومع ذلك لم يأذن الله في القتال إلا بعد الهجرة ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]

بل قال شيخ الإسلام بأن الأمر بكف اليد كان مستمرا حتى في المدينة بعد الهجرة حتى أذن الله لهم بالقتال فلم تتحقق القدرة على القتال إلا بعد الهجرة بفترة ومعلوم بالحس والمشاهدة بل وبالعقل أن من كان في دار كفر وكان مظهرا دينه أشد استضعافا منه في دار الإسلام فإن من أظهر دينه وخالف دينه دين قومه لا بد أن يعادى ويؤذي كما عودي الأنبياء كما قال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم (ما أحد جاء بمثل ما جئت به إلا عودي) وقال تعالى

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ

الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٢]

ومع ذلك لم تتحقق القدرة على القتال في المدينة إلا بعد فترة وفيه كذلك دليل على أن القتال يسقط في بعض الأحوال حتى في دار الإسلام لعدم تحقق القدرة التامة على القتال في دار الإسلام كما أنه يسقط في دار الكفر من باب أولى.

وقال أبو مارية

(وهنا أمرٌ مهم يحسن التنبيه عليه وهو أن وصف الدار بالكفر لظهور سلطان الكفر فيها لا يعني بحال تكفير أهلها المسلمين المستضعفين ، ما دامت حقيقة الإسلام فيهم قائمة كما بين ذلك شيخ الإسلام في فتواه في أهل ماردين ، ولا يزيل هذا الوصف ملك المسلمين لتلك الديار، فهي دارهم اغتصبها عدوهم ووجب عليها استردادها ما اسطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وما زال أهل العلم يسمون البلاد التي استولى عليها الكفرة الفجرة)بلاد المسلمين(باعتبار ملك المسلمين لها، و(دار كفر ودار حرب) باعتبار الشرعة التي تحكمها والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك من جهاد وهجرة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"استولت النصارى في دولتهم–أي الفاطميين– على أكثر الشام ثم قيض الله من ملوك السنة مثل نور الدين وصلاح الدين وأخوته وأتباعهم ففتحوا بلاد الإسلام وجاهدوا الكفار والمنافقين"، وكقول الشيخ الإمام أبي مصعب رحمه الله في سياق تقريره لوجوب جهاد الدفع على المسلمين في هذا العصر: ونصوصُ العلماء في تقرير الفرضية العينية للجهاد في حالة نزول العدو ببلد من بلدان المسلمين كثيرةٌ جدا يصدق بعضها بعضًا، لا يختلف علماء الإسلام المحققون في هذا.(القتال قدر الطائفة المنصورة)، والشيخ رحمه الله يسمي الديار–كحال جمهور علماء السنة– التي تحكمها أنظمة الردة ديار كفر.).

قال شيخ الإسلام محمد (الدليل السادس: قصة بني عبيد القداح، فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة، فادعى عبيد الله أنه من آل علي، من ذرية فاطمة، وتزيا بزي الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من أهل المغرب؛ وصار له دولة كبيرة في المغرب، ولأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر والشام، وأظهروا شرائع الإسلام، وإقامة الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والمفتين.

لكن أظهروا أشياء من الشرك، ومخالفة الشرع، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم ; فأجمع

أهل العلم على أنهم كفار، وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه).

ولا أعرف كيف يحتجون بهذا وشيخ الإسلام بين كلامهم وهو يقول (فتحوا دار الإسلام) وهل تفتح دار الإسلام وقد ذكرنا هل كانت قبل فتحها دار إسلام حكمها حكم دار الإسلام أم دار كفر؟

فإن قالوا دار كفر لم إذا الاحتجاج بكلام شيخ الإسلام ونقول لو أن أكبر من شيخ الإسلام أخطأ في هذه المسألة وخالف الدليل لما أخذنا بقوله فكيف وهو يقرر أصلا عاما في المسألة وبين دليله قال شيخ الإسلام رحمه الله (وقد قال صلى الله عليه وسلم:(لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية؛ وإذا استُنْفِرتم فانفروا)، وقال: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) وكلاهما حق. فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: (لا هجرة بعد الفتح). وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم.

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة، أو صار دار فسق، أو دار ظلم، أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق، ونحوها، إذا جعلت مسجدًا يعبد الله فيه ــ جل وعز ــ كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقًا والكافر يصير مؤمنًا، أو المؤمن يصير كافرًا،أو نحو ذلك، كُلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ الآية [النحل: ١١٢]، نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها.).

وهذا الأصل ذكرنا أدلته في أول الردود وبينا أن الدار تأخذ حكمها من أهلها ولكن هؤلاء يتمسكون بالمتشابه من كلام أهل العلم وهذا يدل على زيغهم وضلالهم.

فدار مسيلمة الكذاب أجمع الصحابة أنها دار كفر وحكموا ظاهرا على أهلها بالكفر حتى من سكت بل أهل مكة ينتسبون لدين إبراهيم عليه السلام وكانوا يظنون أنهم على دين إبراهيم وكانت دار إسلام قبل أن يغير دينها عمرو بن لحي الخزاعي ومع ذلك أجمع العلماء بأنها دار كفر وحكموا بأن أهلها كفار إلا من أظهر دينه وهذا هو واقع الدور اليوم فإنها قد تحولت منذ أكثر من قرن ونحن لا ننكر أن هناك موحدين ونحكم كذلك لمن أظهر دينه بالإسلام أما من لم يظهر دينه حكمنا ظاهرا له بحكم الدار كمن كان مستضعفا لا يستطيع أن يظهر دينه في مكة وكمؤمن آل فرعون لما كان يكتم إيمانه.

فيلزمهم أن أهل مكة ظاهرا مسلمون فإن قالوا كفارا أصليين قيل هم ينتسبون للإسلام وغيروا دينهم وهم يظنون أنهم على الإسلام وهذا هو حال الناس اليوم يظنون أنهم على الإسلام ويعملون بالشرك فما الفرق بينهم وبين المشركين اليوم.

وأما دار العبيديين سأنقل لك كلام أهل العلم ممن كان في عصر العبيديين:

فعن أبي بكر إسماعيل بن إسحاق بن عذرة الأنويق: سُئل – أي ابن عذرة – عن خطباء بني عُبيد، وقيل له: إنهم سُنِّية، فقال: (أليس يقولون؛ اللهم صلِّ على عبدك الحاكم وورثة الأرض؟)، قالوا: نعم، قال: (أرأيتم لو أنّ خطيبا خطب فأثنى على الله ورسوله، فأحسن الثناء، ثم قال: أبو جهل في الجنة، أيكون كافرا؟)، قالوا: نعم، قال: (فالحاكم أشد من أبي جهل).

قال القاضي عياض: وسُئل الداودي عن المسألة، فقال: (خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو لهم يوم الجمعة؛ كافرٌ يُقتل، ولا يُستتاب، وتحرم عليه زوجته، ولا يرث ولا يورث، وماله فيء للمسلمين، وتعتق أمهات أولاده، ويكون مدبّروه للمسلمين، يعتق أثلاثهم بموته، لأنه لم يبق له مال، ويؤدي مكاتبوه للمسلمين، ويُعتقون بالأداء، ويرقون بالعجز، وأحكامه كلها أحكام الكفر، فإن تاب قبل أن يُعزل، إظهارا للندم، ولم يكن أخذ دعوة القوم قُبلت توبته، وإن كان بعد العزل أو بشيء منعه لم تُقبل، ومن صلى وراءه خوفا أعاد الظهر أربعا، ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج، ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره). ثم قال عياض:

أبو محمد الكبرايي: من القيروان، سُئل عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يُقتل؟ قال: (يختار القتل، ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم،



وأما بعد؛ فقد وجب الفرار، ولا يُعذر أحد بالخوف بعد إقامته، لأن المقام في موضع يُطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز، وإنما أقام فيها من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، يخلو بالمسلمين عدوهم فيفتنوهم عن دينهم).

قال عياض: وعلى هذا كان جبلة بن حمود ونظرائه؛ ربيع القطان، وأبو الفضل الحمصي، ومروان ابن نصرون، والسبّائي، والجبيناني، يقولون ويفتون.

قال يوسف بن عبد الله الرعيني في كتابه: (أجمع علماء القيروان – أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم بن شلبون، وأبو على بن خلدون، وأبو محمد الطبيقي، وأبو بكر بن عذرة –؛ أن حال بني عُبيد حال المرتدين والزنادقة. فحال المرتدين؛ بما أظهروه من خلاف الشريعة، فلا يورثون بالإجماع. وحال الزنادقة؛ بما أخفوه من التعطيل، فيُقتلون بالزندقة.)

قالوا: (ولا يُعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم، بخلاف سائر أنواع الكفر، لأنه أقام بعد علمه بكفرهم، فلا يجوز له ذلك، إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر.)

وعلى هذا الرأي كان أصحاب سحنون يفتون المسلمين.

قال أبو القاسم الدهّاني: (وهم بخلاف الكفار، لأن كفرهم خالطهم سحر، فمن اتصل بهم خالطه السحر والكف.)

ولما حُمل أهل طرابلس إلى بني عُبيد، أضمروا أن يدخلوا في دينهم عند الإكراه، ثم ردُّوا من الطريق سالمين، فقال ابن أبي زيد: (هم كفار، لاعتقادهم ذلك) انتهى.

انظر كلام أهل العلم في وجوب الفرار من دار الكفار وأنه من أخذ من المسلمين وأكره على الدخول في مذهبهم لا عذر له لأنه أقام في دار الكفر مع علمه بكفرهم فكان هو سببا في وقوع الإكراه عليه وهذا ما نقرره أن الناس تركت قتال الكفار ابتداء ثم لم تهاجر ثم بعد ذلك يأتي من يزعم أنهم مستضعفون فهم السبب في هذا الاستضعاف لأنهم تركوا ما يجب عليهم من الجهاد كما أن الله لم يعذر من أقام في مكة مع قدرته بسبب الاستضعاف مع أنه مستضعف حقيقة ولكنه كان يستطيع رفع هذا الاستضعاف.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي



الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ [النساء: ٩٧]

ونبه أهل العلم على أنه من أقام من العلماء والعباد إنما أقاموا على مفارقة بني عبيد لا أنهم سكتوا وكتموا دينهم (وإنما أقام فيها من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، يخلو بالمسلمين عدوهم فيفتنوهم عن دينهم).

وأما بغير هذا فلم يجز أهل العلم الإقامة بل أوجبوا الهجرة (ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم، وأما بعد؛ فقد وجب الفرار، ولا يُعذر أحد بالخوف بعد إقامته،).

وجميع كلام هؤلاء العلماء منقول من رسالة أبو قتادة (حكم العلماء الذين دخلوا في نصرة المبدلين للشريعة)!

وأما الاحتجاج بكلام أبي مصعب فاحتجاج في غير محله فكيف تحتج بكلام هو خصم أصلا.

قال أبو مارية

(كما أن الإذن بترك القتال للضعيف والعاجز في مثل تلك البلاد لا يعني تحريمه عليهم بل من أخذ بالعزيمة وقاتل ولو لوحده فقد أحسن وأجاد وما نصوص الانغماس في العدو عن هذا الموضوع ببعيدة.).

هذا فيما لو ثبت أصلكم الذي أصلتموه في وجوب الجهاد بين الكفار دون مفاصلة وممايزة أما إذا لم يثبت فلا يثبت الفرع حتى يثبت أصله وأصل مسألتك هذه هو صحة جهادكم اليوم.

وقال أبو مارية

(ولو قدّر الله أن زال ملك هؤلاء الكفار على يد كفار آخرين، والله يسلط الظالم على الظالم، فالصائل الجديد معتدٍ على دار المسلمين لأنها ملكهم وهم أهلها وإن سميت دار كفر في عهد الصائل الأول الذّي مزق شمله ولم يبق في الدار إلاّ أهلها الأصليون ولا يتغير حكم الجهاد بسبب تغير وجوه الكفر ، بل كما وجب أولاً وجب ثانياً وثالثاً إلى ما شاء الله.

ولعل من أحسن الأمثلة على ذلك؛ مصر في عهد الفاطميين الكفرة، فكانت مصر دار كفر وغالب أهلها مسلمون، فلمّا صال الفرنجة عليها هب جند الإسلام بقيادة نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي لرد هذا العدو الصائل ولم يقولوا أن مصر دار كفر فلا علاقة لنا بها!

فالجهاد وجب على المسلمين لقتال الفاطميين ثم الصليبيين من بعدهم.).

أما الاحتجاج بقتال المسلمين للعبيديين أو النصارى الذين احتلوا بلاد مصر فإن المسلمين ما قاتلوا من داخل مصر بل أوجب أهل العلم كما نقلنا سابقا على أهلها الهجرة منها وأن من أقام فيها إنما أقام معهم مع المباينة والمفارقة ومن أقام في مصر من أهل العلم لم يقاتل وإنما أقام حتى يثبت الناس على دينهم لا من أجل المقاتلة والمسلمون إنما قاتلوا الكفار من خارج مصر لا من داخلها وأنتم تقاتلون من داخل دار الكفر وهم كان عندهم دار إسلام ينطلقون منها لقتال الكفار وأنتم لا دار لكم فرجعنا إلى مسألة الخلاف فلا حجة لكم بهذا علينا بل الحجة به عليكم لأنه موافق لأصلنا أنه لا يجوز قتال الكفار إلا بتحقق دار الإسلام والمسلمون كان عندهم دار إسلام وأن أهل العلم كما ذكرنا يوجبون الهجرة من هذه الدار وأجمع أهل العلم على أن دارهم دار كفر وكل هذا نحن قررناه.

وقال أبو مارية

(وكذلك الحال في الجزائر، سيطر عليها الفرنسيون ١٣٠ سنة وما زال أهل التوحيد والجهاد يجاهدونهم حتى انسحب العدو الكافر ليسلم البلد للمرتدين ، فهل يجرؤ مسلم يدعي أنه يكفر بالطاغوت أن يقول لأهل الجهاد ضعوا سيوفكم فإنَّ الجزائر دار كفر قد صال عليها المرتدون ولا علاقة لكم بها؟ هل هذا الكلام يصدر من عاقل يفقه ما يقول؟!!.).

أما الجزائر فما هو دليلهم على جواز القتال داخل دور الكفر ثم ما الحجة في أن الكافر انسحب وأورثها الكافر ولم لا يجاهد الناس الطاغوت اليوم وما بالهم استسلموا له وهل تغير الحكم لما خرج الأصلي.

نعم من علم أصول أهل السنة والجماعة في الدعوة إلى التوحيد والجهاد يأمر من خالف أصول أهل السنة والجماعة بترك السلاح كما يأمره بترك المحرمات والمكروهات فلو أمر أحدهم بترك الزنا وقال أنا أزني منذ سنين كيف تأمرني بتركه ولكنكم قد تقولون أنهم هؤلاء مجاهدون نقول

لكم رجعنا إلى أصل ما اختلافنا فيه فمتى ما ثبت أن جهادكم حق هنا يكون الأمر بوضع السيوف باطلا وأما إذا لم تثبتوا بل ثبت أن جهادكم مخالف لجهاد النبي صلى الله عليه وسلم هنا يكون الأمر بوضع السيوف لا يصدر إلا من عاقل فلا تشغب بمثل هذه العبارات التي لا تسمن لا تغني من جوع فنحن نستطيع أن نتكلم بأعظم منه ولكن لا نريد أن نتكلم بها لأنها تشغلنا وتشغل الخصم وتشوش ذهنه في التفكر في هذا الأمر العظيم.

قال أبو مارية

(ومثل ذلك العراق، كان تحت سيطرة المرتدين منذ وقت محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وقد بذل الموحدون جهدهم من أجل تحرير العراق وقتها حتى وصلوا قريباً من بغداد، ثم سيطر الأنجليز على البلد في أوائل القرن الماضي، فوجب الجهاد مجدداً ، وهكذا في عهد صدام وجب الجهاد على أهل البلد ولم تقم بهم الكفاية لرد ذلك الطاغوت الجبار، ومع ذلك فقد أخذ كثير من الناس بالعزيمة فمنهم من قاتل حتى قتل أو أسر، ومنهم من استطاع الفرار إلى شمال العراق ليشارك في بناء إمارة الأنصار. ثم قدّر الله أن يزول ملك ذلك الطاغية فينتفض الشعب المسلم ليقول: لا لن يعود عهد الكفر من جديد! سنقاتل كل من يريد أن يطفئ نور الله.).

لِم لم تقم الكفاية بأكثر من عشرين مليون أو يزيدون أين ذهبت هذه الجموع أليست بجموع مسلمة عندك ألا يجب عليهم الجهاد عينا من غير تحقق وجود الطاقة والقدرة كما حققه شيخ الإسلام بن تيمية ثم من الذي منعكم من التخلص من هذا الطاغوت الجبار فإن قيل بأن شطر أهل العراق رافضة قيل بأن أكثر من شطرهم الآخر منتسبون للسنة ويكون عددهم عشرة ملايين ولنقل أن نصفهم رجال فلم لم تقم الكفاية بخمسة ملايين فإن قيل أن أكثرهم لا يقاتل قيل لم لا يقاتلون أليسوا بمسلمين؟ ألا يعتقدون بأن صدام كافر؟ ألا يعتقدون وجوب قتاله؟.

وانظر إلى قول هذا الرجل ومقدار عقله عندما يقول

(فينتفض الشعب المسلم ليقول: لا لن يعود عهد الكفر من جديد! سنقاتل كل من يريد أن يطفئ نور الله.).

هل الشعب قال هذه المقولة أم قاتل من أجل وطنه وكل هذا الجيش العرمرم خمسة ملايين أين هم من صدام ولم ينتفضوا في عهده وهذا الشعب المنتفض سترى يوما على من ينتفض هل

ينتفض على الكفار من أجل دينه أم من أجل وطنه وأرضه!!!!!.

وقال أبو مارية

(فمن قال لأهل العراق لا عليكم ، فالأمريكان ما دخلوا إلا دار كفر وهي ليست بداركم فهو مجنون في عرف أهل العراق لا يأخذ بكلامه ولا يلتفت إلى رأيه.)

أقول أن الموحد الذي يدعو الناس إلى التوحيد وهو أصل الإسلام يعده النــاس مجنونــا ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ [الذاريات: ٥٢]

فكيف بما دون الأصل ولا يعني هذا أن نترك الحق لأن أهل العراق يقولون عنا مجــانين ولا عبرة بمن خالف الكتاب والسنة وإن كان من أهل العلم فكيف نعتبر كلام أهل الشرك وعباد القبور والدساتير.

وخطابنا في الترك إنما هو خطاب للموحدين لا للمشركين أما المشرك فلا نخاطبه بفــروع المسائل إلا بعد دخوله الإسلام والجهاد لا يخالف فيه أحد أنه عبادة مثلها مثل غيرها فكما أنــه لا يجوز لنا مخاطبة المشرك بالصلاة وإيجابه عليها كذلك لا يجوز لنا مخاطبة المشرك بالجهاد وإلزامه بهــا ففي الصحيح (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ « إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَــادْعُهُمْ إِلَــى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّــهَ قَــدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ »).

قولك لأهل العراق بهذا الإطلاق يسير عل منهجك في أمة المليار مسلم فهل أهل العــراق كلهم بزعمك على التوحيد وهل يدخل النصارى بهذا الإطلاق وعباد الشيطان وعباد آل البيت أم يخرجون ولو قلت أنا بهذا اللفظ أن أهل العراق كفار بهذا اللفظ لأنكرت علي أشد الإنكار ومــع ذلك لم أقل يوما بأن أهل العراق كفار بهذا اللفظ بل أفرق بين حكم الدار وحكم الأعيان كما فرق أهل العلم وقد قلت ردا على أحدهم قال أبناء شيخ الإسلام محمد (إن أهل هذه البلدة المذكورين، إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة، التي يكفر من خالفها، حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بــين

أظهرهم، ولا يمكنه إظهار دينه، تجب عليه الهجرة، إذا لم يكن ممن عذر الله، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم، في القتل وأخذ المال؛ والسامعون كلام الشيخ، في قوله: إنا لا نكفر بالعموم، فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر.

فالتكفير بالعموم: أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه؛ وأما التكفير بالخصوص، فهو: أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة، التي يكفر من خالفها؛ وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون، كما قال تعالى في أهل مكة، في حال كفرهم: ﴿ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ الآية وفي الصحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين))

وما ذكره هؤلاء العلماء من تعريف التكفير بالعموم أنا أقر به فأنا لا أحكم بالكفر بالعموم بهذه الصورة وأرى أنه لا يكفر أحد إلا بعد إقامة الحجة والبلاغ العام والمراد بإقامة الحجة أي التي يستحقون بها استحلال الدم والمال ولا أستحل اليوم دماء الناس أموالهم حتى لو كانوا مشركين لعدم وجود بلاغ عام وعدم تحقق شروط الجهاد ولا يفهم قولي أنني لا أحكم على من وقع في الشرك بأنه مشرك بل هو مشرك خارج من الإسلام ولكن لا أستحل دمه وماله إلا بعد إقامة الحجة

﴿ مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥]

فمن أظهر دينه في دار الكفر ومن علمنا حاله بأنه مسلم وإن لم يظهر دينه لعدم قدرته على إظهار دينه لا يحكم له ظاهرا بالكفر بل يحكم له ظاهرا بالإسلام.

ومن أقام في دار الكفر ولم يهاجر مع قدرته على الهجرة ووجود دار الإسلام حكمه حكم أهل هذه الدار من استحلال الدم والمال (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ »)

(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ

فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ – قَالَ – فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ « أَنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ « لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا »)

ومن كان مؤمنا باطنا ولا نعلم حاله نحكم له ظاهرا بحكم الدار وإن كان عند الله مؤمنا لأنه علينا الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وهذا بإجماع العلماء أن الحكم بالظاهر.

ولا أقول كذلك بالتسلسل بل من ظهر منه الشرك والكفر حكمت عليه بمقتضى ما وقع منه ومن أظهر الإسلام حكمت له بالإسلام حتى يظهر منه ما ينقض إسلامه.

وأنت ترى بأن العراق بلاد إسلام وتعمم في حكم أهل العراق بأنني لو قلت لهم ضعوا السلاح لعدوي مجنونا كما تقول ولن تفصل لنا من هم هؤلاء الذين يعدونني مجنونا عباد الصليب أم عباد عبد القادر الجيلاني والزبير وسليمان عليه السلام وأبي حنيفة وغيرهم من الصالحين أم عباد الشيطان أم عباد آل البيت أم عباد العراق الذي يحاولون أن يصوروا العراق بأنه دار الإسلام التي بلغ التوحيد فيها الغاية القصوى والمرتبة العليا.

أما المشركين ولا شك أنها دارهم وكل يدافع عن داره فمتى علا الشرك والكفر في دار فلأن أهلها ظاهرا كفار هذا من جهة الحكم العام لا من جهة التفصيل وقد ذكرت حكم التفصيل قبل قليل أما الموحد فداره دار الإسلام لا دار الكفر وقد أمره الله تعالى بالهجرة إلى دار الإسلام إن وجدت ومفارقة دار الشرك ولم يأمره بالقتال دون دار الشرك بل أمره بقتال دار الشرك إذا تحققت دار الإسلام حتى لو كانت مكة

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ [النساء: ٧٥]

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]

فدم الكافر سواء كان أصليا أو مرتدا إذا أقيمت عليه الحجة سواء هذا الدم كويتي أم عراقي أم أمريكي فدم كفار قريش في مكة بعد دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة حلال ومع ذلك لم يقتل النبي أحدا من الكفار في مكة بل أمر بكف اليد لا لأن دمهم حرام ولكن لأن الجهاد

له شروط لم تحقق فلم يأمره الله بالقتال حتى هاجر إلى المدينة بل ما أمر بالجهاد حتى في المدينة إلا بعد تحقق المكنة من ذلك ثم أذن الله تعالى بالقتال

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]

فهل يعني أمر الله تعالى له بكف اليد أن دم الكفار حرام وأنهم لا يستحقون القتل والعذاب بل الله تعالى أخر العذاب عن كفار قريش لأسباب أخر غير سبب عدم تحقق دار الإسلام

﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [الفتح: ٢٥]

فهل معنى تأخير العذاب عنهم أنهم لا يستحقون العذاب فتأخير العذاب شيء واستحقاق العقوبة شيء آخر فقد يؤخر المسلمون قتال بعض الكفار لعدم تحقق المصلحة في قتالهم ولا يعني هذا أن دمهم حرام وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣]

فهل تأخير العذاب عنهم لأن دمهم حرام أم لسبب آخر وهو وجود النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فدل على أنهم يستحقون العذاب ولكن وجود النبي صلى الله عليه وسلم فيهم هو الذي منع العذاب كما أن وجود بعض المؤمنين في آية الفتح منع نزول العذاب عليهم ولكن الجهل والتزبب قبل التحصرم هو الذي أدى بمثل هؤلاء إلى أن يتكلموا بغير علم وأن يتخذ الناس هؤلاء الرؤوس الجهال ويسألونهم فيفتونهم بغير علم فيضلون أنفسهم ويضلون غيرهم.

وأما قتال دار الشرك لو تحققت دار الإسلام فهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم وأبو مارية يستنكر علي قتال العراق لو تحققت دار إسلام وما حكم دار العراق إلا حكم أمريكا إذا تحقق إقامة الحجة وتحققت دار الإسلام وكانت المصلحة في قتالهم قوتلوا فالله لم يفرق بين مشرك عربي ومشرك أمريكي ولا بين مشرك كويتي ولا مشرك عراقي المشرك مشرك تنزل عليه أحكام المشركين في كل مكان.

فلم أقل بحرمة الدم الأمريكي ولا يلزم هذا على أصلي ولكن من جهل الأصول الصحيحة يلزم مخالفه بجهله ما لا يلزمه ولم يقل به.

وأما كلام شيخ الإسلام (..المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ محرما وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَال﴾ ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة بقوله: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُون﴾ هذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى على أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة وبعيدها ممنوعا عن الابتداء بالقتل والقتال ولهذا قال للأنصار الذين بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن يميلوا على أهل منى "إنه لم يؤذن لي في القتال" وذلك حينئذ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى بل كأكثر الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل.

ثم إنه لم يقاتل أحدا من أهل المدينة ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر بقتال الذين أخرجوهم وقاتلوهم ونحو ذلك وظاهر هذا أنه لم يؤذن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين من أهل المدينة فإن دوام إمساكه عنهم يدل على استحبابه أو وجوبه وهو في الوجوب أظهر لما ذكرنا لأن الإمساك كان واجبا والمغير لحاله لم يشمل أهل المدينة فيبقى على الوجوب المتقدم مع فعله صلى الله عليه وسلم).

فهذا الكلام حجة عليهم ولكن الله يحول بين المرء وقلبه فإذا كان من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل قبل الهجرة فلم إذا تخالفون سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقاتلون من غير هجرة إلى دار إسلام ومن غير تحقق دار إسلام إما أنكم تقولون بأن العراق حينها دار إسلام وهذا من الكذب المحض الذي لا يخالف في بطلانه من علم أصول أهل السنة والجماعة أو أنكم تقولون بالنسخ وأنه يجوز لنا أن نقاتل حتى في دور الكفر ومن غير تحقق دار إسلام وهذا كذلك قول باطل لا يقول به أحد من السلف وأطالبهم بقول واحد من السلف يجيز أن يقاتل المسلم إذا كان بين الكفار ولم يكن هناك دار إسلام يهاجر إليها فالقول بالنسخ أي أن آيات كف اليد والصبر والعفو منسوخة بالكلية ولا يعمل بها أبدا حتى لو تحقق الاستضعاف مرة أخرى هذا لا يقوله عاقل فضلا عن عالم فإن حال الاستضعاف شيء وحال القوة شيء آخر وأن أحكام الاستضعاف تختلف عن أحكام القوة ومن جعل الأحكام واحدة هذا إلى أن يراجع عقله أحرى من أن يدعى العلم.

وغاية ما يحتج به أدعياء الجهاد اليوم هو آيات الجهاد العامة وهذه الآيات لا نخالف في معناها ولكن لا نضرب كتاب الله بعضه ببعض وننزل آيات القوة والقدرة في غير محالها ونلغي آيات

كف اليد والصفح والعفو ولا نتزلها في مكانها الصحيح بل نعرف لكل محله ونستطيع أن نعرف هذا التفريق من كتاب الله وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة كان ممنوعا من القتال ولما هاجر وتحققت له القدرة على القتال أذن له بالقتال.

ومشكلة أدعياء الجهاد أنهم لا يعرفون حقيقة دار الكفر وأن دار الكفر تأخذ حكمها من حكم أهلها فكيف تكون دار إسلام والموحد فيها مستضعف لا يستطيع إظهار دينه فدار الإسلام التي أهلها مسلمون لا بد أن يكون أهلها يظهرون الاستسلام لله لا للطاغوت وإذا أظهر أهلها الاستسلام لله لا يكون الموحد مستضعفا مسجونا أو مطرودا أو مقتولا لا يكون الموحد مستضعفا إلا في دار الشرك والكفر وهذا هو حال الأنبياء جميعا ومن كان معهم من المؤمنين فإنهم كانوا مستضعفين بسبب دينهم وكذلك اليوم الموحد إذا كان مستضعفا بسبب توحيده لا تكون هذه الدار دار إسلام ولا يكون أهلها مسلمين ولو كانت دار إسلام لما استضعف الموحد بسبب دينه ولكان أهلها ظاهرهم التوحيد ونصرة الموحدين لا ظاهرهم الشرك ونصرة الطواغيت وإيذاء الموحدين بل دار الحبشة حينها خير من هذه الدور فإن المسلم فيها يظهر دينه ولا يظلم ومع ذلك كانت دار كفر وأهلها كفار فمن باب أولى أن تكون اليوم هذه الدور دور كفر وأهلها كفار.

والمسألة العظمى أنهم يجعلون الأصل عندهم القتال فهو مقدم عندهم على كل أصل حتى أصل الدين فيبدؤون في القتال قبل دعوة الناس للتوحيد مع أنهم يعلمون أن أكثر الناس على الشرك ويقاتلون بزعمهم عن أعراض الناس وأديانهم وهذا والله هو التناقض كيف تقاتلون من أجل أعراض المشركين وأنتم تعلمون أنهم على الشرك وعبادة غير الله وأنتم بأنفسكم تقرون بأنهم كانوا على الشرك وبعد ذلك تركوا الشرك وهدموا القباب والقبور أي أنكم في بداية قتالكم كان القتال عن أعراض المشركين ودمائهم لا عن أعراض الموحدين فلم إذا تتشدقون بكلام شيخ الإسلام في القتال دون دماء المسلمين وأعراضهم فإنكم إما أن تقولوا بأنهم كانوا على الشرك فيلزمكم القتال دون المشركين وإما أن تقولوا أنهم ليسوا على الشرك وأن ما يفعلونه عند القبور ليس بشرك فتكفرون بقولكم هذا.

قد يقول قائل نحن ندفع عن أعراض الموحدين لا أعراض المشركين نقول قولكم وفعلكم يكذب هذا فكم من الموحدين الذين دافعتم عنهم وهل تعرفونهم بأعيانهم حتى تقاتلوا عنهم وهل هم مجتمعون في مكان واحد أم متفرقون فقتالكم عام والدليل على هذا أنكم تستنكرون علينا أن نجعل

حكم الدار معلقا بأهلها وتستنكرون علينا أن نقول أن ظاهر أهل العراق الشرك وتستنكرون علينا دعوة أهل العراق إلى ترك السلاح وتقول أن أهل العراق يقولون عمن يأمرهم بترك السلاح بأنه مجنون إذا قتالكم ليس عن الموحدين إلا أن تقولوا بأن أهل العراق كلهم موحدون أو أن أكثرهم موحدون وهذا غير مستبعد من أبي مارية فإنه يقول بأنه هناك مليار مسلم أو يزيدون بل يقول بهذا اللفظ (ثم قدّر الله أن يزول ملك ذلك الطاغية فينتفض الشعب المسلم ليقول: لا لن يعود عهد الكفر من جديد! سنقاتل كل من يريد أن يطفِ نور الله.).

يقصد بالشعب المسلم شعب العراق الذي جمع بين شرك الربوبية وشرك الألوهية ودينه دين الشرك من قبل دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ثم أصبح شعبا مسلما من غير دعوة إلى التوحيد.

فلو دعونا شعب العراق وقلنا لهم لا تقاتلوا الأمريكان لعدنا أهل العراق مجانين لأن هذه دارهم وأرضهم ومعلوم أن كل إنسان لا بد أن يدافع عن أهله ونفسه وماله ولكن نحن نخاطب المسلمين لا نخاطب المشركين فهي دار شرك لا دار إسلام ولو كان خطابنا في حال أنها دار إسلام لكان ولا شك هذا خطأ شرعيا مخالفا للكتاب والسنة والإجماع ولو خاطبنا أهل العراق خطابا شرعيا وقلنا لهم لا تجاهدوا الأمريكان لكُنا مخطئين لأن أهل العراق على الشرك والمشرك لا يطالب في الدنيا بالفروع والجهاد من الفروع إنما يخاطب بأصل الدين فإذا تحقق أصل الدين يطالب بعدها بما يبنى على هذا الأصل من الفروع عن (الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا).

وكذلك لا نمنع مشركي العراق من الدفاع عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم فإن الظلم حرمه الله تعالى على نفسه وجعله بين الناس محرما فالظلم كما في الحديث (عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي) وقتل النفس بغير حق والغدر والخيانة والزنا وغيرها من الفواحش مركوز في فطر الناس بغضه وقبحه فمن دافع عن نفسه فهذا حق مشروع له لا يمنعه أحد لأن المعتدي عليه ظالم لا يحق له الاعتداء عليه قال تعالى {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً} الفرقان ٦٨

وأباح الله لنا دماء المشركين وأموالهم بسبب شركهم وأما من يعتدي على المشركين بغير سبب مشروع فهو ظالم والأصل أن دماء بني آدم معصومة إلا ما جاء في الكتاب والسنة بإباحته كما في الحديث الصحيح (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).

وقتال المشركين دفاعا عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم لا يكون جهادا في سبيل الله وإن كان حقا مشروعا لهم فإن الجهاد المشروع هو القتال من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ففي الصحيح (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

والقاعدة تجعل الدفاع عن العراق من الجهاد في سبيل الله لأنه دفاع عن أعراض المسلمين ودمائهم مع علمهم بأن أكثر أهل العراق يقعون في الشرك وعبادة غير الله.

فلو أن بعض المسلمين حكموا على من وقع في الشرك بالشرك ولكنهم قاتلوا معهم لأنه اعتدي عليهم لا لأنه جهاد في سبيل الله فهذه صورة غير صورة قتال القاعدة كأن يكون بينه وبينهم حلف كما في دفاع النبي صلى الله علي وسلم عن بني خزاعة لما دخلوا في حلفه أو أن المعتدى عليه قومه فدفع عنهم جاز ذلك وفي مسند الإمام أحمد قال (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصِبْ الْإِسْلَامُ حِلْفًا إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ).

وأما احتجاجهم بكلام شيخ الإسلام (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم

فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده) ,

قال رحمه الله في موضع آخر (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به ؛ لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين. فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا. ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم, فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال, ووقعة أحد من هذا الباب.

وقال: جهاد الدفع للكفار يتعين على كل أحد, ويحرم فيه الفرار من مثليهم لأنه جهاد ضرورة لا اختيار, وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبله, وكذا لما قدم التتار دمشق) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية لابن قاسم (٣(٢١٩-٢١٨ /).

شيخ الإسلام (لم يشترط فيه شرطا) في النقل الأول وفي الثاني قال (يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به) ومع ذلك أنتم تركتم قتال صدام بحجة عدم القدرة والطاقة ولم تدافعوا عن الحرمة والدين بل وقال رحمه الله (يدفع حسب الإمكان).

ومن المعلوم أن صدام كافر بعثي يدعو الناس إلى مذهبه وينشره حتى في المدارس وطاغوت يحكم بحكم الشيطان ويلزم الناس به وهذا حال كل الطواغيت ومع ذلك القاعدة حملت لواء الجهاد ولم تجاهد كل هؤلاء الطواغيت بحجة عدم القدرة.

وقال رحمه الله (فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.)

وأنتم سلمتم أفغانستان بل جميع الدول التي يحكمها الطواغيت بل والكفار الأصليون مما كانت يوما ما دار إسلام ولم تجاهدوا فلم تحافظوا على أديان الناس وأعراضهم فأنتم على هذا الأصل لم تحققوا توحيدكم وتوحيدكم إنما هو نظري لا عملي بل أنتم تأثمون على هذا الأصل لأنكم تعتقدون أنه يجب القتال اليوم من غير تحقق دار إسلام فعلى كل من يرى هذا الرأي أن يغير على الكفار كل في مكانه فهو على ثغر حسب مكنته وقدرته وهذا واجب على الأعيان عندهم فكل معين منهم عليه أن يقاتل في مكانه ويثخن في الكفار فإن قالوا لا قدرة على ذلك قيل أنتم تحتجون بكلام شيخ الإسلام وشيخ الإسلام يقول بأنه لا يشترط القدرة هنا بل لا يشترط له شرط وأنه

يدفع بحسب الإمكان وأنهم يقاتلون حتى لو لم يكن بهم طاقة وحتى لو بذلوا مهجهم.

ولا يجوز الانصراف على كل من يرى هذا الرأي وأنه يتعين على كل أحد (جهاد الدفع للكفار يتعين على كل أحد, ويحرم فيه الفرار) ومع ذلك القاعدة كلها فرت إما عن أفغانستان أو عن قتال الطواغيت أو عن قتال الكفار الأصليين الذين احتلوا بلادا كانت يوما ما دار إسلام ولا يخرج أحد من القاعدة ولا أنصارها من هذا فإنه ما من أحد منهم إلا وكان في مكان من مثل هذه الأماكن وأقلها أن يكون في دار يحكمها الطواغيت ومع ذلك يتركون قتال الطواغيت بحجة عدم القدرة وشيخ الإسلام يقرر أن هذا القتال يكون حسب الإمكان حتى لو لم يكن للمسلمين بهم طاقة والأرض اليوم أصبحت كلها دار كفر فعليهم أن يعيدوا الإسلام إلى وجه الأرض بالقتال فكما أنكم تحتجون بكلام شيخ الإسلام في وجوب جهاد الدفع اليوم وأنه دفاع عن الحرمة والدين فكذلك عليكم أن تحتجوا بباقي كلامه وأنه لا يشترط له شرط وأنه بحسب الإمكان وإن لم يكن بالمسلمين طاقة في الكفار وأنه لا يجوز الفرار وأنه يجب على الأعيان.

أما نحن فنشترط وجود دار الإسلام لجهاد الدفع وجهاد الطلب وأن كلام شيخ الإسلام يترل عند تحقق دار الإسلام وصولان الكافر على دار الإسلام فعندها على المسلمين في هذه الدار الدفاع عنها حتى لو كان الكفار أكثر من المسلمين ولم يكن بالمسلمين طاقة في الكفار وأنه يجب على الأعيان وأنه لا يجوز الفرار وأنه دفاع عن دين المسلمين وأعراضهم وأنفسهم.

أما عند عدم تحقق دار الإسلام فلو تسلط كافر على دار كفر أخرى حتى لو كانت تنتسب يوما ما للإسلام فلا يجوز الدفاع عنها وتتريل كلام أهل العلم في الدفع عن دار الإسلام على دور الكفر.

فلو وجدت دار إسلام وتغلب الكفار على دار إسلام أخرى وجب على دار الإسلام إخراج الكفار من دار الإسلام وحينها يكون الجهاد جهاد دفع ولا يجوز الفرار من هذا القتال ومن كان في دار الإسلام التي تغلب عليها الكافر وجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام إذا كان لا يظهر دينه وهذا بإجماع العلماء أما إن كان يستطيع أن يظهر دينه فتستحب له الهجرة ولا تجب ولم يقل أحد من أهل العلم أنه يجب عليه الجهاد وهو مستضعف في دار الكفر والكافر هو المتغلب في هذه الدار وإنما أوجبوا عليه الهجرة فمن البدع المستحدثة في هذا العصر الجهاد مع الاستضعاف في دور

الكفر ولم يقل بهذا القول أحد من أهل العلم الربانيين وإنما أخذوا نصوص عامة من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم وأنزلوها في غير محلها وأعرضوا عن نصوص أخرى صريحة صحيحة تدل على كف اليد والصفح والعفو عند الاستضعاف في دار الكفر .

وإذا لم توجد دار إسلام يهاجر إليها المسلم وجب عليه أن يدعو إلى أصل الدين ويبين للناس ويقيم في الدار التي يستطيع أن يظهر فيها دينه ويصدع به من غير أن يفتن دينه ويجب عليه أن يكف يده عن القتال كما أمر الله تعالى بكف اليد والصبر والعفو.

وقد ذكرت من أدلة كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد ما ذكرته ولكن يعرف حقيقة هذه المسألة من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ولا ينفع كلام الناس من أعرض عن كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك نقلت لهم كلام شيخ الإسلام وابن القيم أكثر من مرة بأن الجهاد لا يصح إلا بعد الهجرة قال ابن القيم (لا جهاد إلا بهجرة ولا هجرة إلا بإيمان).

وقال شيخ الإسلام كما في التفسير الكبير (٣٧٩/٤): (طلب الهجرة لا يصح إلا بعد الإيمان). وشرح في المجموع (٢٦٩/٧) (أن الجهاد بعد الهجرة والهجرة بعد الإيمان).

وذكرت أدلة هذا الكلام من كتاب الله في أكثر من موضع.

أما قول أبو مارية

(الشيخ كان يرى جهاد الدفع من الأمور الظاهرة المعلومة وأن من اشترط الشروط له منافق. فيبدو أن الأمر الظاهر هو ما ظهر له وحده).

ولا زلت أرى أن جهاد الدفع من الأمور المعلومة ضرورة من دين الإسلام وأن من نهى عن الجهاد المشروع منافق ولكن ليس جهادكم هذا الذي تدعون له اليوم وإنما الجهاد المشروع الذي تحققت شروطه وقد بينت حقيقة جهادكم اليوم وأنه جهاد غير مشروع بل جهاد مبتدع محدث فلا يتزل حينها ما أعتقده في هذه المسألة على جهادكم وكان خطأي ليس في أصل هذه المسألة ولكن في تتريل هذه الأصل على جهادكم.

وأما قول أبو مارية منكرا علي

(فالواقع حقيقة لم يتغير، والقاعدة ما تغيرت، وإنما الذي تغير أصولك وفهمك،).

أقول لو أن أحدهم نصراني وظل حياته نصرانيا إلا أنه في آخر حياته تبين له أن دين النصرانية باطل وتركه هل يعني أن من تمسك بالنصرانية على حق وأن من خرج عنها على باطل فلا يلزم أن من ترك دينا من الأديان أو مذهبا من المذاهب أو قولا من الأقوال أنه على باطل لأن من تمسك به لم يغير ولم يبدل ولا يقال كذلك أن من خرج عنه على حق فقد يكون على باطل والمرجع في هذا كله إلى نصوص الكتاب والسنة والإجماع المعتبر وهذا ما نطالب به من يقول بصحة الجهاد في دار الكفر وقد ذكرنا أدلتنا ووجه الحجة فيها أما الأدلة العامة فنحن لا نخالفها ولكن هناك أدلة خاصة تدل على وجوب كف اليد والصبر والعفو في دار الكفر والأصل عند الأصوليين جميعا هو التمسك بالخاص وتخصيص العام بالخاص بل حتى الأدلة العامة التي يحتجون بها سبب نزولها ووقته ومحله إنما في حال القوة والقدرة بل ما نزلت إلا بعد الهجرة بل أجمع العلماء أنه لم يشرع الجهاد المطلق إلا بعد الهجرة قال ابن القيم (الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يَعُمُّ الجهادَ باليد وغيره، ولا ريبَ أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأمَّا جهادُ الحُجَّة، فأمر به في مكة بقوله:

﴿ فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ﴾ [الفرقان: ٥٢] أي: بالقرآن ﴿ جِهَاداً كَبِيراً﴾ [الفرقان: ٥٢]، فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغُ، وجهادُ الحُجَّة،).

وأهل العلم من السلف والخلف بينوا أن سبب وجوب الجهاد في المدينة والأمر بالكف في مكة هو الاستضعاف وعدم القدرة والمنعة والشوكة وقد نقلت بعض كلامهم فيما سبق.

قال الطبري (وعن قتادة قوله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة) فقرأ حتى بلغ (إلى أجل قريب) قال: كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة تسرعوا إلى القتال، فقالوا لنبي الله صلى الله عليه وسلم: ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين بمكة، فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لم أومر بذلك.

فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال كره القوم ذلك فصنعوا فيه ما تسمعون، فقال الله تبارك وتعالى (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا)، وعن السدي (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) قال: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال (فلما كتب

عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) الآية إلى (إلى أجل قريب) وهو الموت قال الله (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى). اهـ

قال ابن كثير رحمه الله (إنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددا فلو أمر المسلمون وهم أقل من العشر بقتال الباقين لشق عليهم، ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا نيفا وثمانين قالوا: يا رسول الله ألا نميل على أهل الوادي ــ يعنون أهل منى ــ ليالي منى فنقتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لم أومر بهذا) فلما بغى المشركون وأخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم وهَمُّوا بقتله وشردوا أصحابه شَذَرَ مَذَر فذهب منهم طائفة إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة، فلما استقروا بالمدينة وافاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا عليه وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ومعقلا يلجئون إليه شرع الله جهاد الأعداء...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ

وكلام أهل العلم كثير في هذه المسألة ومن له عقل صحيح وإيثار للحق وتقديمه على كل شيء لا يتوقف أبدا في الإقرار بصحة هذا التعليل وصحة العمل به والفرق بين الاستضعاف والقوة من جهة العلم والعمل ﴿ وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٦]

فكيف يقاتل من كان مستضعفا يخاف أن يتخطفه الناس على نفسه.

و قال أبو مارية

(فالحذر الحذر إخوة التوحيد من هؤلاء المبتدعة الذّين يصدون عن سبيل الله وينصرون الطواغيت –شاؤا أو أبوا– وهل يكفر بالطاغوت من غير العزم على قتاله وكسره؟

"الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا".

إنّ كفر هؤلاء القوم بالطاغوت نظري لا يصاحبه عمل فشابهوا أهل الإرجاء من هذا الوجه أيضاً؛ أرجأوا العمل وأخروه وانشغلوا بالعلم والدعوة حتى تقام الدار ويخرج الإمام! وصدق أبو مصعب رحمه الله إذ يقول: أما الفصلُ بين العلمِ والجهاد، والدعوةِ باللسان والدعوة بالسنان، فحاشا أن يكون منهجَ الطائفةِ المنصورة، إذ هو فصامٌ نكد، وطامّةٌ كبرى، وبدعةٌ منكرة، ودخنٌ في الدين،

أورث ما يُدمِي القلب، ويُدمِع العين، ويملأ النفوس حسرة وأسى.أهـ

فهذا المذهب يناسب أصاب الدعة والراحة الذّين أنفت فطرهم من مذهب الإرجاء ولكنّهم لم يكونوا من أولي العزم فعدلوا إلى هذا القول يظنون أنهم قد أتوا بالكفر بالطاغوت على وجه الكمال وهم نائمون في فرشهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكتب

أبو مارية القرشي

عفا الله عنه وعن والديه

ونحن نقول الحذر الحذر من هذا المذهب الباطل الذي يضيع جهود الموحدين في إخراج الناس من عبادة الطواغيت وولايته إلى ولاية الله وعبادته ويقدم القتال على دعوة الناس إلى أصل الدين ويتذرع بالتوحيد وتكفير الطواغيت وهو مذهب في حقيقته يقوم على قتال الكفار الأصليين من أجل إقامة الدولة فيقدم القتال على الدعوة إلى الإيمان مع أن دين الأنبياء جميعا هو تقديم الدعوة إلى أصل الدين مقدمة على كل أصل وأنه لا يتحقق الجهاد إلا بعد الدعوة إلى أصل الدين وبعد الهجرة كما قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥] ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٠] حذار حذار من هذا المذهب الذي يخالف الكتاب والسنة وسبيل المؤمنين

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ [النساء: ١١٥]

فسبيل الأنبياء جميعا والمؤمنين هو تقديم دعوة الناس إلى التوحيد وأن الجهاد لا يكون إلا بعد الدعوة والهجرة فخالفوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم التي يعلمها كل من قرأ سيرته صلى الله عليه وسلم أنه كان حال الاستضعاف كان يكف يده ويصبر ويعفو وأنه في حال القوة والقدرة كان يعمل بآيات الجهاد.



ويتركون في حال الضعف الأمر بالهجرة والخروج من دار الكفر إلا لمن كان قادرا على إظهار دينه مع إجماع أهل العلم على هذا ويأمرون بالقتال بل ويطلبون من الناس الهجرة إلى دور الكفر والقتال من داخل دور الكفر ومثل هذا لا دليل عليه لا من كتاب ولا سنة ولا قول أحد من أهل العلم وقد نقلنا كلام أهل العلم في وجوب الهجرة من دار الكفر لمن كان لا يستطيع أن يظهر دينه ككلام شيخ الإسلام في بلدة ماردين وكلام ابن حزم فيما لو تغلب كافر على دار إسلام وكلام علماء المغرب في دار العبيديين ولأهل العلم كلام كثير يصعب حصره يدل على هذا.

إلى هنا يتم الرد على أبي مارية في مقالته الأولى مع ردود على بعض ما ذكره في مقالاته الأخرى ولعل الله أن ييسر الرد عليه في مسائل أخرى مهمة ذكرها في بعض مقالاته.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.